شرح منظومة

القواعد الفقهية

تأليف

العلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالى

شرح الشيخ

سياف بن حسين العياشي

شبكة العلم الشرعي

الدرس الأول

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه التابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فنزولاً عند رغبة إدارة المعهد في أن أشارك بدرسٍ ينشر في معهد شبكة العلم الشرعي هذا المعهد الذي يتابعه مجموعة كبيرة من طلبة العلم من داخل اليمن وخارجها، نسأل الله ﷻ نفعه، وأن يبارك فيمن أنشأه أو أشار وسعى في إنشائه، ونسأله ﷻ أن يمدنا بالعون والصواب والسداد والرشاد.

وقد تم الاختيار في أن تكون المشاركة في دراسة القواعد الفقهية للإمام المفسر الأصولي عبدالرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله– وذلك لأن القواعد الفقهية حاجة طالب العلم إلى معرفتها ماسّة فلا بد لطالب العلم من معرفة القواعد الفقهية؛ لأنها تجمع له شتات المسائل الفقهية المتفرقة تحت قاعدة من هذه القواعد أو تحت القواعد، وتجعله يعرف المسألة ونظائرها من المسائل التي لم يحفظها ولم يذاكرها من قبل ذلك؛ لأن طالب العلم لا يتيسر له الوقوف على كل مسألة بعينها لكن إذا كان متقناً للقواعد كان الأمر سهلاً، وكان قريباً، أما اذا أراد أن يحفظ الفقه من خلال حفظ المسائل، وأفراد المسائل فهذا يطول عليه، ويشق عليه، وربما يتعكر عليه الطريق في المستقبل، ويصاب باليأس والإحباط؛ كما ذكر الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله حيث قال: **"وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ الْفُرُوعَ لَا حَدَّ لَهَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ أَبَدًا ؛ فَلِذَلِكَ تَشَعَّبَتْ فَلِذَلِكَ مَنْ رَامَ أَنْ يُحِيطَ بِآرَاءِ الرِّجَالِ فَقَدْ رَامَ مَا لَا سَبِيلَ لَهُ وَلَا بِغَيْرِهِ إِلَيْهِ"**

هكذا يقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله كما في جامع بيان العلم وفضله؛ فالقواعد الفقهية فائدة معرفتها عظيمةٌ جدا؛ فإنها تعطي طالب العلم ملكة فقهية يستطيع من خلالها أن يستنبط الأحكام وأن ينزل الأحكام على الوقائع والأحداث والمسائل المستجدة التي لم تكن معروفةً عند أسلافنا فكان الأحرى بطالب العلم أن يعتني بالقواعد والأصول ولهذا اعتنى علماؤنا رحمهم الله

في قديم الزمان وحديثه فجعلوا للغة أصولا، وجعلوا للفقه أصولا، وجعلوا للحديث أصولا، وهكذا أيضا جعلوا للتفسير أصولا؛ لأن الأصول يعين على فهم الفنون، كما قال بعضهم: "من حرم الأصول حرم الوصول" أي حرم الوصول الى مراده من معرفة العلوم التي يرومها ويطلبها، وهناك فوائد كثيرة تتأتى لمن حفظ القواعد الفقهية، وسنذكر شيئاً من ذلك إن شاء الله تعالى عند قول المصنف –رحمه الله– في المنظومة:

فاحرصْ على فهمِكَ للقواعدِ جامعةِ المسائلِ الشواردِ
فترتقي في العلمِ خيرَ مرتقى وتَقْتَفِي سُبْلَ الذي قَدْ وفّقَا

والقواعد الفقهية كانت فيما مضى ممزوجة مع علم أصول الفقه، ولعل أول من فرق بين القواعد الفقهية والأصول الفقهية بعد ذلك هو الإمام القرافي رحمه الله كما في كتابه "الفروق"، وقد أهل العلم فروقاً بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ولكن هذه الفروق ترتكز في أمرين:

الأمر الأول: أن القواعد الأصولية عامةٌ شاملة تشمل جميع أحكام الشريعة بخلاف القواعد الفقهية فإنها مختصة بالفقه.

الفرق الثاني: أن القواعد الفقهية عليها العمل مباشرة بخلاف القواعد الفقهية فلا يعمل بها إلا بواسطة الدليل؛ فمثلاً قاعدة "المشقة تجلب التيسير" هذه قاعدة فقهية عليها العمل مباشرة كيف ذاك؟ متى وجدت المشقة حصل التيسير بخلاف القاعدة الأصولية فإنها لا يُعمل بها إلا بواسطة الدليل مثلاً عندنا قاعدة "الأمر للوجوب" قاعدةٌ أصولية يعمل بها بواسطة الدليل نأتي الى الدليل مثلاً وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]؛ فنجد أن في الدليل هذا أمراً وهو قوله (وأقيموا الصلاة) طيب هذا الأمر الموجود في الآية ماذا يقتضي؟ نأتي بالقاعدة الأصولية وهي الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب الأمر المجرد يقتضي الوجوب اذاً أفادت الآية وجوب الصلاة.

هذا من الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية بعد ذلك كانت مبثوثة في كلام الأئمة، وفي كتب العلماء رحمهم الله تعالى فلم تكن مجموعة في مصنف مستقل كما هي الآن بل كانت متفرقة، ومنثورة في كلام الفقهاء وفي كتبهم، ولعل أول من جمع القواعد

الفقهية في مصنفٍ مستقل فيما نعلم أبو الحسن الكرخي من الحنفية في كتاب الأصول أسماه الأصول يسمى "بأصول الكرخي" هذا أول كتاب مستقل نعلمه في فن القواعد الفقهية.

القواعد جمع قاعدة والقاعدة في اللغة: أصل الشيء وأساسه سواء كان هذا الشيء حسِّياً كقاعدة البيت أو كان معنويا كقاعدة الدين.

وأما في الاصطلاح عرفوها بإنها حكمٌ أغلبي ينطبق على معظم الجزئيات.

وقال بعضهم حكمٌ كلي ينطبق معظم الجزئيات، قيل هذا وقيل هذا ولا مشاحَّة في الاصطلاح سواء قيل حكم كلي أو قيل حكم أغلبي؛ لان من عبَّر بقوله أغلبي نظر إلى عدم اضطراد كثير من القواعد لأن بعض القواعد دخلها استثناءات كثيرة، ومن عبر بإنها حكمٌ كلي نظر إلى أن هذه الاستثناءات التي من بعض القواعد لا تؤثر على اعتبار القاعدة، على كل حال لا مشاحة، ولا تكلف في الاصطلاح كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: كانت كان المعروف عند أهل القرون الثلاثة من هذه الأمة الذين كانوا اعلم الناس بعد النبي ﷺ لم يكن تكلف هذه التعاريف موجوداً عندهم، وبعد أن صُنِفت هذه القواعد الفقهية، وجمعت في مصنفاتٍ مستقلَّة تتابعت تأليفات العلماء رحمهم الله تعالى، وتنوع العلماء في تأليفهم وكتاباتهم في القواعد الفقهية؛ فمنهم من جعلها مطولة، ومنهم من جعلها مختصرة، ومنهم من جعلها منظومة، ومنهم من جعلها منثورة بقصد التسهيل من أجل أن يَسْهُلَ على من أراد اخذ هذه القواعد أن يأخذها بسهولة ولكن كان من عادة علمائنا رحمهم الله البداءة بالمختصرات؛ لأنها تعين على فهم المطولات؛ فالبداءة بالمختصرات هذا مما يجعل الطالب يتلقى ويمشي على طريقة السلف في التلقي وأخذ العلم ولأن المختصرات تصير كقواعد يمشي عليها، ويبني المطولات عليها، والكتاب الذي سندرسه إن شاء الله كتاب الإمام السعدي رحمه الله هو من المختصرات النافعة.

نقرأ في هذا المجلس إن شاء الله مقدمة الإمام السعدي رحمه الله

المقدمة

قال: بسم الله الرحمن الرحيم، سيأتي التعليق على البسملة إن شاء الله عند التعليق على النظم لأن البسملة في بعض النسخ ومنها النسخة التي بين أيدينا وهكذا الحمد لله، والثناء عليه سيأتي التعليق على ذلك عند التعليق على المنظومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .وأشهد أن محمداً عبدُه و رسولُه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

قوله: **الحمد لله نحمده ونستعينه**

هنا اقتصر على ونستعينه ولم يزد ونستغفره، وهذا الاقتصار على ونستعينه موافق لحديث عبد الله بن عباس ﷺ في صحيح الإمام مسلم، وزيادة ونستغفره موجودة في حديث ابن مسعود ﷺ وهو مخرج في السنن وهو أيضاً صحيح؛ فمن اقتصر ولم يأتي بزيادة ونستغفره؛ فقد أصاب، ومن زاد ونستغفره في خطبة الحاجة أيضاً أصاب ووافق الدليل فمن عمل بهذا أو بذاك لا بأس بذلك كله.

وقوله **ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**

في هذا الاستعاذة بالله من شرور النفس وشرور النفس المستعاذ منها قد تكون موجودة وقد تكون غير موجودة فان كانت الشرور موجودة في النفس فعلاً نستعيذ بالله من أن تضرنا هذه الشرور، وإن كانت غير موجودة فنستعيذ بالله من أن توجد في النفس هذه الشرور فالدعاء أو الاستعاذة بالله من شرور النفس محتمل للأمرين يعني أعوذ بالله من أن يكون في نفسي شر، وأعوذ بالله من أن يضرني أو يصيبني شرها إن كان الشر موجوداً في النفس.

وقوله: **ومن سيئات أعمالنا**

سيئات الأعمال قيل عقوبات الأعمال المنكرة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ [سورة النحل:٣٤].

وقيل سيئات الأعمال أي المعاصي التي جنتها النفوس، وممكن أن يحمل هذا على الأمرين والمعنيين؛ فيستعاذ بالله من عقوبات الأعمال، وكذلك يستعاذ بالله من السيئات أن تقترف وتجنى التي هي المعاصي.

وقوله: **من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له**

من يهدي الله أي من يوفقه الله، ويلهمه الله لمعرفة الحق وقبوله فلا مضل له يعني فلا يستطيع أحدٌ أن يضله لأن الله قد هداه، وأراد له الهداية.

ومن يضلل أي من يضلل الله فلا هادي له يعني فلا يملك أحدٌ هدايته لأن هذه الهداية التي هي التوفيق والإلهام لا يملكها إلا الله ﷻ لا يملكها نبي، ولا يملكها ملك، ولا يملكها صالح ولا ولي ولا أحد، وهذه هي الهداية المختصة بالله ﷻ لا يملكها إلا الله، وهي المنفية في قوله تعالى لنبيه محمدٍ ﷺ: قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص:٥٦].

وقوله **وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ إلى آخره**

وأشهد أي أقر وأعترف ألَّا معبود بحقٍ إلا الله، وأقر وأصدق وأعترف ألا متبوع بحقٍ إلا رسول الله ﷺ.

وها هنا فائدة مهمة ينبغي التفطن لها لماذا ذكرت الاستعانة، والاستعاذة، والاستغفار، بلفظ الجمع وتأمل ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا لكن لما جاء إلى الشهادتين قال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يعني بلفظ الإفراد ما السر في ذلك؟

اتفقت الأحاديث كما ذكر ابن القيم رحمه الله الأحاديث كلها متفقة على أن نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا كلها بالنون يعني بلفظ الجمع وأما الشهادتان بالإفراد جاءت بالإفراد لكن لماذا؟ ما السر في ذلك؟

ذكر بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لما كانت الشهادتان لا يتحملها أحدٌ عن أحد ولا تقبل النيابة شهادةً لا تقبل النيابة أفردت أي لا بد لكل أحدٍ أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بخلاف الاستعانة والاستعاذة والاستغفار ونحو ذلك هذه تقبل النيابة بحيث يستغفر المسلم لأخيه، وهكذا يستعيذ بالله من أن يصيب أخاه شرٌ، وهكذا يستعين الله له لأخيه المسلم يعني تدخل هذه لما كانت تدخلها النيابة ذكرت بلفظ الجمع فيقال نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا

ذكر أيضاً ابن القيم رحمه الله وجهاً آخر وهو أن الاستعانة مثلاً الاستعاذة والاستغفار كل هذا طلب وإنشاء والطلب يستحب أن يكون للشخص وأن يكون للغير يعني يستحب أن تطلب المغفرة لك وهكذا عمل الخير يستحب أن تطلبه لك وأن تطلبه لغيرك من إخوانك

المسلمين، وأما الشهادة فهي إخبار لما تقول أشهد أن لا إله إلا الله تخبر عمَّا في قلبك وعمَّا تعتقده الخبر هذا متعلقٌ بيقين القلب، والشخص لا يخبر إلا عن نفسه؛ لأنه يعلم بحال نفسه أما أن يخبر عن الغير وهو لا يعلم بحال هذا الغير ولا بباطن هذا الغير فلا يصلح أن تقول ونشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمداً عبده ورسوله وأنت لا تعلم بحال غيرك فكيف تخبر عنه هذا توجيه سبب إفراد الشهادتين، وسبب ذكر الاستعانة والسعادة والاستغفار بلفظ الجمع، وتجد في بعض كتب الأئمة أن الشهادتين ذكرت بلفظ الجمع ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله هذا قد يكون تصحيفا كما ذكر بعض المحققين أن هذا قد يكون من عمل النساخ أو يكون تصحيفا.

وقوله **أما بعد**

أما بعد هذي كلمة فصل يعني كلمة تفصل ما بعدها عما قبلها وهي حرف متضمن للشرط ولذلك كما ذكر القرطبي رحمه الله تدخل الفاء في جوابها وقدرها النحويون بمهما مهما يكن من شيءٍ بعد فالأمر كذا وكذا.

وقوله **فإني قد وضعتُ لي ولإخواني منظومةً مُشتملةً على أمهات قواعدِ الدين.**

قوله فاني وضعت لي ولإخواني هذا من تواضع الإمام السعدي رحمه الله أنه سينتفع وسيستفيد من هذه القواعد التي نظمها والتي استفادها من كتب العلماء سيستفيد منها كما يستفيد منها غيره، وجعل هذه القواعد منظومة، وهذا من أساليب العلماء رحمهم الله في تقريب العلم وفي تسهيله لأن النظم أسهل من النثر عند غالب الناس أسهل حفظا وهكذا أروق للسمع وأبطأ نسياناً كما ذكر بعضهم قد أشار إلى هذا السفاريني رحمه الله في مقدمة منظومته حيث قال:

صار من عادة أهل العلم ... أن يعتنوا في سبر ذا بالنظم

أنه يسهل للحفظ كما ... يروق للسمع ويشفي من ظمأ

وقوله: مشتمل على أمهات قواعد الدين في هذا أنه لم يستوعب كل القواعد؛ فالقواعد كثيرة وإنما ذكر أهم هذه القواعد وأمهات وأصول القواعد التي يندرج تحتها قواعد كثيرة، وقد ذكر في هذه المنظومة خمساً من القواعد الكبرى الكلية المتفق عليها كما سيأتي ذكرها وبيانها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وقوله: **وهي وإن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعاني.**

نعم القاعدة وإن كانت قليلة اللفظ لكنها كثيرة المعنى؛ فإنه يندرج تحتها معظم الجزئيات، وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى شرحاً بسيطاً لهذه القواعد، ومثَّل لها بأمثلة توضحها وتكشف معانيها، وذكر بعض غريب الألفاظ، ولم يذكر كل ذلك وإنما أحياناً ونادراً وإني بعون الله تعالى سأقتصر في الشرح والتعليق على الأبيات على المنظومة وشرح المصنف ما كان منه يحتاج إلى تعليق ما كان منه فيه غموض أو كذا نقرأه إن شاء الله ونوضحه بما يتيسر لنا وما لم يكن مهماً نتركه ونقتصر على النظم من أجل التمشي مع الاختصار ولضيق الوقت أيضا فنسأل الله ﷻ الإعانة على التمام وأن يرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل وإني انصح من دخل في هذا الدرس أن يحفظ المنظومة عن ظهر قلب.

فالشرح والتعليق إذا جاء على متن المحفوظ لصق؛ فهذا الذي انصح به أن يحفظ المتن لأن حفظ المتون تؤهل طالب العلم إلى ما فوق ذلك، نكتفي إلى هنا، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الدرس الثاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه التابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: **بسم الله الرحمن الرحيم**

الْحَمْدُ للهِ الْعَلِيِّ الأَرْفَقِ ... وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ.
ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ ... وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ.
ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِمِ ... عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتِمِ.
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ ... الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ.

قوله: **بسم الله الرحمن الرحيم** يحتمل أن يكون المصنف هو الذي وضع البسملة، ويحتمل أن يكون وضع البسملة هنا من قبل الناسخ، ومهما يكن فابتداء المصنفات والمؤلفات بالبسملة هذا امرٌ مطلوب؛ ففيه اقتداءٌ بالقرآن الكريم، وتأسٍ بالنبي ﷺ، حيث كان يبتدأ رسائله ومكاتباته بالبسملة، ولهذا قال بعض أهل العلم السُّنة في الرسائل والكتابات أن تبدأ بالبسملة، وأما الخطب فتبدأ بالحمد كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفتتح خطبه بالحمد؛ فقد جاء عند مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ (١)

ولكن يرى بعض أهل العلم أن المؤلفات والمصنفات مشتملة على الكتابات، وأيضا في معنى الخطب فتبدأ بالبسملة والحمد معاً بالبسملة لأنها رسالة مكتوبة، وبالحمد لأن ما فيها

(١) صحيح مسلم ٢/٥٩٣ ح(٨٦٧)

كالموعظة وكالخطبة، وفي ذلك كله اقتداء بالقرآن الكريم؛ فالقرآن مبدوءٌ بهما معاً بالبسملة والحمدلة.

ومعنى البسملة يقولون الباء للاستعانة، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف فعل مؤخر يناسب المقام فيقدر هذا الفعل المؤخر بما يناسب المقام، فمثلاً في هذا المقام يقدر الفعل بسم الله اكتب أو بسم الله اقرأ.

وقوله: **الله** لفظ الجلالة علم على الإله ﷻ، ويرى بعض أهل العلم بل أكثر أهل العلم: أن هذا هو الاسم الأعظم الذي تعود إليه جميع الأسماء؛ فجميع الأسماء الحسنى تعود إلى لفظ الجلالة إلى الله؛ فيقال الرحمن من أسماء الله، العليم من أسماء الله، الرزاق من أسماء الله، ولا يقال الله من أسماء العليم، أو الله من أسماء الرحيم.

قوله: **الرحمن الرحيم** اسمان متضمنان لصفة الرحمة لله ﷻ.

ومعناهما عند الاجتماع: الرحمن اسمٌ يدل على اتصاف الله بالرحمة الواسعة.

والرحيم اسمٌ يدل على اتصاف الله بالرحمة الواصلة إلى المرحوم فالرحيم هو الموصل رحمته إلى من يشاء من عباده، اذاً فهي صفة فعلية، والرحمن صفة ذاتية.

وقيل في الفرق بينهما أن الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيءٍ في الدنيا تشمل حتى الكافرين والبهائم وغير ذلك، وأما الرحيم فهو الذي يختص برحمته أهل الإيمان في الآخرة.

ثم قال: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ** اللام في الحمد قالوا للاستغراق أي أن المحامد كلها العامة والحمد المطلق لا يكون إلا لله ﷻ.

و**الحمد** اشتهر تعريفه عند المتأخرين أنه : الثناء على الله بالصفات الحميدة.

وهذا التعريف عليه انتقاد وذلك: لأن الثناء مأخوذٌ من الثني وهو التكرار، ومنه ثنيت الثوب وثنيت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض، ولأن الله في الحديث القدسي قد فرق بين الحمد والثناء ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «"...قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،

قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، ..."» (١)

ففرق الله بين الحمد والثناء، والحمد عرفه بعض أهل العلم بتعريفٍ آخر غير الثناء، وأحسن من رأيت من عرف الحمد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال الحمد: ذكر صفات المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله، انتهى. هذا هو تعريف الحمد.

وقوله لله اللام في لله يقولون هي لام الاختصاص والاستحقاق فالذي يستحق الحمد المطلق هو الله، والمختص به هو الله، ولهذا قال بعض أهل العلم هذه الصيغة "الحمد لله" مثل هذه الصيغة لا تصلح إلا لله لا تصلح لغير الله فلا يصلح أن يقال الحمد لزيد ولا الحمد لعمر إنما يُحْمد كل إنسان حمداً مخصوصاً أو محصورا على قدر ما أسداه من إحسانٍ وخير، أما الحمد المطلق العام الشامل فهذا لا يكون لله تعالى

وقوله (العلي) وهو من أسماء الله وفيه صفة العلو لله العلو المطلق الذي يشمل كل معاني العلو ، علو الذات وعلو القدر ﷻ وعلو القهر

قال الشيخ حافظ الحكمي في منظومته:

الأحد الفرد القدير الأزلي. الصمد البر المهين العلي

عُـلُـوَّ قَـهـرٍ وَعُـلُـوَّ الشَّـانِ جَـلَّ عَـنِ الأضْـدَادِ وَالأعْـوَانِ

كَـذَا لَـهُ الْـعُـلُـوُّ والـفَـوْقِـيَّـهْ عَـلَـى عِـبَـادِهِ بِـلاَ كَـيْـفِـيَّـهْ

وقوله الأَرْفَقِ أي الرفيق في أحكامه، والرفيق في أفعاله فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ "(٢)

وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ قوله جامع هذا وصفٌ لله ﷻ، وهذه الصفة لا يشتق منها اسم فالله يوصف بانه يجمع ويفرق، من أوصافه سبحانه أنه يجمع بين الأشياء المتشابهة في الحكم،

(١) صحيح مسلم ٢٩٦/١ ح(٣٩٥)

(٢) صحيح مسلم ٢٠٠٣/٤ ح(٢٥٩٣)

ويفرق بين الأشياء المختلفة، وهكذا جمع بين خلقه في أشياء، وفرق بينهم في أشياء، جمع بينهم في الخلق مثلاً، والرزق، والهيئة، وفرق بينهم في الأشكال، والألوان، والصفات، ونحو ذلك.

ثم قال: **ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ** ذي النعم أي صاحب النعم الواسعة الغزيرة فالله ﷻ هو المنعم، وهو صاحب النعم كلها العامة، والخاصة، الظاهرة، والباطنة، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل:٥٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة النحل:١٨].

وهكذا أيضاً الله ﷻ هو صاحب الحكم الباهرة الكثيرة.

حِكَم الله سبحانه في أحكامه كثيرة وهكذا في خلقه فما خلق الله هذه الخليقة كلها إلا لحكمٍ يعلمها هو وجميع أحكامه أيضاً مبنية على حكم وأسرار منها ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه.

وقوله:

ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِمِ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتِمِ.
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ.

بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو ثنى بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ.

والصلاة على النبي من الله ﷻ ثناؤه عليه عند الملائكة، والصلاة من الناس ومن الملائكة على الرسول الدعاء.

فقد ذكر الإمام البخاري معلقا عن أبي العالية أنه قال: «صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة».

فالصلاة على الرسول معناها الدعاء له إن كانت من قبل العباد وإن كانت من الله فهي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى

قوله: مع سلام: هذا فيه دعاء للرسول ﷺ بالسلامة من الشرور، والآفات. فإن كان في حياته فالأمر واضح أنه يدعى له بالسلامة من كيد الأعداء، ومن شر الأشرار، ومن الآفات، والبلايا لكن بعد موته كيف يدعى له بالسلامة؟ والجواب:

- أن يسلم الله جسده.
- وهكذا يدعى له بالسلامة من أهوال الآخرة، ولهذا من دعاء الأنبياء وهم على الصراط يوم القيامة اللهم سلم سلم.
- أيضاً يدعى للرسول بالسلامة السلامة المعنوية وذلك أن يسلم الله شريعت .

وقوله: عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتِمِ الرسول المراد به هنا محمد عليه الصلاة والسلام ف(أل) في الرسول للعهد . وتعريف الرسول: من أوحي إليه بشرعٍ وأمر بتبليغه.

وقوله القرشي نسبة للرسول عليه الصلاة والسلام فالرسول من قريش.

والخاتم الذي ختم الله به الرسالة، ختم الله به الرسل كما قال الله ﷻ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [سورة الأحزاب:٤٠].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي...» (١)

فالرسول هو خاتم الأنبياء لا نبي بعده أبدا.

وآله الآل في لغة العرب تطلق على عدة معاني منها: الاتباع، كما قال الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة غافر:٤٦]. أي أدخلوا أتباع فرعون، وتُطلق أيضاً على القرابة، وقد وقع الخلاف بين العلماء هل المراد بالآل في مثل هذه المواضع الأتباع أو القرابة؟

والظاهر أن المراد بالآل الأتباع من آل بيته ومن غيرهم

إلا إذا قُرنت الآل بالأتباع فالمراد بالآل المؤمنون من قرابته.

(١) صحيح البخاري ١٦٩/٤ ح(٣٤٥٥)

وصحبه الصحابي تعريفه: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ولو تخللته ردة على الأصح.

هذا هو الصحابي وها هو هنا عطف الصحب على الآل وقد دخل الصحب في الآل فيكون هذا من باب عطف الخاص على العام لمزيد شرفهم كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾ [سورة البقرة:٢٧٧]. فعطف الله الصلاة والزكاة على الأعمال الصالحة مع أن الصلاة والزكاة قد دخلتا في عموم الأعمال الصالحة لكن ذكرهما بعد ذلك من باب عطف الخاص على العام، وهكذا مثل قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة البقرة:٩٨].

كذلك من باب العطف الخاص على العام مع أن جبريل وميكائيل قد دخلا في عموم الملائكة.

وقوله **الأبرار** الأبرار صفة لصحبه والأبرار جمع بَر والبَر هو كثير الخير.

وقوله **الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ** أي الصحابة حازوا المراتب العالية، ومنازل الشرف في الدين لأنهم ناصروا رسول الله ﷺ وحفظ الله بهم الدين، فهم خير الأمة بعد النبي كما قال النبي (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ...)

قال السفاريني رحمه الله في منظومته:

ولـيـس في الأمّـة كـالصـحـابـهْ ... في الفضـل والمعروف والإصـابـهْ

فـإنّهم قـد شـاهـدوا الْـمُـخْـتَـارا ... وعـايَـنُـوا الأسـرارَ والأنـوارا

فرضي الله عن الصحابة أجمعين، ونكون بهذا قد انتهينا من درس هذا اليوم، نسأل الله أن يوفقنا والسامعين إلى ما فيه صلاحنا وفلاحنا في الدنيا والآخرة.

إلى هنا سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فقد أخذنا في الدرس الماضي بعض الأبيات من مقدمة المصنف على هذه المنظومة والتي تضمنت حمد الله والثناء عليه ووصف الله بما هو أهله ثم الصلاة والسلام على رسوله ثم بعد ذلك، قال المصنف رحمه الله:

اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ ... عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ ... وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

قول المصنف رحمه الله: اعْلَمْ هذا أمرٌ منه لطالب العلم بالعلم وهذا الأمر للإرشاد أو للتذكير والتنبيه وليس هو الأمر الذي يقصد به الوجوب، والعلم لم يعرفه المصنف لا في النظم ولا في الشرح.

ويعرف العلم بأنّه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، كذا عرفه به الجرجاني رحمه الله، وعرفه غيره بأنّه إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما.

وقوله هُدِيتَ هذا دعاءٌ من المصنف لك يا طالب العلم بالهداية، وهذا من كريم أخلاقه، ومن حسن أسلوبه أنّه يعلمك ويدعو لك بالهداية.

اعْلَمْ هُدِيتَ أي وفقت وألهمت؛ لأنّ الهداية نوعان:

- النوع الأول هداية توفيقٍ وإلهام، وهذه لا يملكها إلا الله، وهي المنفية في قوله تعالى لنبيه ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [سورة القصص:٥٦].
- والنوع الثاني هداية الدلالة والإرشاد، وهذه ليست مختصة بالله ﷻ وهي المثبتة في قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الشورى:٥٢].

فكل إنسانٍ يعلم ما يدل به غَيرَه إلى مطلوبة، فإنّه يستطيع أن يدله ويهديه إلى مراده.

اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ عِلْمٌ.....

أفاد المصنف رحمه الله: أنّ أفضل المنن العلم، والمنن جمع مِنَّة وهي النّعمة العظيمة، عرفها بعضهم بأنّها الإعطاء من غير موجب ولا استحقاق، فأفضل المنن هي العلم، وهذا لا يشكل على بعض الناس حيث أنّ أفضل النّعم على الإطلاق هي النظر إلى وجه الله الكريم في أرض الجنّة، فإن العلم وسيلة إلى ذلك كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...»(١)

فلما كان العلم وسيلةً إلى أفضل النعم وهي النظر إلى وجه الله كان أيضاً هو أفضل النّعم لكونه وسيلة إلى أفضل النّعم.

وعلامة هذا العلم النّافع الذي هو أفضل النّعم أنّه يزيل عن القلب مرضين: مرض الشبهات، ومرض الشهوات، وقد أشار الناظم رحمه الله إلى الأول بقوله: الشَّكَّ، وإلى الثاني بقوله: الدَّرَنْ، فالشّك هو مرض الشبهات، والدّرن مرض الشهوات، وهذان مرضان عظيمان إذا استحكما في القلب أفسداه، وهلك القلب كما قال ابن القيم رحمه الله «أنّ القلب يعترضه مرضان يتواردان عليه، إذا استحكم فيه كان هلاكه وموته؛ وهما: مرض الشهوات، ومرض الشبهات» كذا قال في (مفتاح دار السعادة)

فآثار العلم النافع أنّه يزيل هذين المرضين عن القلب، وإذا أزال العلم من القلب هذين المرضين فإنّه يحل محلهما اليقين والإيمان، اليقين يحل محل الشّك الذي هو مرض الشبهات، والإيمان يحل محل الدّرن الذي هو مرض الشّهوات، وكلما زاد الإنسان من العلم النافع زاد يقينه وزاد إيمانه، فإذا كان العلم بهذه المنزلة، وبهذه المثابة فإنّه حريٌ بالمسلم أن يحرص عليه، وأن يحرص على التزود منه، وهكذا أيضاً ليحرص على الوسائل والآلات التي تعينه على فهم العلوم، ومن أهم ذلك معرفة القواعد والأصول. ولهذا قال المصنف بعد أن ذكر فائدة تعلم العلم الشرعي:

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ ... جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
لَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى ... وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٧٤ ح(٢٦٩٩)

قوله: **فَاحْرِصْ** هذا أمرٌ من المصنف رحمه الله على سبيل الإرشاد بالحرص على فهم القواعد.

وهنا قال: **عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ**، ولم يقل على حفظك للقواعد، لان الحفظ بدون فهم لا يكفي ولا يجدي خصوصا في باب القواعد والأصول لابد من الفهم.

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ.....

هنا ذكر المصنف رحمه الله من فوائد تعلم وفهم القواعد أنّ القواعد تجمع المسائل الشاردة أي المبثوثة والمتفرقة في كتب أهل العلم، وتحصرها تحت قاعدة واحدة، وهذا الحصر يغني طالب العلم عن الكثير من التتبع للمسائل، وعن حفظ كثيرٍ من الجزئيات، كما قال القرافي رحمه الله:

«من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات».

كذلك أيضاً مما ذكره المصنف من فوائد تعلم القواعد أن قال:

لَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

أي أنّ معرفة القواعد تجعل طالب العلم يرتقي في العلم مرتقاً طيبا، وربّما وصل إلى رتبة الاجتهاد؛ لأنّ القواعد ترقي الفقيه، وطالب العلم، ترقيه حتى توصله إلى درجة الاجتهاد كما قال ابن نجيم : «بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»

كذلك أيضاً من الفوائد التي ذكرها المصنف لمن تعلم القواعد وفهمها أنّها تجعل طالب العلم يسير على طريقة أهل العلم السابقين، ويقتفي سبيلهم، ويسلك طريقتهم، وهذا توفيق من الله ﷻ لطالب العلم إذا سار على طريقة العلماء في التلقي وفي حفظ العلوم.

وكذلك أيضاً من فوائد تعلم القواعد مما لم يذكره المصنف: أنّ القواعد تجعل المرء يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها.

ومنها أيضاً أنّها تعين على معرفة أحكام الوقائع المستجدة التي ليس فيها نصوص، وليس لها ذكر عند الأئمة السابقين الأقدمين.

ومنها أنّها تعين القضاة والحكام على معرفة النوازل الطارئة، حتّى قال بعض أهل العلم: إنّ دراسة القواعد الفقهية على القضاة والمفتين فرض عين، وعلى غيرهم فرض كفاية.

ومن الفوائد أيضا مما لم يذكره المصنف: أنّها تجعل الإنسان لا يضطرب في المسائل الفقهية؛ لأنّ من سار على قاعدةٍ فقهية تكون أحكامه سائرةً على منهجٍ واحد.

كذلك أيضاً من الفوائد التي تكون لمن فهم القواعد وحفظها، أنّها تيسر الحصول على ثروةٍ كبيرةٍ فقهية من الفروع والمسائل، إلى غير ذلك من الفوائد التي يتحصل عليها من درس وتعلم القواعد الفقهية.

ثم قال المصنف رحمه الله:

وَهَـذِهِ قَوَاعِـدٌ نَظَمْتُهَـا مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرّ

قوله رحمه الله: وَهَـذِهِ قَوَاعِـدٌ نَظَمْتُهَـا مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

هذه قواعد جعلها المصنف رحمه الله منظومة، والنظم: هو التأليف وضم شيءٍ إلى آخر، وكان هذا من عادة أهل العلم أنّهم ينظمون العلوم بقصد التسهيل لطلاب العلم؛ لأنّ النظم أسهل من النثر وذلك من ناحيتين:

- الناحية الأولى: أنّه أسهل للحفظ، – النظم أسهل من حفظ النثر.
- الناحية الثانية: أنّه أبطأ نسياناً في الغالب
- وهناك ناحية ثالثة: أنّه أروق للسمع.

وقد أشار إلى هذا السّفّاريني رحمه الله في منظومته حيث قال:

وصـــار مـن عـادة أهـل العـلـم أن يـعـتـنـوا في ســـبر بالـنـظـم
لأنّـه يســـهـل لـلـحـفـظ كـمـا يروق للســمع ويشـفي من ظمـا

فالمصنف رحمه الله قصد من نظم هذه القواعد التسهيل لطلاب العلم.

وقوله: مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا هذا فيه إشارة إلى أن طالب العلم يجب أن يكون عنده الأمانة العلمية، وذلك بأن يعزو العلم إلى أهله، وألّا يتشبع بما لم يعط، فإنّ من بركة العلم أن يُنسب العلم إلى أهله

إذا أفـادك إنســـانٌ بـفـائـدةٍ من العلوم فـأكثر شـــكره أبـدا.
وقـل فـلان جـزاه الله صـــالحـة أفـادنيهـا، وخلي اللؤمـة والحســـد.

مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا وغالب فائدة المصنف في هذه القواعد من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهكذا من كتب ابن القيم رحمه الله، وهكذا من كتب ابن رجب رحم

الله الجميع، فهكذا ينبغي أن يكون طالب العلم إذا استفاد فائدة من كتاب فلينسب هذه الفائدة إلى الكتاب الذي استفادها منه، وإذا استفادها من عالمٍ فلينسب ما استفاده إلى أهله ولا ينسب ذلك إلى نفسه.

قول المصنف: جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

هذا أيضاً من الوفاء ورد المعروف، فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث اعترف أنّ هذه القواعد ليس له فيها إلا النّظم، وأنّه استفادها من كتب أهل العلم، دعا لهم، وكافأهم بالدعاء؛ لأنّه يرى أنّ لهم منةً عليه، والأمر كذلك فعلماؤنا لهم منة كبيرة علينا وعلى من بعدهم، فعلينا أن نكافئهم بالدعاء عملا بحديث وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(١)

فالإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ من رد الإحسان إلى أولئك العلماء الذين لهم فضلٌ عظيم على من بعدهم يدعو لهم. جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

المراد بـ الْعَفْوَ: والمسامحة، مَعَ غُفْرَانِهِ، الغفران: هو ستر الذنوب في الدنيا وعدم المؤاخذة عليها في الآخرة، وَالْبِرِّ: الجزاء الحسن عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ اقتفى بهذا الأسلوب طريقة السلف، فالسلف كان بعضهم يدعو لبعض، كل واحد يدعو لشيخه ولمعلمه، ولهذا ذكر عن ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه يقول: «أنا أدعو للإمام الشافعي حتّى في صلاتي» وهكذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «ستة أشخاص أدعوا لهم في السحر ومنهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ»

فعلى طالب العلم أن يحرص على الدعاء لمدرسيه ومشايخه؛ من أجل أن يبارك الله له في العلم، وأن يعترف لهم بالفضل.

ونكون بهذا قد انتهينا من مقدمة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الدرس القادم إن شاء الله نبدأ في زبدة الكتاب، وهكذا زبدة المادة وهي القواعد نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنا ولكم التوفيق والسداد والرشاد إنّه ولي ذلك ومولاه، سبحانك اللّهم وبحمدك لا إله إلّا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

(١) سنن أبي داود ١٢٨/٢ ح(١٦٧٢)

الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه التابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله:

(النِّيَّـةُ) شَـــرْطٌ لِسَـــائِرِ الْعَمَـلْ بِهَـا الصَّـــلاحُ وَالْفَسَـــادُ لِلْعَمَـلْ

قبل أن نشرع في ذكر القاعدة التي تضمنها هذا البيت نذكر شيئاً من شرح بعض أفراد هذا البيت وبعض فقرات هذا البيت.

قوله: **النية**

- النية في **اللغة**: هي القصد وهو عزم القلب على فعل الشيء.
- و**شرعاً**: هي العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى.
- ومحلها القلب.

محل النية القلب وذلك باتفاق أهل العلم، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اتفاق المسلمين على أنّ النية محلها القلب، وأن من نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية، وأما التلفظ بالنية كمن يقول: نويت أن أصلي، أو نويت أن أتوضأ، أو نويت أن أحج، أو نويت أن أصوم ونحو ذلك – يتلفظ بما في قلبه – فهذا بدعة؛ لأنّه لم ينقل عن النبي ﷺ أنّه تلفظ بالنية، ولم ينقل أيضاً عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن أحد من أئمة التابعين ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين، ولذا قال ابن القيم رحمه الله: "لم ينقل عن النبي ﷺ أحدٌ قط بإسنادٍ صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، أنّه تلفظ بالنية، ولم ينقل ذلك عن أحدٍ من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين"، .

إذاً فالتلفظ بالنية بدعة.

وقوله **شرطٌ**

- الشرط في **اللغة**: هو تعليق شيءٍ بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني.

- وأما تعريف الشرط في **الاصطلاح**: فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ما يلزم من عدمه العدم: يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود: أيضاً لا يلزم مثلاً من توضأ أن يصلي، لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، وذلك لذاته كلمة (لذاته) لإخراج ما إذا قارن الشرط وجود السبب، فإذا قارن الشرط وجود السبب لزم من وجود الشرط وجود المشروط، فمثلاً لو أن إنساناً توضأ بعد زوال الشمس هنا وجد الشرط وقارن الشرط وجود السبب وهو دخول وقت الصلاة فيلزم حينئذٍ من وجود الشرط الذي هو الوضوء وجود الصلاة.

والشرط الشرعي قسمان:

- شرط وجوب
- شرط صحة

والمراد به هنا شرط الصحة؛ لأنّه قال في آخر البيت **بِهَا الصَّلاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ** والمعنى أن النية شرطٌ لصحة سائر الأعمال.

وقوله: لسائر العمل هذا عام أي النية شرطٌ لصحة جميع الأعمال، ولكن هل هذا العموم مرادٌ للمصنف؟ الجواب: لا، إذاً فهو عام مخصوص، فقد خرج منه بعض الأعمال التي لا يشترط لها نية كالأعمال التي يقصد تركها مثلاً، وقد نبه المصنف على ذلك في الشرح، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، سيأتي ذلك عند ذكر استثناءات القاعدة.

وقوله: **بِهَا الصَّلاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ** أي أن صلاح العمل وفساده مبنيٌ على النية فإن كانت النية صالحة صلح العمل، وإن كانت النية فاسدة فسد العمل.

هذا ما يتعلق بشرح أفراد هذا البيت وهذا البيت اشتمل على قاعدة كبرى من القواعد الفقهية وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي هي:

- **المشقة تجلب التيسير**
- **واليقين لا يزال بالشك**

والضرر يزال

- **والعادة محكَّمة**

- وهذه القاعدة التي بين أيدينا والتي يعبر عنها بـ: **الأمور بمقاصدها**، عبر عنها كثيرٌ من علماء الأصول بـ: الأمور بمقاصدها، وقد انتقد بعضهم هذا التعبير وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنهم جعلوا المقاصد متعلقة بالأمور، والأمور ليس لها مقاصد وإنّما المقاصد تكون إما للشارع وإما للمكلف.

الوجه الثاني: أنهم قالوا: الأمور بمقاصدها والأمور: تشمل الذوات وتشمل الأفعال، فالذوات من الأمور ولا يصح أن تناط الأحكام الشرعية بالذوات. فلا يصح مثلاً أن نقول العنب جائز هكذا ونقصد بذلك ذات العنب لأنّ العنب ذات والذات لا يتعلق بها حكم من الأحكام الشرعية، فلا بد من تقدير فنقول: أكل العنب جائز أو زراعة العنب أو تناول العنب، بيع العنب، لأنّ الأحكام الشرعية لا تناط إلا بأفعال المكلفين، لا تناط بالذوات أبداً؛ فلهذا عَدَل بعضهم عن التعبير المشهور وهو: **الأمور بمقاصدها** الى التعبير الذي عبر به أفصح الخلق وهو النبي ﷺ بقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» هذا أحسن تعبير للقاعدة: **الأعمال بالنيات**، وقد قال السبكي في قواعده: "وأحسن وأرشق من هذه العبارة يعني: الأمور بمقاصدها أحسن منها قول من أوتي جوامع الكلم: «**إنما الأعمال بالنيات**»" إذاً فهذا هو التعبير الحسن للقاعدة .: **الأعمال بالنيات**.

والأعمال هنا:

- تشمل الأقوال.
- وتشمل أحوال القلوب.

والدليل على شمول الأعمال للأقوال قول الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [سورة الأنعام:١١٢]. فسمى القول فعلا دل ذلك على أن الأقوال تدخل في مسمى الأعمال.

والدليل على دخول أحوال القلوب في مسمى الأعمال حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». (١) والحديث في الصحيحين.

- (دليل القاعدة)

دلَّ على هذه القاعدة عددٌ من الأدلة من القرآن والسنة ومنها قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة البينة:٥]. وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الإخلاص، بل أدلة الإخلاص كلها تعتبر أدلةً لهذه القاعدة، كذلك أيضاً من الأدلة قول الله تعالى ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ١٨ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ١٩﴾ [سورة الإسراء:١٨-١٩]. هكذا علق الله الحكم بالإرادة والنية. والآيات في معنى هذه القاعدة كثيرةٌ وعديدة.

وكذلك الأحاديث الدالة على اعتبار هذه القاعدة كثيرة؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في الصحيحين عن عَائِشَةُ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» (٢) فالنبي ﷺ اعتبر النية، وجعل النية مؤثرة في نجاة الأبرياء الذين لم يعملوا الفساد ولم يعملوا الشر وإنّما أخذوا بالعذاب العام فجوزوا بصالح أعمالهم وجوزوا بصالح نواياهم يوم القيامة.

كذلك أيضاً من الأحاديث الدالة على اعتبار هذه القاعدة – قول النبي ﷺ في حديث عمر المُخرج في الصحيحين «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِ اِمْرِئٍ مَا نَوَى» هذا أجمع حديث استُدل به على هذه القاعدة ، وقد اتفق العلماء على صحته وعلى تلقيه بالقبول وبه

(١) صحيح البخاري ١/١٤ ح(٢٦)

(٢) صحيح البخاري ٣/٦٥ ح(٢١١٨)، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت رقم ٢٨٨٤

صدَّر الإمام البخاري رحمه الله كتابه الصحيح وأقام هذا الحديث مقام الخطبة له إشارةً منه رحمه الله إلى أن كل عملٍ لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له لا في الدنيا ولا في الآخرة، كذلك أيضا الإمام السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير صدَّر هذا الكتاب بهذا الحديث، وهكذا الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله في كتابه عمدة الأحكام صدَّر هذا الكتاب بهذا الحديث، وهكذا الإمام النووي في كتابيه: رياض الصالحين والأربعين النووية صدرهما بهذا الحديث؛ فهذا حديثٌ عظيم، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: لو صنفت الأبواب لجعلت حديث عمر في «الأعمال بالنية» لجعلته في كل باب، بل قال من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث «الأعمال بالنيات» وهكذا أيضاً الإمام أحمد رحمه الله تعالى جعل هذا الحديث أحد الأحاديث الثلاثة التي عليها يدور الإسلام فقال رحمه الله: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث؛ حديث عمر «الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» الحديث إلى آخره، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: يدخل في حديث «الأعمال بالنيات» ثلث العلم.

إذاً فهو حديث عظيمٌ جامع يدخل في جُلِّ أبواب الفقه، وهذه القاعدة قاعدة: **الأعمال بالنيات**، قاعدة نافعة جدا من أنفع القواعد، بل هي أنفعها وأجلها على الإطلاق كما أشار إلى ذلك الشارع المصنف رحمه الله تحت هذا البيت.

ولعلنا نكمل بقية التعليق على هذه القاعدة في درسٍ لاحقٍ إن شاء الله تعالى؛ فلأهمية هذه القاعدة وعظيم نفعها سنتناولها بكلامٍ أطول من ذلك وأكثر من ذلك، نسأل الله لنا ولكم الهداية والإعانة والسداد والرشاد والفقه في الدين إنّه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فقد أخذنا في الدرس الماضي قول الناظم الإمام السعدي رحمه الله في منظومته في البيت الحادي عشر:

(النِّيَّـةُ) شَـــرْطٌ لِسَـــائِرِ الْعَمَـلْ بِهَـا الصَّـــلاحُ وَالْفَسَـــادُ لِلْعَمَـلْ.

وأخذنا معاني بعض فقرات هذا البيت، وعرفنا أيضاً أن هذا البيت يتضمن قاعدة كبرى كلية من القواعد الفقهية، وهي قاعدة (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) أو على التعبير الآخر الأمور بمقاصدها، ولكن عرفنا أن أحسن تعبير لهذه القاعدة هو تعبير أفصح الخلق محمدٍ ﷺ حيث قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فهذا هو أحسن ما يعبر به عن هذه القاعدة.

وعرفنا أيضاً معنى النية وذكرنا بعض أدلة هذه القاعدة من القرآن والسنة، وعرفنا أن أجمع دليل يستدل به على هذه القاعدة هو حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وعرفنا تعظيم أهل العلم لهذا الحديث، وبعد ذلك كله لو قال قائل:

ما فائدة النية في قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؟

ذكر أهل العلم أن للنية فائدتين:

- الفائدة الأولى: أنها تميز العمل.
- الفائدة الثانية: أنها تميز المعمول له.

أما تمييزها للعمل فذلك من ناحيتين:

- الناحية الأولى: أنها تميز العبادات عن العادات، وذلك كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف، فصورة العملين واحدة، هذا غسل وهذا غسل، وفي مكانٍ واحد، ولكن ميَّزت بينهما النية، فكان أحدهما عبادة والآخر عادة، وهكذا أيضاً مثل تمييز الصيام الذي هو عبادة عن الصيام الذي هو عادة، لأن بعض الناس قد يترك الطعام والشراب وهكذا سائر المفطرات ويقصد بذلك

التقرب الى الله ﷻ، وآخر يترك الطعام والشراب لأجل الحمية ونحو ذلك. فعمل الأول عبادة، وهذا عادة، صورة العملين واحدة والذي ميز بينهما النية.

- الناحية الثانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض، فالنية تميز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز مثلاً صلاة الظهر من صلاة العصر لمن أدَّاهما في وقتٍ واحد كمسافرٍ مثلاً جمع بين الظهر والعصر في وقت أحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير، الصورة للصلاتين واحدة، هذه رباعية وهذه رباعية وأديتا في مكانٍ واحد، وفي وقتٍ واحد، ومن شخصٍ واحد، ولكن هذه غير هذه، فهذه صلاة ظهر وهذه صلاة عصر، الذي ميَّز بينهما النية فالنية من فائدتها أنها تميز العبادات بعضها عن بعض.

وهكذا أيضاً تميز الفريضة عن النافلة كمن صلى ركعتين، ونوى بهما فرضاً – صلاة الفجر مثلاً – وآخر صلى ركعتين في نفس الوقت ونوى بهما نافلة، فالعملان والصلاتان صورتهما واحدة، وفي وقتٍ واحد، وفي مكانٍ واحد، ولكن إحداهما فرض والأخرى نافلة، الذي ميز بينهما النية.

وأما الفائدة الثانية من فائدتي النية وهي تمييز المعمول له فمعنى ذلك تمييز المقصود بالعمل، من هو المقصود بالعمل؟ هل هو الله وحده لا شريك له؟ أم هو غير الله؟

وهذه هي النية التي يتكلم عنها العلماء المتقدمون في كتبهم كما قال ابن رجب رحمه الله: "وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم، وفي كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيرًا في كلام السلف المتقدمين"

فالنية من فائدتها أنها تُمَيِّز المقصودة بالعمل، فان كان المقصود بالعمل هو الله وحده لا شريك له من أجل ابتغاء مرضاته، ونيل أجره في الآخرة، فهذا عملٌ مقبول، وصاحبه مثابٌ عليه، بل هذا هو التوحيد الخالص كما قال الله ﷻ:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [سورة البينة:٥].

وإن كان المقصود بالعمل غير الله فما حكم العمل حينئذٍ هل يكون باطلاً أم لا؟

لا يخلو العمل الذي قصد به غير الله من قسمين:

- القسم الأول: أن يكون العمل لغير الله لا يريد به صاحبه وجه الله البتَّة، بل يريد مراءات المخلوقين لنيل غرضٍ دنيويٍ مثلاً أو ليعيش بين المسلمين ليحرز نفسه وماله، وهذا هو الرياء المحض كرياء المنافقين.

قال الحافظ بن رجب رحمه الله: "وهذا الرِّياءُ الْمَحْضُ لا يَكادُ يَصْدُرُ من مُؤْمِنٍ في فرْضِ الصلاةِ والصيامِ، وقدْ يَصْدُرُ في الصَّدقةِ الواجبةِ أوِ الحَجِّ، وغيرِهما من الأعمالِ الظاهرةِ، أوِ التي يَتَعَدَّى نَفْعُها، فإنَّ الإخلاصَ فيها عزيزٌ، وهذا العَمَلُ لا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أنهُ حابطٌ، وأنَّ صاحبهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ من اللهِ والعُقُوبَةَ" انتهى.

كذا يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم

- القسم الثاني: أن يكون العمل لله ويشاركه الرياء يعني يقصد بهذا العمل الله وغير الله وهذا على نوعين:
- النوع الأول: أن يشارك الرياء العمل من أصله مثل من يصلي مثلاً لله ولأجل أن يعظمه الناس أو ليمدحه الناس؟ هو من أصل ومن بداية عمله على هذا يريد بهذا العمل وجه الله وأيضاً ليعظمه الناس فهذا العمل باطل، والنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه، ومنها ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ " (١)

وفي رواية للإمام أحمد وابن ماجة وغيرهما: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ» وهذه الرواية يصححها العلامة الألباني رحمه الله.

وأخرج النسائي وغيره عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» (٢) هذان الحديثان يدلان على بطلان العمل، الذي

(١) صحيح مسلم ٢٢٨٩/٤ ح(٢٩٨٥)

(٢) سنن النسائي ٢٥/٦ ح(٣١٤٠)

شاركه الرياء من أصله، بل يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله لا نعلم عن أحدٍ من السلف في هذا خلافا وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين. انتهى. فابن رجب رحمه الله كأنه ينقل اتفاق السلف على بطلان العمل الذي خالطه الرياء من أصله. هذا هو النوع الأول.

- النوع الثاني أن يكون أصل العمل لله ثم تطرأ عليه نية الرياء، فإن كان الرياء خطر على باله ودفعه، لم يسترسل معه فهذا لا يضره ولا يؤثر على عمله بغير خلاف، قال ابن رجب: لا يضره بغير خلاف.

وأما أن استرسل مع الرياء واستأنس به في بقية العمل فهذا محل خلاف بين العلماء من السلف، فمن أهل العلم من قال إن استرسل مع الرياء واستأنس به حتى انتهى من العمل فالعمل هذا باطل. ومن أهل العلم من قال : لا يبطل بل يجازى على أصل نيته الأولى ، وهذا القول مرويٌ عن الحسن البصري رحمه الله وهو قول الإمام ابن جرير الطبري وقول الإمام أحمد رحمه الله، وقد استدلوا بمرسل عطاء الخراساني أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي سَلِمَةَ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ، – يَعْنِي نَجْدَةَ – وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمُ الشَّهِيدُ؟، قَالَ: «كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» (١)

وهذا الحديث مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله، والمرسل كما هو معلوم عند أهل الحديث من قسم الضعيف، ولكن الإمام أحمد رحمه الله من أصوله أنه يقدم المراسيل على الرأي إذا لم يجد نصاً في المسألة كما ذكر ذلك ابن القيم عنه في إعلام الموقعين، والذي يظهر وتدل عليه ظواهر النصوص أن العمل الذي خالطه الرياء واسترسل معه صاحبه باطل كله. إن كان العمل آخره مرتبط بأوله كالصلاة والصيام ونحوهما، وأما إن العمل مما يتجزأ لا يرتبط أوله بآخره كقراءة القرآن والصدقة فالذي لم يخالطه الرياء صحيح والذي خالطه الرياء باطل. والعلم عند الله – فعلى العبد أن ينتبه لنيته، وإذا هجم عليه الرياء في أثناء العمل فليدفعه فوراً ولا يستأنس به ولا يسترسل.

وهاهنا مسألة مهمة إذا عمل العبد العمل خالصا لله تعالى لم يرد به إلا وجه الله وبعد فراغه من هذا العمل أُثني عليه خيرا على هذا العمل ففرح بأن الله مَنَّ عليه وأن الله جعل له

(١) المراسيل لأبي داود ٢٤٢/١ ح(٣٢١)

الثناء الحسن عند الناس هل يؤثر ذلك على عمله؟ الجواب لا يضره ذلك فهذا من البشرى العاجلة ل فله أن يستبشر بفضل الله، ويفرح برحمة الله كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة يونس:٥٨].

وقد جاء في هذا المعنى حديثٌ عن النبي ﷺ وهو ما رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» (١)

فإذا أثني عليه خيراً بسبب صلاحه، وبسبب خيره وأعماله الطيبة، وفرح بذلك فلا يؤثر ذلك عليه إذا كان قصده بالعمل وجه الله ﷻ.

ومباحث النية مباحث طويلة، والكلام فيها طويل وواسع، وإنما أشرنا إلى بعض مباحث النية إشارة لأننا نريد الاختصار وهذه القاعدة كما تقدمت الإشارة أنها تدخل في جُلِ أبواب الفقه بل في جميع أبواب الفقه، ولهذا لا تكاد تجد باباً من أبواب الفقه إلا وللنية فيه مدخل، فمثلاً الطهارة لا بد من النية في الوضوء، لا بد من النية في الغسل، لا بد من النية في التيمم، وهكذا في الصلاة لا بد من النية، وهكذا أيضاً في الزكاة لابد من النية، وهكذا في الصوم، وهكذا في الحج، وهكذا أيضاً تدخل النية في باب الجهاد، وتدخل النية في أبواب البيوع، وفي سائر أبواب المعاملات، وهكذا تدخل في باب النكاح والطلاق، وهكذا تدخل في كثير من أبواب الفقه في الجنايات فقد فُرِّقَ بين قتل العمد وشبه العمد والخطأ بالنية، وهكذا تدخل في باب الأيمان، والنذور، وفي باب القضاء وفي غير ذلك ولهذا كم تجد الفقهاء ﷺ يعولون على النية، ويجعلون للنية تأثيراً في كثيرٍ من الأحكام، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة.

إلا أن أهل العلم ﷺ قد استثنوا من هذه القاعدة (الأعمال بالنيات) بعض الصور، منها : أفعال التروك وهي الأفعال التي يُقصد تركها فلا يشترط لصحتها النية مثل إزالة النجاسة من الثوب أو البدن أو المكان، فلو أن شخصاً وضع مثلاً ثوبه النجس على سطح البيت فنزل المطر وغسله وأزال النجاسة منه طَهُرَ الثوب، وصحت به الصلاة، ولو لم ينوِ صاحب هذا الثوب إزالة النجاسة منه، وهكذا أيضاً المحرمات بجميع أنواعها لو تركت غفلةً يعني تركها

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٣٤ ح(٢٦٤٢)

الشخص لأنها لم تطرأ على فكره ولم يردها برئت ذمته، ولو لم ينوِ بتركها وجه الله لكن لو تركها لأجل الله خوفاً من الله وابتغاء ما عند الله فيؤجر على هذا الترك، ويؤجر على هذه النية، فالنية في مثل هذه المسائل تعتبر شرطاً لنيل الثواب لا للصحة، أما الصحة فتصح مثل هذه المسائل ولو بدون نية.

كذلك أيضاً من الصور المستثناة من هذه القاعدة ما يحصل مقصودة والمراد منه بمجرد وقوعه وحصوله ولو لم توجد فيه النية مثل قضاء الديون، وهكذا مثل أداء النفقات الواجبة ونحو ذلك، فهذا كله يصح ولو لم ينوِ فاعل ذلك القربة فلو أن إنساناً –مثلاً – عليه دين فجاء إنسانٌ آخر وسدد عنه الدين بدون علمه وهو لم ينوِ قضاء الدين برئت ذمته من هذا الدين ، كذلك أيضاً إنسانٌ عليه نفقات واجبة للزوجات أو للمماليك أو للبهائم للأولاد ونحو ذلك، فجاء شخصٌ آخر وأدى عنه هذه النفقات الواجبة وهو لم ينوِ–أيضاً برئت ذمته وسقط عنه هذا الواجب ولو لم ينوِ .

فالنية في مثل هذه المسائل كما سمعنا شرطٌ للثواب لا شرطٌ للصحة.

هذا فيما يتعلق بهذه القاعدة وهي قاعدة طويلة الذيل، وواسعة المباحث، فالاعتناء بأمر النية أمرٌ واجب وفي غاية الأهمية وشأنها في حياة العبد عظيم، حتى في باب المباحات تصيّر المباح إلى طاعة، وربما صيرته إلى معصية على حسب ما نُوِيَ بهذا المباح فإن نوي به وقصد به التقوي على طاعة الله أو الاستعانة على العبادة أو قُصد به التوسل إلى فعل واجب أو فعل مستحب أجر على هذا المباح بسبب النية الصالحة، كذلك أيضاً لو أنه قصد بهذا المباح التقوي على فعل الحرام أو التوسل إلى فعل الحرام أو إلى فعل المعصية أثِمْ على هذه النية وعلى تناول هذا المباح، فالنية تستطيع أن تحول بها المباحات إلى طاعات كما قال بعضهم: "عبادات أهل الغفلة عادات، وعادات أهل اليقظة عبادات، فأهل الإيمان، وأهل العبادات المتواصلة يجعلون المباحات طاعات وذلك من خلال النية حينما ينوون بهذه المباحات التقوي على طاعة الله، والاستعانة على عبادة الله. وفقنا الله والسامعين الى كل خيرٍ وهدى وصلاح، ونفعنا جميعاً بما نقول ونسمع وإلى هنا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فنواصل ما ابتدأنا به من شرح منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

يقول الإمام السعدي في البيت الثاني عشر:

الـديـنُ مَـبْـنِيٌّ عـلـى المصـــالِـحِ في جَـلْـبِـهـا والـدَّرْءِ لـلـقـبـائِـحِ

تضمن هذا البيت قاعدةً فقهيةً كبرى وهي أن الشريعة مبنيةٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد وبعضهم قد عبَّر عن هذه القاعدة بقوله: (الدين جاء لتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها).

وقوله هنا في البيت: الدين يطلق الدين في اللغة على عدة معاني منها:

- الجزاء ومنه قول الله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [سورة الفاتحة:٤]. يعني مالك يوم الجزاء.
- ومن معاني الدين في اللغة العمل.
- ومنه قول الله تعالى: ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ﴾ [سورة الأعراف:٢٩]. يعني مخلصين له العمل والطاعة.
- ومن معاني الدين في اللغة: الشريعة والملة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [سورة آل عمران :٨٥]. وهذا المعنى الأخير هو المقصود هنا أي بمعنى الشريعة.

والدين الذي بمعنى الشريعة: هو كل ما يُتعبد الله به، وهو مأخوذ من دان بمعنى أطاع فمن دان لغيره وأطاعه فإنه قد سلَّم له الدين، ولأجل هذا المعنى سميت الشريعة ديناً، وتسمى أيضاً الشريعة ملة وتسمى مذهباً كيف ذاك؟

الجواب: الشريعة تسمى ديناً، وتسمى ملةً، وتسمى مذهباً، فمن حيث أنها تُطاع تسمى ديناً، ومن حيث أنها تجمع تسمى ملةً، ومن حيث أنها يُرجع إليها تسمى مذهباً، وقيل الفرق بين الدين والملة والمذهب أن الدين منسوبٌ إلى الله، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوبٌ إلى المجتهد فيقال مثلاً: دين الله وملة محمد، ومذهب فلان المجتهد مذهب مالك، ومذهب الشافعي ونحو ذلك.

وقوله مبنيٌ على المصالح: أي أن الشريعة الإسلامية راعت في وضع أحكامها المصالح.

والمصالح جمع مصلحة، والمصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع لعباده لحفظ أديانهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأنسابهم هذه الكليات أو الضروريات الست هي التي جاء الإسلام بحفظها.

والمصلحة تُعرف بالشرع لا تعرف بالأذواق، ولا بالرغبات، ولا بالأهواء، ولا بالعقول إنما تعرف المصلحة بالشرع، لا تعرف بالعقول المجردة كما هو مذهب أهل الاعتزال حيث يقولون إن المصالح والمفاسد تعرف من خلال العقول وهذا خطأ، ولذلك أهل العلم يسمونهم أهل التحسين والتقبيح العقلي، والصواب أن المصالح تعرف بالشريعة.

ولهذا قال العز ابن عبد السلام رحمه الله «فِيمَا تُعْرَفُ بِهِ مَصَالِحُ الدَّارَيْنِ وَمَفَاسِدُهُمَا أَمَّا مَصَالِحُ الدَّارَيْنِ وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَلَا تُعْرَفُ إلَّا بِالشَّرْعِ».

وقال العلامة العثيمين رحمه الله تعالى «يرجع في تحقيق المصالح والمفاسد إلى الشرع إلى الكتاب والسنة لا إلى الذوق» انتهى رحمه الله

وقوله في جلبها أي في جلب المصالح فالضمير الموجود في هذه الكلمة يعود على المصالح.

والجلب معناه: المجيء بالشيء من مكان إلى آخر والمعنى أن الدين جاء بالمصالح.

وقوله والدرء أي جاء الدين أيضاً بالدرء.

والدرء هو الدفع، وقيل هو الدفع الشديد يعني جاء الدين بالدفع للقبائح.

والقبائح جمع قبيح والقبيح ضد الحسن والمراد بالقبائح هنا المفاسد ولكن عدل المصنف إلى القبائح ولم يقل المفاسد من أجل مراعاة قافية البيت.

هذا ومعنى القاعدة المشار إليها أن الشرع لا يأمر إلا بالمصالح ولا ينهى إلا عن المفاسد وقد دل على هذه القاعدة عددٌ من الأدلة منها قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [سورة النحل:٩٠].

ومن الأدلة على هذه القاعدة قول الله تعالى: قال تعالى: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة النساء:٣٦].

ومن الأدلة أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧]. ومقتضى كون هذه الشريعة رحمة أن تكون جالبةً للمصالح دافعةً للمفاسد، وقال الله تعالى أيضاً: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

واليسر مصلحة والعسر مفسدة.

إلى غير ذلك من الأدلة على اعتبار هذه القاعدة، وهذه القاعدة قاعدةٌ عظيمةٌ ومهمة، ولهذا اتفقت أقوال العلماء ﷺ على اعتبار ها، ولأهمية هذه القاعدة اعتنى بها العلماء، وبعضهم أفرد فيها مؤلفاً وهو العز بن عبد السلام ﷺ فقد أخرج في هذه القاعدة مؤلفاً وسماه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وهذا المصنف هو من أعظم المصادر التي اعتنت بهذه القاعدة وقد رجَّع الفقه كله في هذا الكتاب إلى هذه القاعدة ﷺ العز بن عبدالسلام ارجع جميع الفقه إلى هذه القاعدة كما ذكر ذلك السبكي ﷺ ونقله عنه الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر. يعني أن جميع أحكام الشريعة تدور على هذه القاعدة، ومن تأمل أحكام الشريعة من المأمورات والمنهيات وجدها كذلك مبنيةً على هذه القاعدة.

فمثلاً التوحيد توحيد الله ﷻ أمر الله به لما فيه من المصالح العظيمة من نور القلب، وانشراح الصدر، وراحة البدن، والسعادة، والطمأنينة التي يجدها الموحد وهكذا ما في توحيد الله من الفوز بالجنة، والنجاة من النار، وغير ذلك من المصالح.

نهى الله عن الشرك لما فيه من المفاسد والأضرار في الدنيا والآخرة.

وهكذا الصلاة أمر الله بها لما فيها من المصالح العظيمة في العاجل والآجل من راحة النفس، وقرة العين للمؤمن، وانشراح الصدر، وما يحصل فيها من اجتماع الناس وتآلفهم وما يكون فيها من زيادة الحسنات، وتكفير السيئات، وغير ذلك من المصالح الموجودة في الصلاة فلما كانت الصلاة مصلحة أمر الله بها.

وهكذا الزكاة مصلحة فأمر الله بها لما يحصل فيها من المصالح من تزكية النفوس، والأموال، والقلوب، والأخلاق، وإغناء الفقير، وما يحصل بسببها من حفظ الأموال من تسلط الفقراء على أموال الأغنياء، ولما يكون فيها من التواد والمحبة بين المسلمين إلى غير ذلك.

والصيام مصلحة أيضاً فأمر الله به وفيه من المصالح العظيمة من الإخلاص، والصبر، وهكذا تعويد النفس على تحمل المشَّاق، وهكذا فيه تهذيب الأخلاق وفيه أيضاً منافع للبدن وغير ذلك.

وهكذا الحج أمر الله به لما فيه من المصالح من اجتماع المسلمين في مكان واحد وفي ذلك تآلفهم وترابطهم، وما يكون فيه من تذكر المعاد، واليوم الآخر، وما يكون فيه من إكرام الله ﷻ لحجاج بيته الحرام من مغفرته لهم، وإنزال الخير والبركة عليهم وغير ذلك.

وهكذا جميع المعاملات التي أحلها الله للمسلمين فيها من المصالح الشيء الكثير مثل البيع، والإجارة، وجميع ما يحتاجه الناس.

وهكذا حرم الله بعض المعاملات لما يكون فيها من المفاسد، من الظلم، والتعدي، والبغي، مثل الربا، والرشوة ونحو ذلك.

أيضاً النكاح شرعه الله لما فيه من المصالح من الاستجابة لأمر الله ورسوله، ولما يكون فيه من المحبة بين الزوج وزوجته، ولما يكون فيه من صون النفوس عن الحرام، وحفظ الأعراض، والأنساب، وتكثير الأمة وغير ذلك، وجميع ما أمر الله به فيه من المصالح ما لا يكاد يحصى، وجميع ما نهى الله عنه فيه من المفاسد ما لا يكاد يحصى، والمصالح التي أمر الله ﷻ بها قسمان:

- مصالح خالصة.
- مصالح راجحة.

مثال المصالح الخالصة التوحيد والإيمان بالله، والصلاة ونحو ذلك، هذه مصالحها خالصة لا تشوبها مفسدة.

ومثال المصالح الراجحة الجهاد في ظاهره أن فيه مفاسد من إزهاق الأرواح وإتلاف الأعضاء وغير ذلك، هذا في الظاهر، لكن المصلحة أعظم المصلحة الموجودة في الجهاد أعظم من هذه المفسدة، والمصلحة هي إعلاء كلمة لا إله إلا الله، وحفظ بيضة الأمة، وهكذا أيضاً إقامة الدين فلما كانت المصلحة أرجح من المفسدة أمر الله ﷻ به.

كذلك أيضاً القصاص إقامة الحدود ظاهر هذه المسائل والأحكام أن فيها مفاسد لكن وإن وجدت هذه المفاسد الظاهرة لكنها مغمورة في المصالح العظمى الراجحة فالمصالح في مثل هذه الأحكام أرجح، فشرعها الله.

وهكذا أيضاً المفاسد قسمان:

- مفاسد خالصة.
- ومفاسد راجحة.

مثال المفاسد الخالصة الشرك، الزنا، القتل هذه مفاسد خالصة لا تشوبها مصلحة.

ومثال المفاسد الراجحة الخمر، والميسر، ونحو ذلك فهذه فيها مصالح في الظاهر كما ذكر الله عز وجل أن في الخمر والميسر منافع، مثل الاكتساب ونحوه لكن ذكر الله أن الإثم المرتب على شرب الخمر والعمل بالميسر أعظم من المصلحة الموجودة فيهما فلذلك حرم الله الخمر والميسر لما فيهما من المفاسد الراجحة.

اذاً المصالح سواءٌ كانت خالصة أو كانت راجحة هي مأمورٌ بها على كل حال، والمفاسد سواءٌ كانت خالصة أو كانت راجحة هي منهيٌ عنها على كل حال.

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة، ونسأل الله لنا وللسامعين الهداية والرشاد في القول، والعمل، والعلم النافع، والعمل الصالح أنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين.

الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في البيت الثالث عشر:

فإن تَزَاحَمْ عددُ المصالحِ ... يُقَدَّمُ الأعلى من المصالحِ

هذا البيت تضمن قاعدة فقهية وهي إذا تزاحمت المصالح قُدِم أعلاها، وهذه القاعدة متعلقة ومرتبطة بالقاعدة التي قبلها، وقد دل على اعتبار هذه القاعدة عددٌ من الأدلة:

منها قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الزمر:١٨].

وقول الله تعالى ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة الأعراف:١٤٥].

وقول الله تعالى ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الزمر:٥٥].

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على اعتبار هذه القاعدة، ومعنى هذه القاعدة أنه إذا تزاحم عند المكلف مصلحتان فأكثر ولا يمكنه الجمع بينهما فإنه يقدم أعلى المصلحتين ولو فاتت الأخرى، فهذه قاعدة عظيمة تُعِين على الترجيح بين المصالح المتعارضة فإذا تعارضت مصلحتان إحداهما واجبة والأخر سنة ولا يمكن فعلهما جميعاً قُدم الواجب على السنة.

ومثاله: أقيمت الصلاة وشخصٌ لم يصلِ السنة أو ابتدأ صلاة السنة فأقيمت الصلاة فهنا ينتهي ويترك صلاة السنة ويشرع في الفريضة لقول النَّبِيّ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».(١)

رواه مسلم عن أبي هريرة. وكذلك أيضاً إذا ضاق وقت الفرض حتى لم يبقَ منه إلا وقتاً يسيرا كمن استيقظ مثلاً من نومه ولم يبق إلا وقتاً يسيرا وطلعت الشمس وهو لم يصلِ صلاة الفجر

(١) صحيح مسلم ٤٩٣/١ ح(٧١٠)

فهنا هل يبدأ بسنة الفجر أم يبدأ بالفريضة مباشرة؟ يبدأ بالفريضة لئلا يخرج وقتها وسنة الفجر يمكنه أن يؤخرها إلى بعد طلوع الشمس ثم يصليها بعد طلوع الشمس،

وهكذا إذا تعارض عند المكلف واجبان فإنه يقدم أوجبهما فإذا كأن أحد الواجبين فرض عين والآخر فرض كفاية قُدِم فرض العين على فرض الكفاية كما إذا اجتمع الجهاد الكفائي مع منع الوالدين جهاد لم يتعين هذا فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين فإذا حصل أن الوالدين منعا الولد من هذا الجهاد الكفائي فيقدم حينئذٍ طاعة الوالدين؛ لأن طاعة الوالدين في هذه المسألة أوجب. كذلك أيضاً إذا كأن أحد الواجبين فرضا، والآخر نذرا يعني الواجب الأول وجب بالشرع والواجب الآخر وجب بسبب النذر كما إذا اجتمع صلاة الفرض مع صلاة النذر.

نذر إنسان مثلاً أن يصلي في هذا اليوم أربع ركعات فغفل، أو سهى، أو شغل فلم يتمكن من صلاة الأربع الركعات إلا قبيل العصر وهو في هذا الوقت أيضاً لم يصلِ صلاة العصر فعنده الوقت ضيق لم يبقَ منه إلا مقدار صلاة إما صلاة العصر وإما صلاة النذر فأيهما يقدم؟ يقدم صلاة العصر؛ لأن وجوبها آكد وأعظم من وجوب صلاة النذر.

كذلك أيضاً لو تذكر إنسان صلاة مقضية ويضيق وقتُ الحاضرة فإنه يقدم الحاضرة لئلا يفوت صلاتين.

شخصٌ مثلاً شغل عن صلاة العصر أو سهى فلم يتمكن أو يتذكر إلا قبيل غروب الشمس وحينها تذكر أنه لم يصلِ الظهر فماذا يصنع الآن؟ إذا صلى الظهر ستغرب الشمس وسيؤدي صلاة العصر بعد غروب الشمس وإذا صلى العصر فاته الترتيب ماذا يصنع؟ في هذه الحالة يقدم الصلاة الحاضرة — صلاة العصر – لئلا يُفَوِّت صلاتين.

أما صلاة الظهر فقد فات وقتها ثم بعد غروب الشمس يصلي صلاة الظهر لكن لو ذكر الصلاتين بعد غروب الشمس ذكر أنه لم يصلِ الظهر ولم يصلِ العصر فهنا يجب أن يراعي الترتيب يبدأ بصلاة الظهر ثم يصلي العصر كما فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب هذا فيما إذا كانت المصلحتان واجبتين، وإن كانت المصلحتان المتعارضتان مسنونتين قُدِم أوكدهما فتقدم الراتبة على السنة ويقدم ما فيه نفعٌ متعدٍ على ما نفعه قاصر ما نفعه متعدٍ كالتعليم، والدعوة إلى الله، وعيادة المريض، وإيصال الخير إلى الآخرين ، ونحو ذلك. هذه مصالح متعدية نفعها

متعدٍ. والذي نفعه قاصر مثل صوم النافلة، صلاة النافلة، قراءة القرآن، ونحو ذلك فإذا تعارض ما نفعه متعدٍ مع ما نفعه قاصر فيقدم ما نفعه متعدٍ.

شخصٌ مثلاً إذا صام صوم النافلة لا يمكنه أن يدعو إلى الله لا يمكنه أن يُعَلم العلم لا يمكنه أن يعود المريض فماذا يصنع؟ يفطر ويقدم المصلحة المتعدية هذا إذا لم يمكنه فعل الجميع يقدم ما نفعه متعدٍ ولذا قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف.

: وقد نص الأئمة الأربعة على أن طلب العلم أفضل من نافلة الصلاة، والصلاة النافلة أفضل من الصيام النافلة؛ فيكون العلم أفضل من الصيام النافلة بطريق الأولى. انتهى كلامه رحمه الله يعني طلب العلم نفعه متعدٍ فهو أفضل من نافلة الصلاة لأن نافلة الصلاة نفعها قاصر، ونافلة الصلاة أفضل من نافلة الصيام فإذا كان العلم أفضل من نافلة الصلاة التي هي أفضل من نافلة الصيام فيكون طلب العلم أفضل من نافلة الصيام من باب أولى هذا معنى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

إذاً إذا تعارضت المصالح أو المصلحتان عند المكلف ولا يمكنه فعل جميعها فإنه يقدم أعلى المصلحتين ولو فاتت الأخرى هذا على الأصل وإلا فقد يعرض للمصلحة المفضولة أو للعمل المفضول من العوارض ما يجعل العمل المفضول أفضل من الفاضل.

ومن قواعد الترجيح في هذا:

أنهم يقولون إن المصلحة الخاصة مقدمةٌ على المصلحة العامة في محل الخصوص ويعمل بالمصلحة العامة فيما عداه.

مثال ذلك قراءة القرآن مصلحة عامة لأنه أفضل الذكر أفضل من التسبيح أفضل من التهليل من التكبير أفضل الذكر على الإطلاق ولكن في المحل الخاص يقدم عليها الذكر الخاص يقدم على قراءة القرآن الذكر الخاص في هذا المحل مثل أذكار الصلوات، أذكار السجود، الركوع، التشهد، الجلوس بين السجدتين هذه المحال الخاصة لها أذكار خاصة فالأذكار الخاصة في هذه المحال مقدمة على قراءة القرآن وتكون في هذا المحل أفضل من قراءة القرآن.

وهكذا أذكار الصباح والمساء كذلك تقدم في هذه المحال الخاصة تقدم الأذكار الخاصة في محل الخصوص وتبقى المصلحة العامة التي هي قراءة القرآن تبقى عامة ومقدمة في غير محل الخصوص.

كذلك أيضاً من قواعد الترجيح في هذا أنهم يقولون إن الفضيلة المتعلقة بذات العمل مقدمة على الفضيلة المتعلقة بزمان العمل أو مكانه، نفهم هذه القاعدة الفضيلة المتعلقة بذات العمل مقدمة على الفضيلة المتعلقة بزمان العمل أو مكانه.

مثال ذلك: الرمل في طواف القدوم فضيلة متعلقة بذات الطواف والدنو من البيت حال الطواف فضيلة متعلقة بمكان الطواف فإذا لم يتمكن من الرمل إلا بالابتعاد عن البيت فيبتعد من أجل أن يحقق الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي الرمل.

مثالٌ آخر: الصلاة في الصف الأول فضيلة ومصلحة ولكن هذه الفضيلة متعلقة بمكان العبادة، والخشوع في الصلاة فضيلة متعلقة بذات العبادة فإذا كان الصف الأول شديد الزحام ولا يُتمكن فيه من الخشوع إلا إذا تأخر فإنه يتأخر فإذا كان الشخص في الصف الأول وهو مزدحم وصار من شدة الزحام لا يخشع صار مشغولاً لكن إذا تأخر إلى الصف الثاني وجده متسعاً وحصل الخشوع فيه فماذا يفعل؟ الآن عنده فضيلة متعلقة بذات العبادة وهي الخشوع وفضيلة متعلقة بمكان العبادة وهي الصلاة في الصف الأول في هذه الحالة يقدم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي الخشوع ولو فاتته الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة وهي الصلاة في الصف الأول.

هذه من قواعد الترجيح في هذا الباب.

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة ونرجو أننا قد فهمناها نسأل الله ﷻ المزيد من فضله لنا وللسامعين ونسأله أن يفقهنا في الدين وأن يعلمنا التأويل وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إلى هنا سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الدرس الثامن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله في البيت الرابع عشر:

وضده تَزاحُمُ المفاسدِ يُرْتَكَبُ الأدنى من المفاسدِ.

قوله وضده أي وضد القاعدة السابقة التي هي تزاحم المصالح، ضدها تزاحم المفاسد.

ويعني هذا البيت إذا اجتمعت مفسدتان فأكثر ولا يمكن دفع جميعها فترتكب المفسدة الأدنى لدفع الأعلى، وقد دل على هذه القاعدة عددٌ من الأدلة من القرآن والسنة، ومنها قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

هنا اجتمعت عند المضطر مفسدتان:

- المفسدة الأولى: هلاك النفس.
- والمفسدة الثانية: الأكل من الميتة.

ومفسدة هلاك نفسه أشد وأعظم من مفسدة الأكل من الميتة؛ فأباح الله الأكل من الميتة لدرء المفسدة العظمى وهي هلاك النفس أو خشية هلاك النفس.

كذلك أيضاً من الأدلة ما جاء في الصحيحين عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ " (١)

هنا اجتمعت مفسدتان:

الأولى: بقاء الكعبة على غير قواعد إبراهيم.

(١) صحيح مسلم ٢/٩٦٩ ح(١٣٣٣)

والثانية: أن النبي ﷺ لو هدمها وجعلها على قواعد إبراهيم ربما ارتد بعض عن الإسلام حينما يروا النبي يهدم الكعبة؛ لأنهم سيقولون هذا النبي ما يحترم الكعبة، ولا يعظمها، هذه أيضاً مفسدة وهي أعظم من الأولى.

فترك النبي ﷺ هدم الكعبة وجعْلها على قواعد إبراهيم درءاً للمفسدة العظمى وهي خوفه من أن يرتد بعض المسلمين عن الإسلام.

من الأدلة أيضاً على هذه القاعدة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ» (١)

فاجتمعت في هذه الحادثة مفسدتان:

- المفسدة الأولى: بول الأعرابي في موضعٍ من المسجد.
- المفسدة الثانية: لو قام الأعرابي وقطع بوله فإنه يضره البول، ويحصل أيضاً انتشارٌ للبول في مواضع من المسجد غير الموضع الذي وقع فيه البول أولاً فبدل أن تكون النجاسة في موضعٍ واحد تكون في مواضع متعددة

وهكذا قد يتنجس ثوبه وبدنه حال قيامه إضافةً إلى ذلك قد يتأذى من نهي الصحابة له وتهجمهم عليه فيصده ذلك عن الدين وهذه مفسدة أعظم فدرأ النبي صلى عليه وسلم هذه المفسدة الكبرى بفعل الصغرى وهي أنه تركه يقضي بوله، ونهى الصحابة لما أرادوا أن يقيموه.

هذا من أدلة هذه القاعدة إذاً إذا اجتمعت مفسدتان، ولا يمكن دفع الجميع فتُدفع المفسدة الكبرى بارتكاب الأدنى،. والمفاسد متفاوتة منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو من الصغائر، ومنها ما هو من الكبائر.

فإذا اجتمع مثلاً محرمٌ ومكروه واضطر الشخص إلى فعل إحداهما فإنه يفعل المكروه لدفع المحرم، وإذا اجتمعت صغيرةٌ مع كبيرة، ولا يمكنه دفع الجميع؛ فيدفع الكبيرة ولو ارتكب الصغيرة.

وهكذا إذا كانت احدى المفسدتين قاصرةً على النفس والأخرى متعدية إلى الغير فترتكب المفسدة القاصرة لدرء المفسدة المتعدية إلى الغير.

---

(١) صحيح البخاري ١٢/٨ ح(٦٠٢٥)، وأخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات رقم ٢٨٤

مثلاً أُضطر انسأن إلى الأكل فلم يجد إلا ميته أو طعاماً لمن هو محتاجٌ إليه، وجد ميته ووجد طعاماً لشخصٍ هو محتاجٌ إلى هذا الطعام؛ فحينئذٍ يأكل من الميتة لأنها مفسدة أهون من مفسدة أكله من طعام الغير الذي هذا الغير محتاجٌ إليه.

كذلك أيضاً أكره شخصٌ على قتل إنسان وإلا قتلوه، قالوا اقتل فلاناً وإلا قتلناك، كلاهما مفسدة، ولكن قتله للغير مفسدة أعظم لأنها متعدية الى الغير، وتسليم نفسه للقتل مفسدة قاصرة على النفس فيترك قتل الغير ولو أدَّى ذلك إلى قتله لأن قتل الغير مجمع على تحريمه، وتسليم النفس للقتل مختلف فيه؛ فيقدم في الدفع ما عليه إجماع العلماء، فالمفاسد يُنظر إلى أعلاها فيدفع بفعل الأدنى. ولكن إذا اجتمعت المصالح مع المفاسد فماذا يفعل المكلف؟ يقدم الأرجح منهما فإن كانت المصلحة أرجح من المفسدة فإنه يفعل المصلحة وإن ارتكب المفسدة.

مثال ذلك أكره على كلمة الكفر وإلا قُتِل، تسليم نفسه للقتل مفسدة، وبقاؤه، والحفاظ على حياته مصلحة، ونطقه بكلمة الكفر مع بقاء اليقين في قلبه مفسدة، ولكن الحفاظ على حياته مصلحةٌ أرجح من مفسدة نطقه بكلمة الكفر مع بقاء الإيمان في قلبه؛ فيباح أن يقول كلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ليحصل المصلحة العظمى وهي الحفاظ على حياته كما قال الله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل:١٠٦].

وكذلك من الأمثلة على هذا فعل الصلاة التي لها سبب وقت النهي الصلاة – التي لها سبب مثل تحية المسجد صلاة الجنائز ونحو ذلك – تُفعل في وقت النهي لأن مصلحتها أرجح من مفسدة النهي عن الصلاة في هذا الوقت.

فإذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة حصلنا المصلحة، وإن ارتكبنا المفسدة، وأما إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة أو مساويةً لها قدم دفع المفسدة ولو فاتت المصلحة، وذلك مثل قول النبي ﷺ في حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، رضي الله عنه ﷺ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (١)

(١) سنن أبي داود ٣٠٨/٢ ح(٢٣٦٦)

المبالغة في الاستنشاق مصلحة، وكون المبالغة في الاستنشاق حال الصيام ذريعة للفطر مفسدة أعظم؛ فتترك مصلحة المبالغة في الاستنشاق حال الصيام درءاً للمفسدة التي هي الفطر أو خشية الفطر.

كذلك أيضاً نُهي المسلم عن سبِّ آلهة المشركين بحضورهم كما قال الله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨].

فاجتمع هنا مصلحة ومفسدة، والمفسدة أعظم، المصلحة هي سب آلهة المشركين لما في ذلك من الإهانة للمشركين، والمفسدة هي سب المشركين لله ﷻ، وهذه المفسدة أعظم من مصلحة إهانة المشركين بسب آلهتهم فنهى الله ﷻ المسلمين عن سب آلهة المشركين مع وجودهم لئلا يكون ذلك وسيلةً لأن يسبوا إلهنا سبحانه وتعالى ﷻ.

وعلى هذا تتنزل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومحل هذه القاعدة فيما إذا تساوت المصالح والمفاسد أو كانت المفاسد أعظم من المصالح، أما إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة فلا مجال لهذه القاعدة، لا مجال لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بل تُحصل المصلحة ولو ارتُكبت المفسدة.

وبهذا القدر نكتفي إلى هنا سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الدرس التاسع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله في منظومة القواعد الفقهية في البيت الخامس عشر:

ومن قواعد شرعنا التيسيرُ ... في كل أمر نابَهُ تعسيرُ

التيسير مأخوذٌ من اليسر، وهو السهولة والليونة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ،... » (١)

وقوله في كل أمرٍ نابه تعسير نابه أي اعترض له، ونزل به . والتعسير مأخوذٌ من العسر، وهو الشدة وعدم الليونة، والمقصود به هنا المشقة، والمعنى أن من رحمة الله بعباده حيث كلفهم بالأمر والنهي إذا حصل لهم شيءٌ من العسر أن يخفف عنهم، وأن ييسر لهم.

وقد أراد المصنف رحمه الله بهذا البيت قاعدةً عظيمةً كلية هي إحدى قواعد الإسلام الكبرى الخمس وهي التي تقدمت الإشارة إليها عند قاعدة الأعمال بالنيات.

وهذه القاعدة يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: "المشقة تجلب التيسير".

وعبر عنها آخرون بتعبيرٍ آخر وهو: "التعسير سببٌ للتيسير"، وهذا هو ظاهر تعبير المصنف هنا، وهذا التعبير الأخير استحسنه غير واحد من أهل العلم، قالوا هو أحسن من التعبير المشهور (المشقة تجلب التيسير) أحسن من هذا التعبير، التعبير الآخر (التعسير سببٌ للتيسير). وقد دل على هذه عدد من الأدلة منها:

❖ قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء:٢٨].

(١) صحيح البخاري ١/١٦ ح(٣٩)

❖ وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

❖ وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

❖ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨].

❖ ومن السنة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا» (١)

❖ وجاء في الصحيحين أيضا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ...» (٢)

❖ وكذا أيضاً روى الإمام أحمد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» يعني السهلة.

الأدلة على هذه القاعدة كثيرةٌ جداً بل قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات: "إن الأدلة على رفع الحرج من هذه الأمة بلغت مبلغ القطع" يعني بلغت التواتر، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على هذه القاعدة، ومنهم الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات.

إذاً دل على هذه القاعدة الكتاب والسنة والإجماع.

إذا تقرر هذا فما ضابط المشقة الجالبة للتيسير لأن بعض الناس يتعلل بالمشقة إذا قيل له اعمل كذا قال هذا العمل فيه مشقة، والدين يسر، المشقة تجلب التيسير، لا تشدوا على الناس ونحو ذلك.

فنقول المشقة نوعان:

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٥ ح(٦٩)، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير رقم ١٧٣٤.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ١٦٠ ح(٦٧٨٦)، صحيح مسلم ٤/ ١٨١٣ ح(٢٣٢٧).

- النوع الأول مشقة لا تنفك عن العبادة بل هي ملازمةٌ لها، ومصاحبةٌ لها كمشقة الوضوء والغسل خصوصاً في أيام البرد، وكمشقة الصيام في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج، ومشقة الجهاد، وغير ذلك.

فإنه ما من عمل، وما من طاعة إلا وفيها شيءٌ من المشقة والكلفة لا تنفك عنها؛ فهذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادة، ولا أثر لها في الترخيص والتخفيف، وهذه المشقة الملازمة للعبادة لا تنافي التكليف، وهي المثبتة في قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أثبت الله الكلفة، والمشقة على المكلف، لكن هي في حدود طاقة وقدرة المكلف.

ومن أين عرفنا ذلك؟ من أين علمنا أن الله عز وجل اثبت المشقة والكلفة في التكليف في الأمر والنهي؟

الجواب: علمنا ذلك من الاستثناء بعد النفي؛ فإنه قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ والاستثناء من النفي إثبات؛ فاثبت الله المشقة والكلفة التي هي في وسع المكلف وفي قدرته.

- النوع الثاني المشقة التي تنفك عن العبادة غالباً، يعني تكون طارئة، وهذه المشقة المنفكة عن العبادة ثلاثة أقسام:

❖ القسم الأول مشقة عظيمة يخاف معها هلاك النفس أو الأطراف ونحو ذلك، مثل خوف الهلاك عند الاغتسال في شدة البرد مثلاً؛ فهذه المشقة توجب التخفيف والترخيص.

❖ القسم الثاني مشقةٌ خفيفة كوجع خفيف في الإصبع أو صداع يسير في الرأس، ونحو ذلك؛ فهذه لا توجب التخفيف، ولا أثر لها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة الخفيفة

❖ والقسم الثالث مشقة واقعة بين هذين القسمين السابقين، فما دنا منها من المشقة العليا لحق بها في حصول التخفيف، وما دنا منها من المشقة الخفيفة الدنيا لم يوجب تخفيف، يعني إن كانت قريبة من المشقة العظمى لحقت بها في حصول الترخيص

والتخفيف، وإن كانت قريبة من المشقة الخفيفة لحقت بها في عدم حصول الترخيص والتخفيف.

والتيسير الذي جلبه التعسير أيضاً قسمان:

- القسم الأول: تيسيرٌ مطلق مصاحب لجميع أحكام الشريعة. بمعنى أن جميع أحكام الشريعة ميسرة على العباد لا عسر فيها.
- والقسم الثاني تيسيرٌ عارض جلبه عسرٌ عارض.

وهذا ما يسميه الفقهاء بالرخص الشرعية، وهذا هو محل هذه القاعدة؛ فإذا حصل للمكلف مشقة وعسرٌ في أي عمل فلا بد أن يقع التخفيف والتيسير متى هذا؟ إذا كان التيسير عارضاً بسبب العسر والمشقة والتيسير في الشريعة على أنواع كما ذكر ذلك بعض أهل العلم:

- النوع الأول: تيسير بالإسقاط، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء. فلا يجب عليهما قضاء الصلاة، وكإسقاط الحج على غير المستطيع. ونحو ذلك. هذا تيسير بالإسقاط
- والنوع الثاني: تيسير بالنقص، وذلك كقصر الصلاة. قصر عدد أو قصر هيئة أو قصر عدد وهيئة.

قصر العدد مثل قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين لعذر السفر، وقصر الهيئة كترك المريض ما عجز عنه من أفعال الصلاة كالقيام ونحو ذلك، فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (١)

- والنوع الثالث: تيسيرٌ بالإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم بأعذار معروفة.
- النوع الرابع: تيسير تقديم، مثل جمع التقديم للمسافر أو لأعذارٍ أخرى
- والنوع الخامس: تيسير تأخير، كجمع الصلاة جمع تأخير لعذر، إما لعذر السفر أو لغير ذلك من الأعذار.

(١) صحيح البخاري ٢/٤٨ ح(١١١٧)

- النوع السادس: تيسير باستعمال المحرم في حالة الضرورة، ويسمى هذا تخفيف الترخيص، وبعضهم يسميه تخفيف اضطرار، وذلك مثل أكل الميتة عند خشية الموت من الجوع.
- والنوع السابع: تخفيف التغيير، كتغيير صورة الصلاة في الخوف.
- والنوع الثامن: تخفيف التخيير، مثل التخيير في كفارة اليمين، والتخيير في جزاء الصيد، ونحو ذلك.

إذاً هذه ثمانية أنواع للتيسير، وهذه القاعدة تطرد في جل أبواب الفقه من العبادات والمعاملات متى حصل التعسير جاء التيسير.

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة على سبيل الاختصار. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يفقهنا في دينه، وأن يوفقنا والسامعين لما يحبه ويرضاه، وأن يجنبنا ما يسخطه ويأباه إنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

الدرس العاشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله في البيت السادس عشر:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلاَ اقْتِدَارِ وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

هذا البيت يتضمن قاعدتين عظيمتين اتفق عليهما أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهاتان القاعدتان هما فرعان للقاعدة السابقة "المشقة تجلب التيسير" وهنا قاعدتان تابعتان لتلك القاعدة:

القاعدة الأولى: "لا واجب مع العجز" وهي المشار إليها بقوله: وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلاَ اقْتِدَارِ.

الواجب في اللغة: هو الساقط اللازم، وفي الاصطلاح: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام بالفعل، والقدرة في قوله بِلاَ اقْتِدَارِ القدرة: هي وصفٌ يتمكن به الإنسان من الفعل.

ومعنى القاعدة أن المكلف لا يجب عليه أن يفعل من المأمور به إلا ما استطاع فعله، وقد دلَّ على هذه القاعدة الكتاب والسنة والإجماع:

❖ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [سورة المؤمنون:٦٢].

❖ وأما من السنة ففي الحديث المتفق على صحته عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «...فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[(١)]

وهكذا حديث عمران بن حصين: قال له النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(٢)]

● وأما الإجماع فقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى، ونقله أيضاً غيره، هذا ويدخل تحت هذه القاعدة فروع كثيرة منها الصلاة، يصلي المسلم قائما فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب كما أمر بذلك النبي ﷺ عمران بن حصين.

وهكذا في زكاة الفطر يجب أن يؤدي المسلم صاعاً، فإذا لم يجد إلا نصف صاع فإنه يؤديه، فإن لم يجد شيئاً سقط عنه الوجوب.

وهكذا الحج يجب على المستطيع، فإن عجز عن الحج ببدنه وقدر بماله، فإنه ينيب عنه من يحج عنه، وإن عجز ببدنه وماله سقط عنه وجوب الحج.

وفروع هذه القاعدة كثيرة، ولها تفاصيل بالنسبة للقدرة والعجز، لذلك تفاصيلٌ وأحوال ليس هذا موضع بسطها.

---

(١) صحيح مسلم ٢/٩٧٥ ح(١٣٣٧)

(٢) صحيح البخاري ٢/٤٨ ح(١١١٧)

والقاعدة الثانية التي تضمنها هذا البيت قاعدة: "لا محرمٌ مع الضرورة". أو "الضرورات تبيح المحظورات" على التعبير الآخر.

وهذه القاعدة هي المشار إليها بقول الناظم: وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ.

المحرم في اللغة: هو الممنوع، والمحرم في الإصلاح: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك. والضرورة عرفها بعض أهل العلم بأنها المشقة الشديدة التي لا يتحملها جنس بني آدم، وقد دلَّ أيضاً على هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٩]؛ فبين الله ﷻ أن المحرم تبيحه الضرورة، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على هذه القاعدة منهم الموفق ابن قدامة رحمه الله في الروضة وغيره.

ومعنى هذه القاعدة: أن من اضطر إلى فعل محرم فإنه يباح له فعله، ولكن يشترط لذلك شروط:

- الشرط الأول: أن تكون الضرورة واقعة، فأن كانت متوقعة أو موهومة أو منتظرة يعني لم تحصل بعد؛ فأن المحرم لا يباح.

مثال ذلك: شخصٌ وقع في مخمصة أصابه الجوع، وخشي الهلاك، يجوز له حينئذٍ أكل الميتة، أما إذا لم يصبه الجوع وإنما يخشى الجوع، أو يتوقع أن يجوع فليس له أن يأكل من الميتة.

- الشرط الثاني: أن يتيقن أو يغلب على ظنه اندفاع الضرر بهذا المحرم، أما إذا كانت ضرورته لا تندفع بهذا المحرم فلا يجوز له تناول المحرم، وإذا شك الإنسان هل تندفع ضرورته بهذا المحرم أم لا؟ فهل يجوز له أن يفعل الحرام أو المحرم؟

الجواب لا يجوز له ذلك؛ لأن الأصل عدم الحِلْ، ولأن ارتكاب المحرم مفسدة متيقنة، واندفاع الضرر مشكوكٌ فيه، واليقين لا يزول بالشك.

- والشرط الثالث: ألا يجد ما يدفع به ضرورته إلا هذا المحرم، فإن كان يجد المباح أو المكروه فلا يجوز له تناول المحرم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

والباغي: هو الذي يبغي الحرام مع قدرته على تناول الحلال أو مع عدم ضرورته.

والعادي: هو الذي يتجاوز قدر الحاجة.

- والشرط الرابع: أن تكون الضرورة أعظم من المحرم، أما إذا كان المحرم أعظم من الضرورة فلا يجوز فعل المحرم.

مثال ذلك: قيل لشخصٍ اقتل فلاناً وإلا قتلناك، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يقتل الشخص الآخر؛ لأن المحرم وهو قتله للغير أعظم من الضرورة التي هي تسليم نفسه للقتل.

- الشرط الخامس: ألا يستعمل من المحرم إلا ما يدفع به ضرورته ولا يزيد، يعني أن تُقَدَّر الضرورة بقدرها، وهذا ما سيأتي بيانه في القاعدة الآتية المشار إليها بقول الإمام السعدي رحمه الله في البيت السابع عشر:

وَكُلُّ مَحْظُوْرٍ مَعَ الضَّرُوْرَهْ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُوْرَهْ.

أي لا يأخذ من المحرم إلا بقدر الضرورة، ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [سورة البقرة:١٧٣]. والعادي هو الذي يتجاوز قدر الحاجة.

مثال ذلك: نظر الطبيب للمريضة للضرورة جائز، لكن لا ينظر إلا بقدر ما تحتاجه الضرورة أو بقدر ما تندفع به الضرورة؛ فإذا كان مثلاً يعالج رأس المرأة فلا يجوز لها أن تكشف نحرها، ولا ظهرها، ولا موضعاً آخر من جسدها غير الموضع المحتاج إلى علاجه، وهكذا لو احتاجت المرأة لكشف الساعد للطبيب فلا يجوز لها أن تكشف العضد؛ لأنه لا يحتاج إلى ذلك.

مثالٌ آخر: الأكل من الميتة جائزٌ للضرورة، لكن لا يأكل إلا ما يدفع به ضرورته ولا يزيد على الصحيح من قولي أهل العلم؛ فإذا كان مثلاً يدفع ضرورته بأكل ربع كيلو من الميتة، فلو زاد لقمة على قدر الحاجة والضرورة كانت حراما عليه، هذا على الصحيح من قولي أهل العلم. إلا أن يغلب على ظنه أن ضرورته مستمرة لا يرجو زوالها عن قرب فله حينئذٍ أن يأكل

حتى يشبع، وله أن يصطحب معه شيئاً من الميتة، إذا كان يعلم ضرورته مستمرة لا يرجو زوالها عن قرب.

ومن الأمثلة أيضاً على هذه القاعدة أن من وضع على الجرح جبيرة ليس له أن يزيد من الجبيرة فوق ما يحتاجه الجرح، والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة، وفيما ذكرناه إن شاء الله يكون موضحاً للقاعدة، ومبيناً لها.

نسأل الله ﷻ لنا وللسامعين العون والسداد، والعلم النافع، والعمل الصالح، والإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فهذا هو الدرس الحادي عشر، يقول الإمام السعدي رحمه الله في البيت الثامن عشر:

وتَـرْجِـعُ الأَحْـكَـامُ لِـلْـيَـقِـيْنِ فَـلاَ يُـزِيْـلُ الشَّـكُّ لِـلْـيَـقِـيْنِ

قوله: وتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِيْنِ: الأحكام جمع حكم، والحكم في اللغة هو المنع، ومنه سُمي القاضي حاكماً لأنه يمنع من غير المقضي به، ومنه قول جرير:

أَبَني حَنيفَـةَ أَحكِموا سُـفَهـاءَكُم إِنّي أَخـافُ عَـلَـيكُـمُ أَن أَغضَـبـا.

احكموا سفهاءكم أي امنعوا سفهاءكم.

هذا تعريف الحكم في اللغة، وأما في الاصطلاح فتعريف الحكم مطلقا: هو إسناد أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلبا، كما أفاده الجرجاني رحمه الله في التعريفات: إسناد أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلبا.

إيجاباً يعني إثباتاً نحو: زيدٌ قائم، اثبت القيام لزيد، أو سلباً يعني نفياً نحو: زيد لم يقم، نفيت القيام عن زيد.

هذا تعريف الحكم مطلقا. والحكم ثلاثة أقسام:

- حكمٌ عقلي
- وحكمٌ عادي
- وحكمٌ شرعي

ومقصود المصنف هنا الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

واليقين في اللغة: هو العلم وزوال الشك، وفي الاصطلاح: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

وقوله: فَلاَ يُزِيْلُ الشَّكُّ لِلْيَقِيْنِ. فلا يزيل: أي فلا يرفع الشك لليقين.

والشك في اللغة: التداخل وذلك أن الشاك يتداخل عنده أمران لا يستطيع الترجيح بينهما.

والشك اصطلاحاً: هو التردد بين أمرين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما.

هذا ما يتعلق بتفسير مفردات هذا البيت، وقد تضمن هذا البيت قاعدةً فقهيةً كلية، وهي: "**اليقين لا يزول بالشك**" وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى الكلية، ومعنى هذه القاعدة أن ما ثبت بيقين لا يرتفع بمجرد الشك، بل لا يرتفع إلا بيقين، وقد دل على هذه القاعدة عددٌ من الأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [سورة يونس:٣٦].

وأما السنة فحديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(١)]

فهنا حكم النّبي ﷺ ببقاء الطهارة، وإن طرأ الشك؛ لأن الطهارة متيقنة، والحدث مشكوكٌ فيه، واليقين لا يزول بالشك.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٩ ح(١٣٧)، أخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك. رقم ٣٦١

فهذا الحديث هو أقوى الأدلة على هذه القاعدة، قال الخطابي رحمه الله في شرح البخاري تحت هذا الحديث: "وهذا أصلٌ في كل أمرٍ قد ثبت واستقر يقينا فإنه لا يرفع حكمه بالشك".

وقال النووي:[١] "وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها". انتهى كلامه رحمه الله.

كذلك أيضاً من الأدلة على هذه القاعدة ما ثبت عند الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كان صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كان صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كانتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[٢]

فهذا الحديث فيه الرجوع إلى اليقين عند حصول الشك؛ فقول النّبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا» قال: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ». والذي استيقنه هو الثلاث، والمشكوك فيه الرابعة، إذا ليطرح الرابعة وليبني على ما استيقن وهو الأقل – يعني –الثلاث.

كذلك أيضاً من أدلة هذه القاعدة من حديث أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كان بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[٣]

الشاهد من هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان عنده يقين أن الصلاة لم تقصر، ولم ينسَ، فلما قال له ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله حصل الشك

---

(١) كما في شرح مسلم تحت هذا الحديث برقم (٣٦١).

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٠٠ ح(٥٧١)

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٠٤ ح(٥٧٣)

للرسول عليه الصلاة والسلام فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قالوا: نعم فحينها زال اليقين الذي ظنه الرسول ﷺ يقينا وأتم الصلاة، فدل الحديث على أن اليقين لا يرفعه إلا يقين، لا يرفعه الشك.

قال ابن عبد البر (التمهيد): فيه أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقينٌ يزيله.

وأما الإجماع على هذه القاعدة فنقله غير واحد من أهل العلم كالقرافي في (الذخيرة) وفي(الفروق) وهكذا ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام) وغيرهما، نقلوا الإجماع على اعتبار هذه القاعدة من حيث الجملة وإن حصل الخلاف بين أهل العلم في كيفية استعمال هذه القاعدة، أما من حيث الجملة فهم متفقون على اعتبار هذه القاعدة.

إذا تقرر هذا فأن العلماء رحمهم الله اهتموا بهذه القاعدة اهتماماً عظيما فاستعملوها في جُل أبواب الفقه فهي قاعدة عظيمة من أوسع القواعد الفقهية، ومن أكثرها امتداداً في أبواب الفقه.

ولهذا ذكر الإمام السيوطي رحمه الله: أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، وأن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

وقال الإمام النووي رحمه الله كما في (شرح المهذب): هذه القاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة. أو كما قال رحمه الله تعالى.

فعلى هذا من تيقن شيئاً ثم شك في خلافه فالأصل بقاء المتيقن ولا يلتفت إلى الشك، الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت خلافه.

فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة، ولا يلتفت إلى الشك، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ فالأصل بقاء الحدث، ولا يلتفت إلى الشك، وهكذا من تيقن طهارة شيء ثم شك في نجاسته فلا يلتفت إلى الشك الأصل بقاء الطهارة، وهكذا من تيقن نجاسة شيءٍ ثم شك في طهارته؛ فالأصل بقاء النجاسة ولا يلتفت إلى الشك، وهكذا من شك في العدد فليبنِ على الأقل لأنه المتيقن، شك في عدد الركعات ثلاثاً أم أربعاً فاليقين أنها ثلاث والرابعة مشكوكٌ فيها. واليقين لا يزول بالشك حتى يتيقن خلاف الأصل الذي هو عليه، فمن شك في صلاته فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعة؟ فليبنِ على اليقين وهو الأقل إلا أن يترجح عنده خلاف اليقين خلاف الأقل ترجح عنده أنه صلى أربعاً فليعمل بهذا الراجح عنده، وهذا مذهب جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى قالوا: إذا تعذر اليقين في عُمل بالظن الراجح؛ لأن الشريعة جاءت في إعمال الظن الراجح في عدد من المسائل.

ولهذا جاء في الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النّبي ﷺ قال «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (١)

قوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» هذا طلب ترجيح والتحري يكون بالظن الراجح فإذا ترجح عند المصلي مثلاً أحد الأمرين فإنه يعمل به، وعلى هذا يكون للشاك حالتان:

- **الحالة الأولى**: ألا يترجح عنده شيء، فهنا يرجع إلى اليقين ولا يلتفت إلى الشك.
- **الحالة الثانية**: أن يترجح عنده شيء فيعمل بما ترجح عنده.

كذلك أيضاً من فروع وأمثلة هذه القاعدة: من تيقن ثبوت النكاح، ثم شك في الطلاق فلا يلتفت إلى الشك، ليبنِ على اليقين والأصل، وهكذا من تيقن عدم ثبوت النكاح وشك بعد ذلك في ثبوته فلا يلتفت إلى الشك، ليرجع إلى اليقين.

وهذه القاعدة فروعها كثيرة ومسائلها غزيرة، وهناك قواعد تتفرع عن هذه القاعدة ذكر المصنف الإمام السعدي رحمه الله بعضا من هذه القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، وأهم شيء هو تصور القاعدة وفهمها، وفهم أو حفظ شيء من فروعها، هذا ما يتعلق بهذه القاعدة على وجه الاختصار.

نسأل الله سبحانه وتعالى لنا وللسامعين التوفيق والسداد والرشاد، والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

الدرس الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٠٠ ح(٥٧٢)

فهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس منظومة القواعد الفقهية للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

يقول الأمام السعدي في البيت التاسع عشر:

وَالأَصْـــلُ فِي مِـيَـاهِـنَـا الـطَّـهَـارَهْ والأَرْضِ والـثِّـيَـابِ والْـحِـجَـارَهْ

لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر القاعدة المتقدمة الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك" ذكر بعدها عدداً من القواعد التي تعود إلى تلك القاعدة، ويقال لهذه القواعد: قواعد الأصل، وعند التأمل نجد أن هذه ضوابط فقهية وليست قواعد على اصطلاح المتأخرين فإنهم قد فرقوا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. فالفرق بينهما أن القاعدة الفقهية تطَّرد في جُل أبواب الفقه يعني لها صور وفروع في أغلب أبواب الفقه. مثل قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

هذه القاعدة لها فروع وصور في جُل أبواب الفقه تأتي هذه القاعدة في كتاب الطهارة، وفي كتاب الصلاة، وفي كتاب الزكاة، وهكذا في كتاب الصيام، وفي كتاب الحج، وتأتي في كتاب المعاملات.

أما الضابط الفقهي فإنه يختص بابٍ واحدٍ من أبواب الفقه، مثل قول بعض الفقهاء: "ما صح في الفريضة صح في النافلة" هذا ضابطٌ فقهي يختص بباب الصلاة.

وهكذا مثل "الأصل في الماء الطهارة" ضابط فقهي لأنه يختص بباب الطهارة وهكذا...

وقد كان أهل العلم قديماً لا يفرقون بين الضابط والقاعدة بل يطلقون على الكل اسم القاعدة.

وتجد عدم التفريق بين القاعدة والضابط– كثيراً– في كتاب القواعد للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، ولكن التفريق بينهما أدق.

فقول المصنف هنا:

وَالأَصْـــلُ فِي مِـيَـاهِـنَـا الـطَّـهَـارَهْ والأَرْضِ والـثِّـيَـابِ والْـحِـجَـارَهْ.

قوله والأصل: الأصل له عدة معاني، والمراد به هنا: القاعدة المستمرة في الشرع.

وهي التي يُحكم بها عند عدم وجود دليلٍ خاص، فهذه الأشياء المذكورة المياه، والأرض، والثياب، والحجارة، إذا لم نعلم دليلاً على نجاستها أو على طهارتها فالأصل أنها طاهرة

فالمياه بجميع أنواعها ماء الآبار، والبحار، والعيون، والأمطار، الأصل فيها الطهارة، وقد دل على هذا الأصل قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة الفرقان:٤٨].

وقول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [سورة الأنفال:١١].

فهذا دليل على طهارة جميع المياه سواءٌ الماء النازل من السماء أو المياه الموجودة في الأرض؛ لأن ماء الأرض تابعٌ لماء السماء فالكل نزل من السماء، كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة الزمر:٢١].

فأخبر الله ﷻ أن أصل الماء في الأرض من السماء.

ومن الأدلة أيضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [(١)] رواه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري وهو صحيحٌ بشواهده.

فقوله الماء طهور عام يشمل جميع المياه.

وهكذا قال النبي في البحر – كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [(٢)]

وقد نقل الإجماع على أن الأصل طهارة المياه جماعةٌ من أهل العلم منهم ابن رشد في (بداية المجتهد) وغيره.

إذاً هذا هو الأصل في الماء فإذا شك الإنسان في ماء هل هو طاهر أو نجس؟ فالأصل أنه طاهر ولا يلتفت إلى الشك لأن اليقين لا يزول بالشك.

فإذا وجدت إناءً فيه ماء لا تعلم نجاسته فلك أن تتوضأ منه أو تغتسل، ولا تقل لعله يكون نجساً؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، وهكذا أيضاً إذا أصابك ماءٌ من ميزاب، وهذا يحصل كثيراً أنك قد تمر بجوار بيت فيصيبك ماءٌ من ميزاب هذا البيت وأنت لا تدري هل هذا

---

(١) سنن أبي داود ١/١٧ ح(٦٦)

(٢) سنن أبي داود ١/٢١ ح(٨٣)

الماء الذي أصابك طاهر أو نجس، وليس هناك أمارة أو علامة تدل على نجاسة هذا الماء فالأصل أنه طاهر، ولا يلزمك أن تسأل صاحب البيت هل هذا الماء الذي أصابك نجس أو طاهر؟ لا يلزمك بل الأصل أن الماء الذي لا تعلم نجاسته طاهر.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن وقع على ثوبه ماءٌ مجهول فقال: "لا يجب غسله ولا يستحب ولا يستحب السؤال عنه على الصحيح". كما في الفتاوى.

وقال رحمه الله أعني شيخ الإسلام ابن تيمية قال: "فيمن أصاب رجله أو ثوبه بالليل شيءٌ رطب ولم يعلم ما هو لم يجب عليه أن يشمه أو يتعرف عليه".

فالأصل أنما أصابك من المياه التي لا تعلم نجاستها أنه طاهر حتى تتيقن نجاستها.

وهكذا الأرض الأصل فيها الطهارة حتى نعلم نجاستها وهذا يشمل كلما على وجه الأرض، وقد دل على هذا الأصل قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة:٢٩].

وهذا على سبيل الامتنان، ولو كان الأصل فيما على الأرض النجاسة لما امتن علينا بأمرٍ نجس.

ومن الأدلة عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [(١)]

فهذا دليل على أن الأصل في الأرض الطهارة، وليس المعنى في الحديث أن طهارة الأرض خاصةٌ بهذه الأمة بل هي عامةٌ لكل الأمم، وإنما خُصَّت هذه الأمة بالتطهر بالتيمم، وهكذا أيضاً خُصَّت بكونها كلها مواضع تصح الصلاة فيها إلا ما استثني كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد في (الإحكام).

وهكذا أيضاً من الأدلة على طهارة الأرض جميع أدلة التيمم؛ فأدلة التيمم كلها دالةٌ على هذا الأصل فعلى هذا إذا شك إنسان في مكان من الأرض هل هو طاهر أو نجس فالأصل أنه طاهر، ولا ينتقل عن هذا الأصل الذي هو اليقين إلا بيقين.

---

(١) صحيح البخاري ١/٧٤ ح(٣٣٥)، وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٢١

إذا أراد إنسان أن يصلي في مكان فلا يقل لعل هذا المكان وقعت عليه نجاسة أو لعل إنساناً بال في هذا المكان أو تغوط لا يقل ذلك حتى يرى النجاسة أو يتيقن وجودها، أما إذا لم يجد النجاسة وإنما شك في وجودها فالأصل طهارة جميع الأرض إلا ما ثبت أنه نجس.

كذلك أيضاً الأصل في الثياب الطهارة حتى يقوم الدليل على نجاستها فالثياب التي لا نعلم دليلاً على نجاستها أو على طهارتها فالأصل أنها طاهرة، والدليل على هذا الأصل ما تقدم من الأدلة على طهارة الأرض وما عليها لأن الثياب يشملها الأدلة الدالة على طهارة الأرض.

وأيضاً من الأدلة الخاصة على طهارة الثياب أن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون الثياب التي يصنعها الكفار، ولا يغسلونها دل هذا على أن الأصل في الثياب الطهارة فإذا شككت في ثوب هل هو طاهر أو نجس فالأصل أنه طاهر لا يجب عليك غسله بل ولا يُستحب غسله ما دمت لم تعلم نجاسته.

وهكذا الحجارة الأصل فيها الطهارة والحجارة هي جزء من الأرض فتأخذ حكم الأرض، ولكن لعل المصنف ذكر الحجارة ليستقيم البيت وإلا فهي من الأرض والله تعالى أعلم.

أسأل الله ﷻ لنا وللسامعين الهداية والإخلاص في القول والعمل، والعلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فهذا هو الدرس الثالث عشر من دروس شرح منظومة القواعد الفقهية يقول الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في البيت العشرين والواحد والعشرين:

وَ الأَصْـــلُ فِي الأَبْضَـــاعِ واللُّحُومِ ... والـنَّـفْـسِ والأَمْـوَالِ لِـلْـمَـعْصُـــومِ.

تَحْـرِيمُـهَـا حَـتَّى يَجِـيءَ الْحِـلُّ ... فَـافْـهَـمْ هَـدَاكَ اللَّهُ مَـا يُمَـلُّ

تضمن هذان البيتان ثلاثة أصول وهي:

- الأصل في الأبضاع التحريم
- والأصل في الأموال التحريم
- والأصل في المعصوم التحريم

وهذه الأصول متفرعة عن القاعدة الكبرى الكلية التي تقدم ذكرها وهي: "اليقين لا يزول بالشك".

أما الأصل الأول فهو: الأصل في الأبضاع التحريم، والأبضاع جمع بضع، والبضع يطلق على ثلاثة معان:

- المعنى الأول: الفرج.
- والمعنى الثاني: الجماع.
- والمعنى الثالث: عقد النكاح. كما أفاد ذلك الجوهري في (الصحاح).

أما الفرج والجماع فالأصل فيهما التحريم قولاً واحداً، وقد نقل الإجماع في هذا غير واحدٍ من أهل العلم منهم ابن قدامة رحمه الله في (المغني)، وهكذا الإمام النووي في (المجموع).

وقد استُدل لهذا الأصل بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون:٥-٧].

فالأصل حرمة وطء النساء إلا بأحد أمرين وهما الزواج أو الوطء بملك اليمين، وما سوى ذلك فالأصل فيه الحرمة.

وأما عقد النكاح فمختلفٌ فيه بين أهل العلم فقال بعض العلماء الأصل في عقد النكاح التحريم وهذا هو اختيار الإمام السيوطي رحمه الله في (الأشباه والنظائر)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأصل في عقد النكاح الحل حتى يأتي دليلٌ يدل على التحريم، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١].

ومن العقود عقد النكاح، واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾ [سورة النساء:٢٣]. إلى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [سورة النساء:٢٤].

فحصر الله المحرمات، وقال بعدها: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ دلَّ هذا على أن ما سوى المذكور الأصل فيه الحل والجواز إلا ما جاءت السنة أيضاً بتحريمه، وما سوى ذلك فالأصل فيه الحل والجواز هذا بالنسبة لعقد النكاح، أما وطء النساء وفروج النساء فالأصل في ذلك التحريم كما سمعتم باتفاق أهل العلم.

والأصل الثاني: وهو الأصل في اللحوم التحريم المراد باللحوم لحوم الحيوانات التي لا تحل إلا بالذكاة. لا بد من هذا القيد (لحوم الحيوانات التي لا تحل إلا بالذكاة،) وذلك لإخراج الحيوانات البحرية فهي حلال. كما قال النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، ولهذا عبر بعض أهل العلم عن هذا الأصل بقولهم: "الأصل في الذبائح والصيد التحريم"

فالمصنف الإمام السعدي رحمه الله يذكر أن الأصل في اللحوم التحريم، وهذا مذهب جمعٍ من الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وقد استدلوا بحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ» [1]

(١) صحيح البخاري ٤٦/١ ح(١٧٥)

قالوا دل هذا الحديث على أن الأصل في اللحوم التحريم، ووجه الدلالة أنه لما حصل الشك في هذا المصيد فلم يدرَ هل قتله الكلب الذي ذكر اسم الله عليه أم قتله الكلب الآخر؟ لَمَّا حصل الشك في ذلك حرم، وذلك لأن الأصل فيه التحريم حتى يُتيقن الحل.

واستدلوا أيضاً لهذا الأصل بأنه إذا اجتمع في الذبيحة سببان مبيحٌ ومحرِم غُلِّب التحريم.

كما في الطير إذا رمي بالسهم فوقع في الماء فإنه لا يحل لأنه لا يدرى أمات من الرمية أم من الماء.

وكما في المذبوح إذا ذبح بالةٍ مسمومة فإنه لا يحل لأنه لا يدرى أمات من الذبح أم من السم.

هذا ما استدل به بعض الفقهاء رحمهم الله على أن الأصل في اللحوم التحريم.

وعلى هذا قالوا لو شك إنسان في هذا اللحم هل هو مذكى أو أنه لحم ميتة؟ فالأصل في ذلك التحريم حتى يُتيقن الحل والإباحة هذا هو القول الأول في هذه المسألة، والقول الآخر أن الأصل في اللحوم الحل حتى يأتي دليلٌ على التحريم، واستُدل لهذا القول بقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة الأنعام:١٤٥].

قالوا دلت هذه الآية على أن الأصل في اللحوم الحل، والتحريم مستثنى، واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٩].

معنى فصل لكم أي بين لكم، دل ذلك على أن ما لم يبين الله تحريمه فالأصل فيه الحل والجواز.

واستدلوا أيضاً الله بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

وجه الدلالة من هذه الآية أن الله حصر المحرمات بأداة الحصر (إنما) قالوا هذا دليل على أن ما سوى ذلك الأصل فيه الإباحة.

وهكذا أيضاً استدلوا بما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ» (١)

قالوا: "ولو كان الأصل في اللحوم التحريم لما أذن لهم الرسول ﷺ في أكلها حتى يتيقنوا إباحتها أو يعلموا سبب إباحتها".

وهذا القول هو الصواب – أن الأصل في اللحوم الحل – لهذه الأدلة المذكورة وما جاء في معناها.

وقد اختار هذا القول جمع من أهل العلم من المحققين، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فإنما هو فيما إذا اجتمع في الذبيحة سببٌ مبيح وسببٌ محرِم، وهذا لا يدل على أن الأصل التحريم.

فإن المياه مثلاً الماء إذا اجتمع فيه سببٌ طاهر وسببٌ نجس فإنه يحرم استعماله، ولا يدل هذا على أن الأصل فيه النجاسة بل الأصل فيه الطهارة بالاتفاق كما سبق. وعلى هذا يكون القول الصواب في هذه المسألة أن الأصل في اللحوم الحل، ولكن إذا حصل الشك هل ذُبح هذا اللحم على الطريقة الشرعية أم لا؟ فهل يحل؟

عندنا قاعدة في هذا ذكرها أهل العلم وهي أن الفعل الصادر من أهله الأصل فيه الصحة فاذا كان هذا اللحم من مسلمين أو من أهل الكتاب فهو حلال وإن كان من غير المسلمين وأهل الكتاب فلا يحل هذا هو الأصل.

فإذا كنا في بلدٍ مسلمة وجاءنا لحم فالأصل في هذا اللحم أنه حلال وأنه ذبح على الطريقة الشرعية، وهكذا إذا جاءنا لحم من أهل الكتاب فالأصل فيه الحل إلا إذا علمنا أنه ذبح على غير الطريقة الشرعية.

---

(١) صحيح البخاري ٣/٥٤ ح(٢٠٥٧)

كما هو الشأن في الدجاج الفرنسي أو البرازيلي فقد عُلم أن غالب هذه الدجاج يذبح بالصعق الكهربائي أو يموت بالماء الحار ونحو ذلك، فاذا كان الأمر كذلك لا تحل هذه الدجاج.

أما الأصل الثالث فهو الأصل المعصوم وهو المسلم والمعاهد حرمة دمه وماله وعرضه فلا تباح إلا بحقٍ متيقن، وقد دل على هذا الأصل أدلةٌ كثيرة من القرآن والسنة ومنها بالنسبة للمسلم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [سورة الفرقان:٦٨].

وهكذا قول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [سورة الإسراء:٣٣].

وقول النبي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " [(١)]

وهكذا حديث أَبِي بَكْرَةَ في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ» [(٢)]

وعند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [(٣)]

إلى غير ذلك من الأدلة من القرآن السنة على تحريم دم المسلم وماله وعرضه.

ونقل ابن المنذر رحمه الله إجماع أهل العلم على هذا الأصل كما في (الإقناع).

وبالنسبة لعصمة المُعَاهد فلما روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» [(٤)]

---

(١) صحيح البخاري ٥/٩ ح(٦٨٧٨)، أخرجه مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم ١٦٧٦

(٢) صحيح البخاري ٢٤/١ ح(٦٧)

(٣) صحيح مسلم ١٩٨٦/٤ ح(٢٥٦٤)

(٤) صحيح البخاري ٩٩/٤ ح(٣١٦٦)

فهذا هو الأصل في المعصوم تحريم دمه وماله إلا إذا أتى المعصوم سبباً ينقله عن هذا الأصل فإنه يخرج عن هذا الأصل كما إذا ارتد المسلم أو زنى وهو محصن أو قتل نفساً بغير حق أو نقض المعاهد عهده فإنه يحل بعد ذلك قتله للحديث المتقدم «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» [(١)] رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود.

ولقول الله ﷻ في شأن المعاهد إذا نقض العهد: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [سورة التوبة:١٢].

وهكذا إذا كانت على المعصوم حقوق من ديون سواءً كانت لله أو للمخلوقين أو كانت عليه نفقات واجبة وامتنع من أدائها، فإنه يؤخذ من ماله بقدر الحقوق التي عليه.

هذا بالنسبة لما يتعلق بهذه الأصول الموجودة في هذين البيتين، وقد تناولناها بشيءٍ من التعليق والشرح على سبيل الاختصار.

نسأل الله ﷻ لنا وللسامعين الهداية والتوفيق والرشاد، والعلم النافع، والعمل الصالح، والإخلاص في القول والعمل، انه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) صحيح البخاري ٩/٥ ح(٦٨٧٨)، أخرجه مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم ١٦٧٦

الدرس الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فهذا هو الدرس الرابع عشر من دروس شرح منظومة القواعد الفقهية، يقول الإمام السعدي رحمه الله في البيت الثاني والعشرين والثالث والعشرين:

وَالأصـــــل فِي عَـادَاتِـنَـا الإِبَاحَـهْ حَـتَّى يَجِـيءَ صَـــارِفُ الإِبَاحَـهْ

وَلَـيْـسَ مَشْـــرُوعًـا مِـنَ الأُمُـورِ غَيْرُ الَّـذِي فِي شَـــرْعِنَـا مَـذْكُورِ.

هذان البيتان تضمنا قاعدتين عظيمتين هما متفرعتان عن القاعدة الكبرى. "اليقين لا يزول بالشك".

- أما القاعدة الأولى فهي: **الأصل في العادات الإباحة**، العادات: "جمع عادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى" هذا تعريف الجرجاني رحمه الله للعادة.

العادة: هي ما استمر الناس عليه أي ما داوم الناس عليه، وذلك من أمور الدنيا لا من الأمور التي يتقرب بها إلى الله، وقول الجرجاني في التعريف: على حكم المعقول أخرج بهذا ما اعتاده غير العقلاء، واستمروا عليه وهم المجانين والصبيان؛ فعاداتهم ليست عادات معتبرة لأنها ليست في حكم المعقول.

والإباحة: هي الإذن في فعل الشيء أ وفي تركه يعني ما خير العبد بين فعله وتركه فهذا هو المباح.

ومعنى هذه القاعدة أن ما اعتاده الناس من المآكل والمشارب والمراكب والملابس والكلام والتصرفات والمعاملات، وغير ذلك الأصل فيه الحل والإباحة.

وقول المصنف: حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَةِ المراد بالصارف: الصارف الشرعي وهو: إما نص من كتابٍ أو سنة وإما اجماع وإما قياسٌ صحيح، فإذا أتى دليلٌ من الشارع يدل على أن العادة ليست مباحة وإنما هي محرمة فحينئذٍ يعمل بالدليل الناقل ولا يعمل بقاعدة: الأصل في

العادات الإباحة، فلو جاءنا إنسانٌ مثلاً وقال: من عاداتنا أن يختلط الرجال بالنساء، نقول هذه عادة محرمة؛ لأن الدليل جاء بتحريمها، فيعمل بالدليل ولا يعمل بقاعدة: "الأصل في العادات الإباحة"، ولو قال آخر: من عاداتنا سماع الأغاني في الأعراس، قيل أيضاً: هذه عادة محرمة؛ لأن الدليل جاء بتحريمها، فيعمل بالدليل ولا يعمل بقاعدة: "الأصل في العادات الإباحة" لأنه قد جاء ما يصرف الإباحة من هذه العادة مثلاً.

هذا وقد دل على اعتبار هذه القاعدة عددٌ من الأدلة منها قول الله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة:٢٩]. هذه الآية جاءت سياق الامتنان، وغاية الامتنان الحل والإباحة؛ لأن الله ﷻ لا يمكن أن يمتن على عباده بشيءٍ محرم، فدلت الآية هذه على أن الأصل في العادات الإباحة، ومن الأدلة أيضاً قول الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام:١١٩]. دلت الآية على أن ما لم يحرمه الله فالأصل فيه الإباحة، قال ابن تيمية رحمه الله عند هذه الآية: والتفصيل التبيين، فبين الله أنّه بيَن المحرمات فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلالٌ وحرام. انتهى كلامه رحمه الله.

ومما يدل على هذه القاعدة حديث أبي سعيد أن النّبي ﷺ قال: «إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَن سَأَلَ عن شيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِن أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» متفقٌ عليه. وجه الدلالة من هذا الحديث أن التحريم عارض أن الأشياء لا تحرم إلا بدليل، وإذا كانت الأشياء لا تحرم إلا بدليل فالأصل فيها الإباحة، وهناك أدلة أخرى من القرآن والسنة دلت على هذه القاعدة.

وأما الإجماع على هذه القاعدة فنقله غير واحدٍ من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهكذا الإمام النووي، وابن قدامة رحمهما الله تعالى جميعاً.

إذا تقرر هذا فمن شكك في عادة هل هي مباحة أم محرمة؟ فالأصل إباحتها حتى يعلم تحريمها، ولكن ينبغي أن يُعلم أن الذي يعمل بهذه القاعدة هم أهل العلم، وذلك بعد النظر والبحث في أدلة الشريعة، فإذا لم يجدوا دليلاً على صرف الإباحة فإنهم يعملون بهذه القاعدة.

أما الجهال من العوام أو طلبة العلم المبتدؤون فإنهم لا يعملون بهذه القاعدة وإنما عليهم أن يسألوا أهل العلم في العادات التي بينهم؛ لأنه ربما يوجد دليل على تحريم هذه العادة وهم لا

يعلمون بهذا الدليل، فعليهم حينئذٍ أن يسألوا أهل العلم في كل عادة بينهم، هذا هو الواجب عليهم.

إذاً جميع المعاملات التي بين الناس وجميع التصرفات والعادات الأصل فيها الإباحة، وهذا من رحمة الله ﷻ بأهل الإسلام خصوصاً حيث أنه جعل الأصل في المنافع لهم الإباحة من أجل أن يستعينوا بها على طاعة الله وعبادته، أما أهل الكفر فإنهم لا ينتفعون بهذه القاعدة فإنه يحرم عليهم كل شيءٍ من المنافع؛ لأنهم يستعينون بها على معصية الله، ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الأصل في الأشياء الإباحة لمن كان مسلماً يعمل الصالحات لأنها إعانة له على الطاعة، وأما الكافر ومن يستعملها في غير محلها فإن الأصل في حقهم المنع سداً لذريعة التّقوي بها على المعاصي، هذا ما يتعلق بالقاعدة الأولى.

● أما القاعدة الثانية وهي: **الأصل في العبادات الحظر والمنع**، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله رسوله، وهذه قاعدة عظيمة في الرد على أهل البدع وإغلاق الباب عليهم، فمن أراد أن يعبد الله وأن يعمل عملاً يتقرب به إلى الله، فلا بد له من دليل يدل على مشروعية هذا العمل، وإن لم يجد دليلاً فإنّه يمنع من أي عمل يتعبد به لله، وقد دل على هذه القاعدة القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فمنه قول الله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى:٢١]. فذم الله ﷻ المشركين حيث اتخذوا لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يشرعه الله من تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، ﷻ دل هذا على أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله، وما لم يشرعه الله ولم يأذن الله بفعله فليس من الدين.

وأما السنة فمنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النّبي ﷺ قال «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفقٌ عليه. دل الحديث على المنع من أي عملٍ يتقرب به إلى الله حتى يكون عليه أمر النّبي ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أي فهو مردودٌ عليه، قال الإمام الشاطبي رحمه الله كما في (الاعتصام): وهذا أصلٌ في أن الأصل في العبادات المنع والحظر.

وأما الإجماع على هذه القاعدة فنقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى.

هذه بعض الأدلة والأدلة كثيرة على هذه القاعدة، فعلى هذا من شك في عملٍ هل هو عبادة أم ليس بعبادة؟ فلا يقدم على فعله حتى يجد دليلاً يدل على مشروعيته، هذا هو الأصل، ولكن أيضاً ينبغي أن يعلم الذي يعمل بهذه القاعدة هم أهل العلم دون العوام، وأهل العلم حيث يعملون بمثل هذه القواعد إنما يعملون بها بعد النظر والبحث في أدلة الشريعة، فإذا لم يجدوا دليلاً على مشروعية هذا العمل فإنهم يُمنعون، وإذا وجدوا دليلاً على مشروعية هذا العمل فإنهم يعملونه، أما العوام فإنهم متى شكوا في عملٍ هل هو عبادة أم ليس بعباد فعليهم سؤال أهل العلم وهم الذين يبينون لهم هل هذا العمل مشروع أم ليس بمشروع، ولا يجوز الإقدام على العمل الذي يتعبد لله به إلا بدليل ولو كانت النية طيبة وحسنة فلا تكفي لا بد من الدليل الذي يدل على مشروعية هذا العمل.

ولهذا روى البيهقي عن سعيد بن المسيب رحمه الله: أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه سعيد، قال هذا الرجل: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة،)) ولو كان في عبادة في زعمه؛ لأن الله لم يأذن له بفعل هذا العمل على وجه العبادة والتقرب.

هذا أيضاً ما يتعلق بهذه القاعدة التي تضمنها هذا البيت الأخير:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ.

أسأل الله ﷻ لي وللسامعين التوفيق والهداية والرشاد والإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبيا محمد وآله وصحبه.

الدرس الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فهذا هو الدرس الخامس عشر من دروس شرح منظومة القواعد الفقهية يقول الإمام السعدي رحمه الله في البيت الرابع والعشرين:

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ واحْكُمْ بهذا الحكمِ للزَّوائدِ

قوله: وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ الوسائل: جمع وسيلة، وهي ما يتوصل به إلى الشيء المراد، والمقاصد جمع مقصد، وهو الشيء المراد المطلوب كما أفاده الكفوي في (الكليات).

ومعنى هذا: أن الوسائل لها أحكام مقاصدها، فإن كانت المقاصد مأموراً بها كانت الوسائل مأموراً بها، وإن كانت المقاصد منهياً عنها كانت الوسائل منهياً عنها؛ فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى المحرم محرمة، والوسيلة إلى المكروه مكروهة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى المباح مباحة، (الوسائل لها أحكام المقاصد).

مثال للوسيلة إلى المحرم: السفر لأجل التعامل بالربا أو السفر للزنا أو السفر لشرب الخمر؛ فهذه الوسيلة وهي السفر محرمة، لأنها تفضي إلى مقصد محرم؛ فتأخذ حكمه.

ومثال الوسيلة إلى الواجب: السعي إلى صلاة الجمعة، صلاة الجمعة مقصد واجب، والوسيلة إلى هذا المقصد السعي فيكون السعي واجباً، وهكذا ستر العورة واجب في الصلاة، والوسيلة إلى هذا الواجب شراء ثوب، فيكون شراء الثوب واجباً لكونه وسيلة إلى واجب.

ومثال الوسيلة إلى المكروه: من يجعل مكاناً ضيقاً للشرب بحيث لا يستطيع الشارب أن يشرب جالساً؛ فهذا العمل مكروه لكونه وسيلة إلى مقصدٍ مكروه وهو الشرب قائماً.

ومثال الوسيلة إلى المستحب شراء السواك؛ لأن السواك مستحب، والوسيلة إليه شراء السواك، فيكون شراء السواك مستحباً.

ومثال الوسيلة إلى مباح السفر للنزهة، النزهة مباحة والوسيلة إلى التنزه السفر، فيكون السفر من أجل النزهة مباحاً لكونه وسيلة إلى مباح.

هذا وقد ذكر أهل العلم ﷺ تعالى أن الوسائل قسمان:

❖ **القسم الأول**: وسائل لها حكمٌ مستقل يعني قد نُص على حكمها، فهذه تأخذ حكمها المنصوص عليه، وذلك كالوضوء وسيلة للصلاة، وقد جاء النص بالأمر بالوضوء.

❖ **القسم الثاني**: وسائل هي في الأصل مباحة ولكن يُتوصل بها إلى مقصد مراد، وهي ثلاثة أنواع، الوسائل التي هي في الأصل مباحة ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول**: وسائل تفضي إلى المقصد يقيناً، فهذه تأخذ حكم المقصد، وهذا ما يعبر عنه أهل العلم ﷺ بقولهم: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وذلك مثل صلاة الجمعة واجبة، ولا يتم هذا الواجب إلا بالسعي إلى صلاة الجمعة؛ فيكون السعي واجباً.

وهكذا مثل غسل القدم إلى الكعبين، لا يتم استيعاب الكعبين في الغسل إلا بغسل جزءٍ من الساق؛ فيكون غسل ذلك الجزء واجباً؛ لأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

- **النوع الثاني**: وسائل تفضي إلى المقصد نادراً، فهذه لا تأخذ حكم المقصد، لأن النادر لا عبرة به ولا يعول عليه في الأحكام، ومثال ذلك زراعة العنب فقد يُتخذ من العنب خمراً لكن هذا نادر لأن الغرض في الغالب من زراعة العنب أن يكون ذلك للأكل، وأما كونه قد يكون وسيلة لأن يتخذ منه خمراً فهذا نادر، والنادر لا عبرة به.

- **النوع الثالث**: وسائل تفضي إلى المقصد غالباً، وذلك مثل بيع العنب لمصانع الخمر، وهكذا مثل بيع السلاح في وقت الحروب بين المسلمين، فهذه وسائل مفضية إلى المقاصد غالباً، فهل تأخذ حكم المقصد أم لا؟

اختلف أهل العلم ﷺ في ذلك فذهب بعضهم إلى أنها لا تأخذ حكم المقصد، وعلى هذا القول لا يحرم بيع العنب لمصانع الخمر ولا يحرم بيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين، وذلك لأن الأصل في هذه الأشياء – في البيوع ونحوها – الجواز فلا تحرم إلا بدليلٍ خاص.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوسائل المفضية إلى المقصد غالباً تأخذ حكم المقصد، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨]، فنهى الله عن سب آلهة المشركين بحضورهم؛ لأن ذلك يفضي غالباً إلى سب الله، وسب الله محرم، وما كان مفضياً إلى محرم فهو محرم، وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم، : أن الوسائل المفضية إلى المقاصد غالباً تأخذ حكم المقاصد، هذا هو الصحيح، وعليه فيحرم بيع العنب لمصانع الخمر، ويحرم بيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين، وهكذا في كل وسيلة مفضية إلى المقصد غالباً فإنها تأخذ حكم المقصد.

هذا ما يتعلق بالشطر الأول من البيت وهو قوله: وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ فقد اشتمل هذا الشطر من البيت على قاعدة: **الوسائل لها أحكام المقاصد.**

وأما قوله: واحْكُمْ بهذا الحكمِ للزَّوائدِ أي أن الزوائد لها أحكام المقاصد، والمراد بالزوائد المتممات للأعمال، وذلك أن الأشياء عند الفقهاء ثلاثة: وهي المقاصد، والوسائل، والمتممات، وذلك مثل عبادة الصلاة فأداؤها مقصد، والذهاب إليها وسيلة، والرجوع بعدها إلى المكان الذي خرج منه المصلي متمم، والدليل على أن المتممات للأعمال تأخذ أحكام المقاصد ما روى مسلم عن أبي هريرة أو عن أبي بن كعب بل هو عن أبي بن كعب ﷺ أنه قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدُ مِن الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وكَانَ هَذَا الرَّجُلِ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَو اشْتَرَيْت حِمَاراً تَرْكَبُ فِيهِ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدَ أَن يَكْتُبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَهُ»، الشاهد من هذا الحديث أن الله ﷻ كتب له أجر الرجوع من المسجد كما كتب له أجر الذهاب إلى المسجد، فدل هذا الحديث وما جاء في معناه أن **المتممات لها أحكام المقاصد.**

هذا ما يتعلق بهذا البيت على وجه الاختصار، وأسأل الله ﷻ لي وللسامعين الفقه في الدين، والعلم النافع والعمل الصالح، والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

الدرس السادس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت الخامس والعشرين والسادس والعشرين:

وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي [التَّأْثِيمُ] عَنْهُ وَالزَّلَلْ

قوله: وَالخَطَأْ، الخطأ المراد به هنا: فعل الشيء عن غير قصد، فمن فعل شيئاً عن غير قصد فهذا هو الخطأ الذي يُعفى عنه.

وقوله: الإِكْرَاهُ، الإكراه هو: إلزام الغير على ما لا يريده.

وَالنِّسْيَانُ هو الغفلة والذهول والسهو، وعرفه ابن نُجيم رحمه الله: بأنه عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه.

وقوله: أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ أي أسقط الله الإثم عن أصحاب هذه الثلاثة الأشياء، والمعنى أن هذه الثلاث الأشياء – وهي الخطأ والإكراه والنسيان – معفوٌ عن أصحابها في حال وجودها.

وقد دل على هذا ما رواه ابن ماجة والبيهقي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صحيحٌ بطرقه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (١)

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ح(٢٠٤٥)

وهكذا دل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]. جاء عند الإمام مسلم من حديث ابن عباس ﷺ أن الله قال : قَدْ فَعَلْتُ» (١)

ودليل الإكراه من القرآن قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل:١٠٦].

فهذه بعض الأدلة من القرآن والسنة على سقوط الإثم عن المخطئ والمكرَه والناسي، وقد وقع إجماع أهل العلم ﷺ تعالى على سقوط الإثم عن المخطئ والناسي من حيث الجملة، وممن نقل الإجماع على هذا الإمام القرافي ﷺ في (الفروق)، وهكذا الإمام الشاطبي ﷺ في (الموافقات)، وهكذا شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في (الفتاوى)، والسيوطي في (الأشباه والنظائر)، والقرطبي في (التفسير)، ونقله غيرهم من أهل العلم.

إذاً الاتفاق حاصل في رفع الإثم عن المخطئ والناسي، ولا يعني هذا سقوط جميع الأحكام بالخطأ والنسيان؛ فإن الذي يسقط هو الإثم، وبعض الأحكام أيضاً قد تسقط وبعضها لا تسقط، ولعله يناسب هنا أن أذكر تفصيلاً مختصراً في أحكام الناسي والمخطئ؛ فأقول وبالله أستعين:

الأحكام المتعلق بأفعال الناسي والمخطئ لا تخلو من قسمين:

- **القسم الأول: الأحكام الأخروية** وهي الإثم فهل يأثم المخطئ والناسي لو تركا واجباً أو فعلا منهياً؟ الجواب: لا يأثمان؛ فالإثم ساقطٌ عنهما بالاتفاق كما تقدم هذا هو القسم الأول.
- **القسم الثاني: الأحكام الدنيوية** فالأحكام الدنيوية المتعلقة بالمخطئ والناسي في الدنيا لا تخلو من حالتين:
  - **الحالة الأولى**: أن يكون الخطأ والنسيان في جانب ترك المأمور، فهذا تحته جهتان:

(١) صحيح مسلم ١/١١٦ ح(١٢٦)

- **الجهة الأولى**: أن يكون هذا المأمور مما لا يقبل التدارك، كصلاة الكسوف والجمعات ونحوهما فهذا يسقط وجوبه بفواته، ولا يلزم القضاء. ولا إثم في ذلك على المخطئ والناسي، والجمعة تسقط ولكن تصلى ظهراً لا يعني أنها تسقط كلياً، وإنما تسقط صورة صلاة الجمعة، وتصلى ظهراً. إذاً هذه هي الجهة الأولى.
- **الجهة الثانية**: أن يكون المأمور الذي تُرك خطأ أو نسيانا مما يقبل التدارك ولا يسقط بفوات وقته، فهذا لا يسقط بالنسيان والخطأ بل يجب الإتيان به عند تذكره والعلم به، وإنما الذي يسقط هو الإثم فلو أن إنساناً صلى بغير وضوء ناسياً فصلاته باطلة، وعليه الإعادة، ومن نسي النية في الصيام الواجب فصيامه باطل وعليه إعادة صوم هذا اليوم، وهكذا من نسي قضاء الدين الذي عليه فإنه لا يسقط عنه بل يجب عليه أن يؤديه متى ذكره، أو نسي النفقات الواجبة كذلك لا تسقط بالنسيان بل تجب عليه عند تذكره لها، وهكذا كل واجب يقبل التدارك إذا تُرِك جهلاً أو نسياناً فإنه يجب الإتيان به عند تذكره أو العلم به.

إذاً هذه هي الحالة الأولى وهي أن يكون الخطأ والنسيان في جانب ترك المأمور

- **الحالة الثانية**: أن يكون النسيان والخطأ في جانب فعل المنهي فهذا يسقط به الإثم ولا يؤثر ذلك على العمل.

مثال ذلك: إذا أكل إنسان وهو صائم ناسياً فصومه صحيح ولا إعادة عليه، وكذا لو تكلم إنسان ناسياً وهو يصلي كذلك لا تبطل صلاته، شخص آخر غطى رأسه وهو محرم ناسياً لا يؤثر ذلك على إحرامه ولا تلزمه الفدية.

إذاً الحالة الثانية أن يكون النسيان والخطأ في جانب فعل المنهي فلو أن إنساناً فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً فإنه لا إثم عليه ولا أثر على عبادته التي عمل فيها المنهي عنه، بخلاف ترك المأمور فإنه لا يسقط بالنسيان مادام أنه يقبل التدارك.

والقاعدة في هذا تقول: "**من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن فعل المحظور جهلاً أو نسياناً برئت ذمته وتمت عبادته**"

هذا فيما يتعلق بالمخطئ والناسي.

أما الإكراه فقد قسمه أهل العلم إلى قسمين:

♦ **القسم الأول: الإكراه الملجئ** وهو الذي يزول معه الاختيار، كمن حُمل كرهاً وضُرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الدفع أو على الامتناع فهذا لا شيء عليه أعني به المحمول لأنه صار كالآلة زال معه الاختيار، وهكذا لو اغتُصبت امرأة وأُضجعت ثم زُني بها وهي لا تقدر على الامتناع كذلك أيضاً لا إثم عليها ولا حد عليها.

وهذا النوع من الإكراه – أعني به الإكراه الملجئ – يسقط معه الإثم وصاحبه غير مكلف بالاتفاق، كما نقل الاتفاق على هذا جمع من الأئمة منهم الحافظ بن رجب رحمه الله، والقرافي، والحافظ ابن حجر في (الفتح)، ونقله غيرهم من أهل العلم.

♦ **القسم الثاني: إكراه غير ملجئ** وهو من له اختيار في الفعل لكنه محمول عليه بالضرب أو بالتهديد أو بالحبس أو بغير ذلك من موجب الإكراه، فهذا هل هو مكلف أم لا؟ يعني صاحب هذا النوع من الإكراه هل هو مكلف أم هو غير مكلف؟ محل خلاف بين العلماء – وليس هذا موضع ذكر الخلاف، والراجح أنه ينظر إلى موجب الإكراه وإلى الفعل الذي أكره عليه فيفعل أدناهما مفسدة.

مثال ذلك: قيل لشخص اشرب الخمر وإلا قتلناك فهنا شرب الخمر أقل مفسدة من أن يقتل فهنا يجوز له شرب الخمر ليدفع القتل عن نفسه، وقد اشتُرط لهذا النوع من الإكراه شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون المكرِه –بكسر الراء–قادراً على تنفيذ ما هدد به، أما لو كان المكره غير قادر على تنفيذ ما هدد به فإنه لا يجوز فعل ما أكره عليه.

الشرط الثاني: أن يكون المكرَه عاجزاً عن دفع ما أكرِه عليه.

الشرط الثالث: أن يتيقن المكرَه أو يغلب على ظنه أن المكرِه سيوقع به ما هدده به.

الشرط الرابع: أن يكون التهديد عاجلاً غير آجل، يعني يكون التهديد في زمن قريب أو في الحال، كأن يقول له: أدخل بيت فلان وإلا قتلناك الآن، أما لو قال له المكره اشرب الخمر وإلا قتلناك بعد شهر لم يُبَح له شرب الخمر؛ لإن الإكراه لم يكن عاجلاً أو لأن التهديد لم يكن عاجلاً بل كان آجلاً.

إذاً هذه شروط التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله على سبيل الإيجاز والاختصار إذا تحققت في هذا النوع الثاني من الإكراه فإن صاحبه لو فعل ما أكره عليه لا إثم لا يلحقه إثم، وأما قول المصنف رحمه الله:

لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ وَيَنْتَفِي [التَّأْثِيمُ] عَنْهُ وَالزَّلَلْ

فنؤجل التعليق على هذا البيت إلى درسٍ قادم.

الدرس السابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فقد أخذنا في الدرس الماضي قول المصنف رحمه الله:

وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

وعلمنا أن هؤلاء الثلاثة – المخطئ والمكره والناسي – مرفوعٌ عنهم الإثم،

ثم قال المصنف:

لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

يعني إذا ترتب على الخطأ أو النسيان أو الإكراه إتلاف فإنه يثبت البدل، يعني يجب الضمان أي ضمان المُتلف مع عدم الإثم، والمتلف نوعان:

- **النوع الأول: أن يكون المتلف من حقوق الله تعالى**، كمن أخطأ أو نسي فقص أظافره وهو محرم أو حلق رأسه وهو محرم خطأً أو نسياناً أو قتل صيداً وهو محرم، فهذا هل عليه الضمان أم لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله على قولين:

- **القول الأول**: أن عليه الضمان، ولو كان مخطئاً أو ناسياً، لأنه ترتب على خطئه أو نسيانه إتلاف فوجب عليه الضمان، هذا قول أكثر أهل العلم، واستدلوا بالقياس على قتل الآدمي فإن الدية تجب في قتل الآدمي خطأً، وهكذا تجب فيه الكفارة،

واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى منها أن النبي ﷺ أوجب على ذلك المريض الذي شكى من القَمْل فأذن له الرسول ﷺ أن يحلق رأسه لأجل هذا العذر، وأوجب عليه الفدية، فهكذا قالوا تجب الفدية في حق الناسي والمخطئ إذا ترتب على ذلك إتلاف.

- **والقول الآخر**: أنه لا ضمان عليه، وهذا قول جمعٍ من أهل العلم منهم: داوود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [سورة المائدة:٩٥].

قالوا قوله (متعمدا﴾ هذا قيد يدل على أن غير المتعمد لا يجب عليه الضمان بدلالة مفهوم المخالفة، ولكن أجاب الجمهور عن هذه الآية بأن قوله ﴿متعمدا﴾ خرج مخرج الغالب أي أن الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا متعمداً فألحق به النادر، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل فهو مخالف لظاهر الآية، ولهذا يكون الأظهر والعلم عند الله هو القول الثاني: أن الذي يحلق رأسه خطأً أو ناسياً وهو محرم، وهكذا الذي يقص أظافره مخطئاً أو ناسياً وهو محرم، وهكذا الذي يقتل الصيد وهو محرم ناسياً أو مخطئاً أنه لا كفارة عليه، هذا هو الأظهر من القولين والعلم عند الله تعالى لظاهر الآية ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

أوجب الله الفدية على المتعمد، والمفهوم أن غير المتعمد لا فدية عليه، إذاً هذا هو النوع الأول وهو أن يكون المتلف من حقوق الله تعالى.

- **النوع الثاني: أن يكون المتلف من حقوق العباد**، كمن أخطأ فأتلف نفساً أو مالاً فهذا يجب عليه الضمان قولاً واحداً، إذا حصل تفريط أو تعدٍ من المتلِف.
  - وضابط التعدي فعل ما يحرم.
  - وضابط التفريط ترك ما يجب.

فمن أخطأ فقتل إنساناً أو أتلف مالاً فهذا عليه الضمان إذا كان مفرطاً أو متعدياً، وضابط التعدي كما سمعتم أن يفعل ما يحرم، وضابط التفريط أن يترك ما يجب عليه.

ومثال التعدي: شخصٌ يقود سيارته فانقلبت السيارة نتيجة السرعة الزائدة، أو كان السائق لا يعرف قيادة السيارة، فهذا فعل ما يحرم متعدٍ عليه الضمان إذا أتلف عضواً أو مالاً وعليه الكفارة مع الدية إذا أتلف نفساً.

مثالٌ آخر: إنسانٌ متطبب – يعني يدعي الطب وليس بطبيب –، فعالج إنساناً فتلف هذا الإنسان أي مات، عليه الضمان وعليه الكفارة لأنه متعدٍ فعل ما يحرم وهو الإقدام على الطب وهو يجهله.

وأما مثال التفريط: شخصٌ ساق سيارته ولم يتفقد آلات السيارة من ماكينية، وهكذا إطارات ونحو ذلك، فانقلبت السيارة لأجل انفجار الإطار أو حصول خلل في الماكينية فمات إنسان إثر هذا الحادث فعلى السائق الضمان مع الكفارة لأنه مفرط ترك ما يجب عليه من تفقد السيارة قبل تحريكها.

مثالٌ آخر للتفريط: إنسانٌ حرك سيارته، وكان تحت السيارة حيوان أو طفل صغير فأتلف هذا الحيوان أو أتلف هذا الإنسان، عليه الضمان لأنه فرط، ترك ما يجب عليه من النظر إلى تحت السيارة فإنه من المحتمل أن يكون تحتها طفلٌ أو حيوان.

مثال آخر: – من أجل الإيضاح أكثر – طبيب عمل عملية لشخص، ولم يعمل الفحوصات اللازمة قبل العملية؛ فمات هذا المريض، فعلى الطبيب الضمان والكفارة، لأنه مفرط ترك ما يجب عليه من إجراء الفحوصات اللازمة قبل إجراء العملية هذا عليه الضمان والكفارة وأعني بالضمان الدية قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء:٩٢].

إذاً إذا كان المتلف من حقوق العباد فإنّه يجب الضمان إذا كان المتلف عنده تفريط أو تعدٍ، وعرفنا ضابط التعدي وضابط التفريط، ضابط التعدي أن يفعل ما يحرم عليه، وضابط التفريط يترك ما يجب عليه.

أما إذا لم يحصل تفريط ولا تعدٍ وحصل إتلاف فإنه لا يجب الضمان.

مثاله: طبيب حاذق عارف بالطب عالج إنساناً بأن عمل له عملية بعد إجراء الفحوصات اللازمة قبل العملية فمات هذا الإنسان إثر هذه العملية، فهل يضمن؟ هل عليه الدية؟ والكفارة؟ لا، لا ضمان على الطبيب، والحالة كذلك؛ لأنه لم يفرط ولم يتعدَ.

وهكذا لو أن إنساناً يقود سيارة وهو حاذقٌ بالسياقة، وقد تفقد السيارة قبل تحريكها، ونظر في الإطارات، ونظر في الماكينية يعني تفقد الآلات التي ينبغي للسائق أن يتفقدها قبل

تحريك السيارة، عمل كل ذلك ومشى في سرعةٍ معتدلة؛ فانقلبت السيارة؛ فمات من كان معه فهل يضمن؟ والحالة كذلك، الجواب: لا يضمن؛ لأنه لم يفرط ولم يتعدَ، وعلى هذا فقس في المتلفات التي تنتج عن خطأٍ أو نسيان إذا لم يحصل من المتلف تفريط ولا تعدٍ فإنه لا ضمان عليه، وإذا حصل عنده تفريط أو تعدٍ فإنه يجب عليه الضمان.

هذا خلاصة ما يتعلق بهذه القاعدة التي بدأناها في الدرس الماضي، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا والسامعين لما يحبه ويرضاه، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يرزقنا أعمالاً صالحة متقبلة إنه ولي ذلك ومولاه والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

الدرس الثامن عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت السابع والعشرين:

ومن مَسائِلُ الْأَحْكَامِ في ال التبه فِيفِي يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

أشار المصنف رحمه الله بهذا البيت إلى قاعدة يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم "**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا**"، وللفقهاء تعابير أخرى تدل على هذه القاعدة منها قولهم: "يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها"، وكقولهم "التابع لا يُفرد بحكم"، وهناك تعابير أخرى أتى بها بعض أهل العلم تدل على هذه القاعدة، ولكن أشهر تعبير لهذه القاعدة – فيما أعلم – هو قولهم: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا".

ومعنى هذه القاعدة أن الشيء يكون له حكمٌ عند انفراده، وإذا كان تبعاً لغيره فإنه يتغير حكمه، ويكون حكمه حكم ما كان تابعاً له، هذا هو معنى القاعدة

مثاله: بيع الحمل وحده لا يجوز؛ لأنه مجهول لكن لو بيع الحمل مع أمه – مع الشاة – جاز ذلك؛ لأن الشاة يجوز بيعها فجاز أن يدخل في بيعها ما هو تابعٌ لها وهو الحمل.

هذا وقد دل على هذه القاعدة ما جاء في الصحيحين أن الرسول عليه الصلاة والسلام حرق نخل بني النظير، " . وذلك لما فيه من المصلحة وهي النكاية بالعدو، ولكن هذا التحريق يؤدي إلى تعذيب الحشرات والطيور بالنار ومعلوم أن تعذيب الحيوانات بالنار إذا كان على وجه الاستقلال لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن التعذيب بالنار «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، لكن لما كان إحراق هذه الحشرات تابعاً لإحراق الشجر والنخيل المأذون في إحراقها جاز ذلك "**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا**".

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها فقد حصل اتفاق أهل العلم على هذه القاعدة من حيث الجملة، نعم حصل الاختلاف بين أهل العلم في بعض تفريعات هذه القاعدة لكن جملة وقع الاتفاق على القاعدة، فقد حكاه السيوطي في (الأشباه والنظائر)، وحكى الاتفاق أيضاً النووي في (المجموع)، وحكاه الماوردي في (الحاوي الكبير) رحمهم الله تعالى جميعاً.

إذا تقرر هذا وفُهم هذا فنذكر بعض الأمثلة التي توضح هذه القاعدة أكثر:

فمن أمثلة هذه القاعدة: الصلاة لا تدخلها النيابة عل وجه الاستقلال لا يصح أن يصلي شخصٌ عن الغير، لكن من حج عن غيره فإنه يصلي ركعتي الطواف عن الغير تبعاً للطواف.

إذاً الصلاة استقلالاً لا تصح فيها النيابة، وإذا كانت تابعةً لما تصح فيه النيابة فإنها تدخلها النيابة، مثل صلاة ركعتين بعد الطواف؛ فهذه الصلاة تؤدى عن الغير وهو المحجوج عنه أو المعتَمر عنه، ولماذا صحت النيابة في هاتين الركعتين؟ لأنها تابعةٌ للطوافّ،" يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً."

كذلك أيضاً من أمثلة هذه القاعدة أن بعض أفعال الصلاة لا تجوز استقلالاً وتجوز تبعاً، ومن ذلك المسبوق بركعة يجلس مع الإمام للتشهد الأول، وهذا المسبوق لم يصلِّ إلا ركعة

واحدة؛ فهذا الموضع ليس للتشهد بالنسبة لهذا المسبوق، ولكن وجب عليه أن يجلس في هذا الموضع تبعاً لإمامه، ولو فعل هكذا لوحده وهو ليس مأموماً لبطلت صلاته، إذاً "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"

كذلك أيضاً من أمثلة هذه القاعدة: إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم أن يتابع الإمام في سجود السهو ولو لم يسه المأموم، مع أنه لو كان منفردا وسجد للسهو وهو لم يسه – يعني لم يوجد منه سبب سجود السهو – فإن صلاته تبطل لو فعل ذلك متعمداً، لكن لما كان تبعاً لإمامه وجب عليه أن يتابع إمامه في هذا الفعل من الصلاة، ولو لم يوجد سببه عند المأموم

كذلك أيضاً من أمثلة هذه القاعدة إذا ذبحت الشاة وفي بطنها جنين جاز أن يؤكل الجنين تبعاً لأمه؛ لأن ذكاة الجنين ذكاة أمه، فأمه إذا ذكيت فالجنين يذكى تبعاً لأمه، كما في الحديث: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، مع أنه لو خرج الجنين حياً لم يجز أكله بدون ذبح.

كذلك أيضاً من أمثلة هذه القاعدة: بيع المجهول لا يجوز استقلالاً، ويجوز بيعه إذا كان تابعاً لغيره والجهالة يسيرة، مثل أساسات الحيطان والجدران، هذه الأساسات مخفية لا ترى إذاً هي مجهولة، لكن لو بيع الحائط أو البيت فإنه يجوز بيع هذه الأساسات تبعاً لما ظهر من المبنى أو من الحائط.

كذلك أيضاً بيع اللبن في الضرع استقلالاً لا يجوز، يعني لو جاء شخصٌ وقال أريد أن اشتري اللبن الذي في ضرع هذه الشاة، يقال له لا يجوز لأن اللبن وهو في الضرع مجهول؛ فلا يجوز بيعه، لكن لو بيع اللبن الذي في الضرع تبعاً للشاة يعني بيعت الشاة مع اللبن الذي في ضرعها فهذا جائز.

كذلك أيضاً بيع الحمل وحده كما تقدم حرام لا يجوز لأنه مجهول، ويجوز بيع الحامل، ويكون الحمل حينئذٍ تبعاً لأمه، وفي ذلك يقول العثيمين رحمه الله تعالى في منظومة قواعده:

قد يَثْبُتُ الشيءُ لغيرِهِ تَبَعْ وإنْ يكنْ لو استَقَلَّ لامْتَنَعْ
كحاملٍ إنْ بِيعَ حملُها امْتَنَعْ ولو تُباعُ حاملاً لم يَمْتَنِعْ

إذاً هذه بعض الأمثلة التي توضح هذه القاعدة قاعدة "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا" ونأمل أن القاعدة قد تصورت وفهمت إن شاء الله تعالى.

ثم قال المصنف رحمه الله في البيت الثامن والعشرين:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

قوله: وَالْعُرْفُ، العرف قيل هو: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، هكذا قال الجرجاني رحمه الله في (التعريفات).

وقيل في تعريف العرف: هو كل قولٍ وفعلٍ وترك اعتاد الناس عليه، كما ذكر ذلك ابن رجب في (القواعد) وأشار إليه القرافي رحمهم الله جميعاً.

وهذا البيت يتضمن قاعدةً عظيمةً من القواعد الخمس الكلية الكبرى المتفق عليها، وهي قاعدة: "**إعمال العرف**"، وبعضهم يسميها: "**العادة محكمة**".

ومعنى هذه القاعدة أن الشرع إذا حكم بشيءٍ ولم يحده ويفسره فإننا نرجع في تحديده وتفسيره إلى العرف، وقد دل على هذه القاعدة عددٌ من الأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]. فأوجب الله ﷻ على والد الطفل الطعام والكسوة للمطلقات المرضعات، ولم يحدد الله نوعية الطعام والكسوة ولا كمية ذلك بل أرجعه إلى العرف، يعني بحسب ما تعارف عليه الناس.

وقال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:١٩]. أمر الله ﷻ بالمعاشرة الحسنة والصحبة الحسنة للمرأة ولم يحدد ويضبط هذه العشرة بل أرجعها إلى العرف.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٤١]. كذلك أيضاً المتاع لم يحدده الله ولم يبين كميته ولا نوعيته وإنما أرجعه إلى العرف.

كذلك أيضاً جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» هذا لفظ الإمام البخاري، ففي هذا الحديث إعمال العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد.

وجاء أعمال العرف في أدلة كثيرة وما ذكرناه من الأدلة فيه الكفاية.

وقد اشترط أهل العلم ﷺ لقاعدة أعمال العرف شروطاً منها:

١– أن يكون العرف مطرداً غالباً يعني أن يكون ظاهراً متكرراً بين الناس، ولهذا قال ابن النجيم في (الأشباه والنظائر): فلا عبرة بالعرف المطرد أو الأغلبي. انتهى. أما إذا كان العرف مضطرباً فلا عبرة فيه، يعني غير متكرر وغالب بين الناس فهذا العرف لا عبرة به.

٢– أن يكون العرف عاماً، فإذا كان العرف في حيٍ من أحياء البلد أو عند طائفة محدودة في البلد فلا يعتبر به حينئذٍ، بل لا بد أن يكون عاماً.

٣– ألا يخالف العرف دليلاً من الشرع؛ فلو خالف العرف دليلا من الشرع فلا عبرة به حينئذٍ، كما لو جرى العرف في بلدةٍ ما أن المرأة لا تحتجب؛ أو أنها تسافر بدون محرم فهذا عرفٌ ساقطٌ لا عبرة به لأنه مخالفٌ للشرع.

٤– ألا يوجد تصريحٌ يخالف العرف؛ فإذا وجد تصريح يخالف العرف؛ فالعبرة حينئذٍ بالتصريح لا بالعرف.

مثال ذلك لو كان العرف أن نفقات تسليم المبيع على المشتري لكن شرط المشتري أنها على البائع، فالعمل حينئذٍ على الشرط المصرح به لا على العرف.

كذلك أيضاً لو كان العرف أن مهر المرأة البكر خمس مئة ألف ريال يمني، لكن شرطت المرأة أن مهرها مليون ريال؛ فالعبرة بالشرط المصرح به لا بالعرف.

٥- أن يكون العرف سابقاً للتصرفات، فلا عبرة بالعرف الطارئ يعني الذي لم يحدث إلا منذ فترةٍ يسيرة، لهذا قال ابن نجيم في (الأشباه والنظائر): لا عبرة بالعرف الطارئ، وحكى الشاطبي رحمه الله الاتفاق على هذا كما في (الموافقات).

فلو استدان مثلاً إنسانٌ من شخصٍ قبل سبعين سنة من الآن مئة ريال فإننا لانحكم على ذلك بالريالات الموجودة في زمننا هذا بل نحكم بما يسمى ريالاً في ذلك الزمن، وكانت الريالات في ذلك الزمن عند أهل اليمن تسمى فرنسياً والريالات الفرنسية غالية فيُعمل بالعرف السابق وترد الريالات بالفرنسي أو بما يكون مساوياً لها في القيمة، من عملة أخرى

إذاً هذه هي الشروط التي إذا توفرت في قاعدة "إعمال العرف " عُمل بها.

ونذكر بعضاً من الأمثلة والتفريعات التي توضح لنا القاعدة أكثر.

من أمثلة هذه القاعدة أن الله ﷻ اشترط التراضي في العقود ولم ينص على لفظٍ معين، كيف نعرف التراضي في العقود؟ مرجع ذلك إلى العرف.

كذلك أيضاً اللقطة أمر الشرع أن تعرف سنة ولم يحدد التعريف ولم يضبط لنا كيفية التعريف فمرجع ذلك إلى العرف.

كذلك أيضاً من أمثلة هذه القاعدة السفر المبيح للفطر والقصر، لم تحدد مسافته في الشرع على القول الصحيح، السفر المعتبر شرعاً للفطر والقصر لم تحدد مسافته في الشرع على الصحيح فمرجعه إلى العرف.

كذلك أيضاً اشترط الشارع في قطع يد الشارع أن يكون سرق من حرز ولم يحدد الشرع الحرز، لم يحدد كيفية الحرز فمرجع ذلك إلى العرف، مثلاً تعارف الناس أن الغنم حرزها الزريبة، والذهب حرزه الصندوق الذي يكون في البيت، وهكذا ما تعارف عليه الناس أنه حرز لهذا النوع من المال فهو حرزٌ له، كما قال العثيمين رحمه الله في منظومة قواعده:

وَكُـلُ مَـا أَتَى وَلَمْ يُحَـدِدِ فِي الشَّـــرْعِ كَـــالحِـــرْزِ فَـبِـــالـــعُـــرْفِ احْـــدُدِ

فالحرز لم يحدده الشرع فتحديده يرجع إلى العرف.

كذلك أيضاً أمر الله ببر الوالدين وصلة الرحم ولم يذكر لذلك ضابطاً، فمرجعه إلى العرف، ما أعده الناس براً فهو بر، وما أعده الناس صلةً فهو صلة.

كذلك أيضاً من أمثلة هذه القاعدة لو عقد على امرأة ولم يسم لها مهراً ثم حصل خلاف في تحديد المهر هي تقول أريد كذا ويقول ما سأدفع إلا كذا مثلاً فالمرجع هو العرف، هو الذي يحدد لهذه المرأة مهرها، يعني تعارف الناس في هذه البلدة مهر المرأة البكر كذا وكذا، إذاً هذه المرأة التي لم يسمى لها مهراً، مهرها هو مهر مثيلاتها في البلد.

استأجر إنسانٌ عاملاً ولم يسمي له الأجرة ثم حصل خلافٌ بينهما، هو يقول أريد كذا وصاحب العمل يقول لا ما سأعطيك إلا كذا إذا المرجع هو العرف، وعلى هذا فقس.

والأمثلة والتفريعات ومجالات أعمال العرف، كثيرة منها: أنهم يقولون: "**العرف يخصص ألفاظ الناس ويبينها**".

مثلاً لو حلف إنسان ألا يأكل لحماً وأطلق ولم ينو شيئا فأكل سمكاً هل يحنث أم لا يحنث؟ الصحيح أنه لا يحنث لأن اللحم عرفاً لا يكون مثلاً إلا في لحم الغنم، أو لحم البقر أو اللحوم الأخرى، أما لحم السمك فإنه في العرف لا يذكر إلا مقيداً فيقال " لحم السمك " هكذا يقيد بلحم سمك.

كذلك أيضاً لو حلف إنسان إلا يركب حماراً فركب حماراً وحشياً فهل يحنث؟ كذلك أيضاً لا يحنث لأنه إذا أطلق الحمار فإنه يتبادر في العرف إلى الحمار الأهلي، أما الحمار الوحشي فإنه لا يذكر إلا مقيدا، فيقال " حمار وحشي ". ومجالات أعمال العرف واسعة وكثيرة ومتعددة.

وما ذكرناه من الأمثلة والتفريعات لهذه القاعدة نأمل أنها توضح القاعدة وتصورها للمستمع، نسأل الله ﷻ لنا وللسامعين الهداية والتوفيق والرشاد والعلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين.

الدرس التاسع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

يقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت التاسع والعشرين:

مُـعَـاجِـلُ الْـمَـحْـظُـورِ قَـبْـلَ آنِـهِ قَـدْ بَاءَ بِالْخُسْـــرَانِ مَـعْ حِـرْمَـانِـهِ

قوله: مُعَاجِلُ معاجل مأخوذٌ من العجلة وهي السرعة، والعجلة كما قال الأصفهاني رحمه الله: هي طلب الشيء وتحريه قبل أوانه، وهو من مقتضى الشهوة؛ فلذلك صارت مذمومةً في عامة القرآن. انتهى كلامه رحمه الله من (مفردات غريب القرآن).

ويدل لذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وقوله: الْمَحْظُورِ أي الممنوع والمحرم؛ لأن الحظر من معانيه المنع والتحريم كما في (لسان العرب).

وقوله: قَبْلَ آنِهِ أي قبل وقته وزمانه المحدد له.

وقوله: قد بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ أي قد رجع بالخسران والخسران هو الإثم، والحرمان أي حرمان الشيء الذي استعجله.

وهذا البيت يشير إلى قاعدة: "**من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**"، هكذا عبر بعض الحنفية والشافعية، عبروا عن هذه القاعدة بقولهم: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وهناك تعبيرٌ أدق من هذا وهو ما عبر به ابن رجب في قواعده وهو: "**من تعجل الشيء قبل وقته على وجهٍ محرم عوقب بحرمانه**" فزادوا هذا القيد: على " وجهٍ محرم، " وهذا ما مشى عليه المصنف رحمه الله في هذا البيت فإنه قال:

مُـعَـاجِـلُ الْـمَـحْـظُـورِ قَـبْـلَ آنِـهِ قَـدْ بَاءَ بِالْخُسْـــرَانِ مَـعْ حِـرْمَـانِـهِ

أي من استعجل ما هو مستحقٌ له في الزمن المستقبل ليحصله الآن بطريقٍ محرم؛ فإنه يبوء بشيئين:

- **الأول**: الخسران وهو الإثم.
- **الثاني**: الحرمان أي الحرمان مما استعجله.

إذاً من تعجل الشيء قبل أوانه بطريقٍ محرم فإنه يعاقب بالحرمان، وهذا التعبير أولى من قولهم: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ لأنه لو استعجل شيئاً مما له بطريقٍ مباح فإنه لا يعاقب بالحرمان،

لهذا قال ابن عثيمين رحمه الله في منظومة قواعده:

وَكُـلُ مَـنْ تَـعَـجَـلَ الشَّـــيءَ عَـلَى وَجْـهٍ مُحَـرَمٍ فَـمَـنْـعُـهُ جَـلَـى

إذاً معنى هذه القاعدة: من تعجل شيئاً مما له في الزمن المستقبل ليحصله الآن بطريقٍ محرم فإنه يعاقب بالحرمان مع الإثم.

وقد دل لهذه القاعدة أدلة سد الذرائع؛ فأدلة سد الذرائع تدل لهذه القاعدة مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨]. فنهى الله عز وجل المؤمنين عن سب آلهة المشركين لئلا يؤدي ذلك إلى سب الله تعالى.

وهكذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [سورة النور:٣١]. أيضا نهى الله عز وجل المرأة أن تضرب برجلها على الأرض سداً لذريعة الفتنة.

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على سد الذرائع؛ فهي تدل على هذه قاعدة، وقد قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين): "وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده" هكذا يقول رحمه الله تعالى.

إذا تقرر ذلك فإن هذه القاعدة يدخل تحتها أمثلة كثيرة منها:

أن من قتل مورثة فإنه يحرم من الميراث إن كان القتل عمداً فإنه يحرم الميراث باتفاق أهل العلم لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»، وأما إن كان القتل خطأً فإنه لا يرث من الدية بالإجماع، وأما الإرث من ماله ففيه خلاف بين العلماء رحمهم الله، والصحيح أنه يرث من

مال المقتول وهذا قول جمعٍ من التابعين وهو مذهب الإمام مالك واختاره ابن القيم ورجحه ابن عثيمين ﷺ جميعا يعني أن قتل الخطأ يمنع الإرث من الدية، ولا يمنع من المال القديم هذا هو الصحيح.

كذلك أيضاً من أمثلة القاعدة أن من طلق زوجته ثلاثاً في مرض موته بقصد أن يحرمها من الميراث فإنها ترث على الراجح من قولي أهل العلم وهو مذهب الجمهور.

كذلك أيضاً من أمثلة هذه القاعدة أن من قتل الموصي عمداً فإنه لا يأخذ من الوصية شيئا معاقبة له على نقيض قصده أو بنقيض قصده.

كذلك أيضاً من أمثلة هذه القاعدة أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا مثل شرب الخمر، وهكذا لبس الحرير فإنه يحرمها في الآخرة عقوبةً له كما دلت السنة الصحيحة على ذلك، فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» وهكذا قال النبي ﷺ كما في الصحيحين: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ» وممكن أن يكون هذان الحديثان من الأدلة الخاصة على هذه القاعدة.

إذاً هذه بعض الأمثلة التي توضح قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل وقته بطريقٍ محرم فإنه يعاقب بالحرمان"

وضد هذه القاعدة وعكسها: **"أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه"**.

فمن ترك الحرام الذي تشتهيه نفسه من أجل الله أبدله الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، كما قال النبي ﷺ لرجلٍ من أصحابه: «إِنَّكَ لَا تَدَعُ شَيْئًا اتِّقَاءً لِلَّهِ إِلَّا أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ» والحديث صحيح وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله.

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة نسأل الله سبحانه وتعالى لنا وللسامعين التوفيق، والهداية، والسداد، والرشاد، والإخلاص في القول والعمل اسمه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

الدرس العشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت الثلاثين:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمَ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

هذا البيت يتضمن قاعدةً أصولية جعلها المؤلف ضمن القواعد الفقهية؛ وذلك لاحتياج الفقيه إليها ليعرف ما يتعلق بصحة العمل وفساده.

وهذه القاعدة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: "**النهي يقتضي الفساد**"، وقد اعتنى العلماء رحمهم الله بهذه القاعدة اعتناءً كبيراً حتى أن بعضهم لا يذكر في باب النهي إلا هذه القاعدة، وقد أفردها العلائي بمؤلفٍ سماه (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد).

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا ورد النهي عن فعل شيء وكان النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فإنه يقتضي الفساد، أي فساد المنهي عنه سواءٌ كان عبادةً أو معاملة.

فمثال النهي العائد إلى ذات العبادة: النهي عن صلاة النافلة وقت النهي، هذا النهي عائد إلى ذات الصلاة فيقتضي الفساد، يعني يقتضي فساد الصلاة في وقت النهي لغير سبب، وهكذا النهي عن صيام يوم العيد، جاء النهي عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر وهذا النهي عائد إلى ذات الصيام فيقتضي الفساد؛ يعني يكون الصوم يوم العيد فاسداً.

ومثال النهي العائد إلى شرط العبادة: النهي عن الصلاة بغير طهور، هذا النهي عائد إلى شرط الصلاة فيقتضي الفساد؛ يعني يقتضي فساد الصلاة لو فُعلت بغير طهور، وهكذا النهي عن الصلاة إلى غير القبلة، جاء النهي عن الصلاة إلى غير القبلة، وهذا النهي عائد إلى شرط الصلاة؛ لأن من شرط الصلاة أن تكون إلى القبلة فالصلاة إلى غير القبلة باطلة؛ لأن النهي

عائد إلى شرطها فيقتضي الفساد، وقد يقول قائل أين نجد النهي عن الصلاة الى غير القبلة؟ فنقول: نجد ذلك في قول الله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة:١٤٤]. قد يقول: هذا أمر بالتوجه في الصلاة إلى البيت الحرام، نقول نعم هذا أمر لكنه تقرر في علم الأصول: أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، فالأمر باستقبال القبلة في الصلاة يستلزم النهي عن الصلاة إلى غير القبلة، فعُلم من هذا: النهي عن الصلاة إلى غير القبلة. هذه أمثلة على النهي العائد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها.

وأما مثال النهي العائد إلى ذات المعاملة: فمثل النهي عن بيع الخمر، هذا النهي عائد إلى ذات البيع فيكون البيع فاسداً، مثالٌ آخر: النهي عن الزواج في العدة لقول الله ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [سورة البقرة:٢٣٥]. هذا النهي عائد إلى ذات الزواج فيقتضي الفساد، يعني فساد الزواج في العدة.

ومثال النهي العائد إلى شرط المعاملة: النهي عن بيع الغرر فالنهي عن بيع الغرر عاد إلى شرط البيع؛ لأن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً، فالنهي عن بيع الغرر عاد إلى شرط البيع فيكون البيع فاسداً.

إذا تقرر هذا فإن دليل هذه القاعدة حديث عائشة ﵂ أن الرسول ﷺ قال «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم. وجه الدلالة من هذا الحديث: أن ما نهي عنه فليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردوداً، وما كان مردوداً فهو فاسد.

ومن الأدلة أيضاً حديث عائشة ﵂ في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ». فدل هذا الحديث على أن ما نهى عنه الشرع فإنه يقتضي الفساد.

ومن الأدلة أيضا أن الصحابة ﵃ استدلوا على فساد بعض العقود بالنهي عنها، ومن ذلك قول عبد الله بن عمر ﵄ لا يصح نكاح المشركات، لأن الله يقول ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟

﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [سورة البقرة:٢٢١]. فاستدل ابن عمر ﷺ على فساد نكاح المشركات بالنهي عنها، وهكذا أيضاً استدل على فساد نكاح المحْرِ٠م بالنهي عنه.

واحتج الصحابة ﷺ على فساد عقود الربا بالنهي عنه، وهكذا قالوا بفساد نكاح المعتدة؛ لأنه منهيٌ عن نكاحها. إلى غير ذلك من الأدلة.

إذاً عُلم من القاعدة أن النهي يقتضي الفساد إذا كان عائداً إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه.

أما إذا كان النهي لا يعود إلى ذات العمل ولا إلى شرطه فلا يقتضي الفساد، مثال ذلك من صلى وعليه عمامة حرير فالنهي هنا لم يعد إلى ذات الصلاة ولا إلى شرطها فلا يقتضي الفساد، وهكذا من صلى وعليه خاتم ذهب فصلاته صحيحة، وهكذا من توضأ في الإناء المغصوب يعني الماء مباح والإناء محرم فالوضوء صحيح؛ لأن النهي لم يعد إلى ذات الصلاة ولا إلى شرطها بل عاد إلى أمرٍ خارج عنها فلا يقتضي الفساد.

وهكذا إذا كان النهي عائداً إلى شرط العمل لكن على وجهٍ لا يختص بالعمل فلا يقتضي الفساد أيضاً، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة.

ويمثلون لهذا بالوضوء بالماء المغصوب، وهكذا الصلاة في الأرض المغصوبة، وهكذا الصلاة بالثوب الحرير، فالنهي في هذا كله يعود إلى شرط العبادة لكن على وجهٍ لا يختص بالعبادة فتكون الصلاة صحيحةً مع الإثم وهذا مذهب الجماهير وهو الصحيح؛ وذلك لانفكاك الجهة لأن جهة الطاعة مغايرةٌ لجهة المعصية، يعني إننا لم نُنه عن الوضوء بالماء المغصوب ولكن نهينا عن الغصب مطلقا، ولم نُنه عن الصلاة في الأرض المغصوبة ولكن نهينا عن الغصب مطلقا، ولم نُنه عن الصلاة بالثوب الحرير ولكن نهينا عن لبس الحرير مطلقا.

أما الحنابلة فعندهم أن الجهة في مثل هذه المسائل غير منفكة ولهذا عندهم أن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة، وهكذا الوضوء بالماء المغصوب باطل، وهكذا الصلاة بالثوب الحرير باطل، قالوا لأن الجهة واحدة غير منفكة، وهذا ما رجحه السعدي رحمه الله في كتابه الآخر

(القواعد والأصول الجامعة) ولكن سمعتم أن الصحيح مذهب الجماهير رحمهم الله، أن النهي في هذه الحالة لا يقتضي الفساد ولو عاد إلى شرط العمل لأنه على وجهٍ لا يختص بالعمل.

حاصل ما سبق أن النهي باعتبار اقتضائه للفساد وعدم اقتضائه ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يعود النهي إلى ذات العمل، فإنه يقتضي الفساد مثل: الصلاة في وقت النهي، ومثل: بيع الخمر، ومثل: بيع الميتة وهكذا.. ...

الثاني: أن يعود النهي إلى شرط العمل على وجهٍ يختص بذلك العمل، فإنه يقتضي الفساد، مثل: الصلاة بغير طهور منهيٌ عنها وهذا النهي عائد إلى شرط الصلاة على وجهٍ يختص بالصلاة.

الثالث: أن يعود النهي إلى شرط العمل على وجهٍ لا يختص بذلك العمل، فهذا محل خلاف بين العلماء.

- فالذي عليه الجماهير أنه لا يقتضي الفساد.
- والذي عليه الحنابلة أنه يقتضي الفساد، وذلك مثل الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الأرض المغصوبة، ونحو ذلك.

وتقدم أن الصحيح: أنه لا يقتضي الفساد.

الرابع: أن يعود النهي إلى أمرٍ خارجٍ عن العمل، يعني لا يعود إلى شرطه ولا إلى ذاته، **فهذا لا يقتضي الفساد،** وذلك مثل أن يصلي إنسان وعليه عمامة حرير؛ فالحرير منهيٌ عنه وهذا النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا إلى شرطها بل يعود إلى أمرٍ خارجٍ عنها فلا يقتضي الفساد.

إذا هذه أربعة أقسام هي حاصل ما تقدم ذكره، ومن هذا التقسيم نعلم أن أوسع المذاهب في تطبيق قاعدة: "**النهي يقتضي الفساد**" هو مذهب الحنابلة، فثلاثة أقسامٍ من هذه الأربعة الأقسام يرى الحنابلة أنها تقتضي الفساد، وهي: القسم الأول والثاني والثالث، وعند بعض الحنابلة حتى القسم الرابع يقتضي الفساد.

ولكن الصحيح أن الذي يقتضي الفساد هو القسم الأول والثاني، وأما القسم الثالث والرابع فلا يقتضيان الفساد.

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة على وجه الاختصار، نسأل الله ﷻ لنا وللسامعين الهداية والتوفيق والرشاد، والعلم النافع الصالح والإخلاص في القول والعمل، بهذا القدر نكتفي إلى هنا سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الدرس الحادي والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

يقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت الواحد والثلاثين:

وَمُتْلِفٌ مؤذِيهِ ليسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بالَّتِي هِي أَحْسَنُ

أراد المصنف رحمه الله بهذا البيت قاعدة دفع الصائل، ويسميها بعض الفقهاء بقولهم: "**من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه**"، ومعنى القاعدة: أن الإنسان إذا صال عليه شيءٌ يؤذيه فدفعه فترتب على دفعه لهذا الصائل إتلاف عضوٍ أو قتلٍ فلا ضمان على الدافع المتلِف.

فلو صال عليه إنسانٌ فدفعه فلم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه، وهكذا لو صال عليه حيوانٌ مملوك كالبعير ونحوه فدفعه فلم يندفع إلا بإتلافه فأتلفه فلا ضمان عليه.

وهكذا لو صال عليه صيدٌ وهو محرم فدفعه فلم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا جزاء عليه.

هذا وقد دل على هذه القاعدة عددٌ من الأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة الشورى:٤٢].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٩٣]. والصائل ظالم

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ﷺ أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال الرسول: «أَيَعُضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ» فأهدر النبي ﷺ دية ذلك الصائل الذي عض يد ذلك الرجل.

وجاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ ما لي؟ قال: «لَا تُعْطِهِ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «أَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ».

فهذا الحديث يدل على جواز دفع الصائل ولو أدى ذلك إلى قتله، وهذه القاعدة متفقٌ عليها بين أهل العلم من حيث الجملة؛ فقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله اتفاق أهل العلم على جواز دفع الصائل ولو بالقتل.

وهكذا قال الإمام ابن حزمٍ رحمه الله كما في (مراتب الإجماع): واتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرُم، والمال أن قتاله واجب.

إذا إتلاف المؤذي لا يترتب عليه ضمان، ولكن بشرط أن يدفع المؤذي بالأسهل فالأسهل، وهذا هو ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله: بَعْدَ الدِّفَاعِ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فيجب أن يدفع الصائل بالأسهل فالأسهل.

فإن كان مثلاً يندفع بالتهديد دون الضرب فيدفع بالتهديد ولا يضرب، وإن كان يندفع بالضرب دون القتل فيضرب ولا يقتل، وإن لم يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله ولا ضمان عليه، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة من القرآن والسنة، وهكذا سمعتم اتفاق أهل العلم رحمهم الله على دفع الصائل، ولكن هل يجب أن يدفع الصائل أم أنه يجوز فقط؟ والجواب: أن ذلك لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الصائل صال على النساء؛ فيجب دفعه عنهن قولاً واحد، نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق أهل العلم على وجوب دفع الصائل عن النساء، فقال رحمه الله: دفع الصائل عن النساء واجبٌ بلا نزاع. كما في (الاستقامة). وقال النووي رحمه الله: المدافعة عن الحريم واجبةٌ بلا نزاع. انتهى من (شرح الإمام مسلم).

الحالة الثانية: أن يكون الصائل صال على النفس، فهذا محل نزاعٍ بين الفقهاء، والراجح وجوب المدافعة لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم وفيه: أرأيت إن قاتلني؟ قال «قَاتِلْهُ»، وهذا أمر بالمدافعة ولو بالقتل.

الحالة الثالثة: أن يكون الصائل صال على المال، فلا تجب المدافعة حينئذٍ بل تجوز في قول جماهير أهل العلم، وقال قومٌ بوجوب المدافعة عن المال ولكن هو قولٌ مرجوح بل الصواب جواز المدافعة، يعني لو استسلم للصائل وأعطاه المال فلا حرج عليه، لا يأثم، هذا هو معنى قول الفقهاء أو قول جمهور العلماء تجوز مدافعة الصائل عن المال ولا تجب، يعني – لو أنه استسلم وأعطى الصائل المال فلا حرج عليه.

هذا وإن أهل العلم ﷺ حيث يذكرون هذه القاعدة فإنهم يذكرون لها جانباً آخر فيقولون: **"من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، ومن أتلف شيئاً لدفع آذاه به ضمنه"**.

أما الجانب الأول من القاعدة وهو: "من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه" فتقدمت أمثلته وتقدم إيضاحه.

وأما الجانب الآخر وهو: من أتلف شيئاً لدفع أذاه به ضمنه؛ فهذا مثل أن يصيب الإنسان جوعٌ شديد فيخشى على نفسه الموت، ويجد شاةً مملوكة فيذبحها ويأكل منها فإنه يضمنها؛ لأنه دفع آذاه بها ولم يدفع أذاها له، يعني هي لم يحصل منها أذيةٌ له واعتداءٌ عليه.

وهكذا لو حصلت للمحرم أذية من القمل فحلق رأسه فعليه الفدية؛ لأن الأذية حصلت له من القمل ولم تحصل له من الشعر، لكن لو حصلت له أذيةٌ من الشعر فحلقه فلا فدية عليه؛ لأنه دفع أذاه له، وعلى هذا فقس من الأمثلة.

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة على وجه الاختصار، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يفقهنا في دينه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

الدرس الثاني والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت الثاني والثلاثين:

وَ(أَلْ) تُـفِـيـدُ الْـكُـلَ فِي الْـعُـمُـومِ ... فِي الْجَـمْـعِ وَالإِفْـرَادِ كَـالْـعَـلِـيـمِ

انتقل المصنف رحمه الله إلى مبحثٍ من مباحث علم أصول الفقه، وهو ذكر بعض ألفاظ العموم، وأول هذه الألفاظ التي ذكرها المصنف لفظ: (أَلْ)، وبعضهم يقول: الألف واللام، ولكن التعبير بـ (أل) أفصح فقد ذكر ابن هشامٍ رحمه الله في (المغني): أن اللفظ إذا كان من حرفٍ واحد فإنه ينطق باسمه كالحروف الهجائية فيقال الهمزة واللام والنون والواو وهكذا، وإذا كان اللفظ من حرفين فإنه ينطق بمسماه لا باسمه نحو (هل) و(قد) و(بل) و(أل) وهكذا، فالمصنف رحمه الله ذكر في هذا البيت أن (أل) من ألفاظ العموم، والمراد بـ (أل) هنا الجنسية الاستغراقية وهي التي يصح الاستثناء من مصحوبها ويصح أن يحل محلها (كل)، نحو ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [سورة العصر:٢-٣]. أي كل إنسانٍ لفي خسر، فالإنسان هذا لفظٌ عام، لأنه صح الاستثناء منه، وصح أن يحل محل (أل) (كل).

أما (أل) العهدية فلا تفيد العموم بالاتفاق، سواءٌ كانت للعهد الذكري أو للعهد الذهني أو للعهد الحضوري، وهكذا (أل) الزائدة وهي الداخلة على أسماء الإعلام كـ: الحارث والعباس والنعمان ونحو ذلك فلا تفيد العموم، أيضاً، والتي تفيد العموم هي (أل) الجنسية الاستغراقية، سواء دخلت على جمع، نحو: الفقراء، والناس، أو دخلت على مفرد، نحو: الإنسان أو البيع والحيوان، وهكذا، فهي تفيد العموم.

والدليل على إفادتها العموم إذا دخلت على جمع: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ الذي في صحيح الإمام البخاري أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، فإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ كُلَ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ».

والدليل على إفادتها العموم إذا دخلت على مفرد: صحة الاستثناء منه، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [سورة العصر:٢-٣]. فدل على أن الإنسان عام وإلا لم يصح الاستثناء منه، ولذلك يقول الأصوليون: "الاستثناء معيار العموم".

ومن الأدلة أيضاً: صحة وصف المفرد بالجمع، كما في قوله تعالى ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النور:٣١] فالطفل هنا مفرد معرفٌ بـ (أل) الجنسية فتكون مفيدةً للعموم بدليل وصف المفرد بالجمع وهو الاسم الموصول (الذين).

إذاً هذه هي الصيغة الأولى من صيغ العموم وهي المذكورة في هذا البيت.

ثم قال المصنف رحمه الله في البيت الثالث والثلاثين:

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقَ النَّهْيِ

قوله: وَالنَّكِرَاتُ، النكرات جمع نكرة، وهي: كل اسمٍ شائعٍ في جنسه لا يختص به واحد دون آخر، نحو: رجل، امرأة، فرس، كتاب، ونحو ذلك، والمعنى: **أن النكرة إذا جاءت بعد نفيٍ أو بعد نهيٍ فإنها من فاظ العموم.**

- مثال النكرة في سياق النفي: لا إله إلا الله، فـ (إله) نكرة جاءت بعد النفي وهو (لا) فأفادت العموم، يعني نفت كل إله في السماء والأرض، وأثبتت الألوهية لله تعالى، مثالٌ آخر قوله تعالى ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [سورة الانفطار:١٩].

فـ ﴿نَفۡسٌ﴾ نكرة، الأولى والثانية، ﴿نَفۡسٌ﴾ و﴿لِّنَفۡسٍ﴾، كلاهما نكرة جاءت بعد نفي فأفادت العموم.

- ومثالٌ النكرة في سياق النهي قوله تعالى ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [سورة النساء:٣٦]. ﴿شَيۡـٔٗا﴾ نكرة جاءت بعد النهي (لا) فأفادت العموم، وهكذا قوله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ [سورة الجن:١٨]. ﴿أَحَدٗا﴾ نكرة في سياق النهي وهو (لا) فتفيد العموم.

كذلك أيضاً مما يذكره الأصوليون في هذا الباب في باب النكرات، أنهم يقولون: **النكرة في سياق الشرط أيضا من ألفاظ العموم**، مثل قوله تعالى ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ٥٤﴾ [سورة الأحزاب:٥٤]. فقوله: ﴿شَيۡـًٔا﴾ نكرة جاءت في سياق الشرط وهو (إن) فأفادت العموم،

وهكذا **النكرة في سياق الاستفهام الانكاري فهي من ألفاظ العموم**، وذلك مثل قوله تعالى ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ٦٥﴾ [سورة مريم:٦٥]. فـ ﴿سَمِيّٗا﴾ نكرة في سياق الاستفهام الانكاري وهو (هل) فأفادت العموم.

كذلك أيضاً **النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم**، وذلك مثل قوله ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ٦٨﴾ [سورة الرحمن:٦٨]. ﴿فَٰكِهَةٞ﴾ نكرة في سياق الامتنان تفيد العموم تشمل جميع الفواكه.

ثم قال المصنف رحمه الله في البيت الرابع والثلاثين:

كَـذَاكَ (مَـنْ) وَ(مَـا) تُفِيـدَانِ مَعَـا ... كُـلَّ الـعُـمُـومِ يَا أُخَـيَّ فَـاسْمَـعَـا

في هذا البيت ذكر المصنف رحمه الله لفظين من ألفاظ العموم: الأول (**مَن**) والثاني (**ما**).

أما: (**مَن**) بفتح الميم فلا تقع إلا اسمية ولها ثلاثة معاني.

- **الأول: أن تكون شرطية** فإنها تفيد العموم بالاتفاق، إذا كانت (مَن) شرطية فإنها تفيد العموم بالاتفاق، قال العلائي رحمه الله: اتفق الأصوليون الذين يقولون بالعموم على أن (مَن) إذا أتت بمعنى الشرطية والجزاء فإنها تفيد العموم، ويمثل لها إذا كانت شرطية بقوله تعالى ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [سورة الزلزلة:٧]. ﴿فَمَن﴾ لفظ عام يشمل كل عامل ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ﴾.

- **الثاني: أن تكون استفهامية** فتفيد العموم عند الجماهير وهو الصحيح، ويمثل لها بقول الله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ [سورة الحديد:١١]. وهكذا قوله تعالى ﴿فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۢ ۝٣٠﴾ [سورة الملك:٣٠]. (من) هنا في الآيتين اسم استفهام تفيد العموم.

- **الثالث: أن تكون موصولة بمعنى (الذي)** فتفيد العموم عند الجمهور أيضاً، ويمثل لها بقول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [سورة يونس:٦٦]. وهكذا بقوله تعالى ﴿فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ﴾ [سورة النور:٤٥]. أي الذي يمشي على بطنه، ف(من) هنا لفظ عام يعم كل من يمشي على بطنه.

وقد استُدل على أن لفظ (مَن) يفيد العموم بما جاء في الصحيحين أن الرسول عليه الصلاة والسلام سُئِل عن الحُمُر فقال «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨].» فأثبت النبي ﷺ لهذا الفظ العموم، واستدل بهذا العموم على مسألةٍ جزئية.

وأما: **(ما)** فتقع اسمية وتقع حرفية، يعني تقع على نوعين: إما أن تكون اسمية، وإما أن تكون حرفية.

- **فإن كانت حرفية فلا تفيد العموم**

- **وإن كانت اسمية فإنها تفيد العموم**، سواءٌ كانت:
  - **شرطية**، نحو قوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة:١٩٧].
  - **استفهامية** نحو قوله تعالى ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [سورة طه:١٧].
  - **موصولة بمعنى (الذي)**، نحو قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران:١٠٩]. فإنها بمعانيها الثلاثة تفيد العموم، يعني تفيد العموم إذا كانت اسمية مطلقاً.

والدليل على إفادتها العموم أنه لما نزل قول الله تعالى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ﴾ [سورة الأنبياء:٩٨]. اعترض بعض المشركين، بأن عيسى وعزيراً والملائكة كانوا يُعبدون من دون الله تعالى، فقالوا: نرضى بأن نكون معهم في النار، يعني فهموا من هذا اللفظ العموم ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ﴾ [سورة الأنبياء:٩٨]. فقالوا: نرضى أن نكون مع عيسى وعزير والملائكة في النار، فأنزل الله تعالى قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة الأنبياء:١٠١-١٠٢].

إذاً هذه أربع صيغ ذكرها المصنف رحمه الله وهي من صيغ العموم، وبقيت صيغة من صيغ العموم مما ذكره المصنف هنا، نذكرها إن شاء الله في درسٍ قادم –بإذن الله تعالى.

نسأل الله لنا وللسامعين الهداية والتوفيق والسداد والرشاد والإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك ومولاه والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

الدرس الثالث والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

يقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت الخامس والثلاثين:

وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدِيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

أي ومثل ما سبق من ألفاظ العموم: المفرد المضاف، فهو من الألفاظ التي تفيد العموم، والمراد بالمفرد هنا ما ليس بمثنى ولا جمع، فإذا أضيف هذا المفرد إلى معرفة أفاد العموم، أما إذا أضيف إلى نكرة فلا يفيد العموم بالإجماع، نحو: سيارة رجل، قلم طالب، فهذه الإضافة إلى نكرة لا يفيد العموم.

إذاً لا بد أن تكون الإضافة إلى معرفة حتى يستفاد منها العموم، والمضاف إلى معرفة أربعة أنواع:

الأول: الجمع المضاف، نحو: عبيد زيد، وأقلام عمرو فهذا جمع أضيف إلى معرفة فهو يفيد العموم بالاتفاق.

الثاني: اسم الجمع المضاف، نحو: جاءني ركب المدينة، فهذا أيضاً يفيد العموم.

الثالث: اسم الجنس المضاف، نحو: ماء البحر، هذا أيضاً يفيد العموم، فلو قال شخصٌ: والله لأشربن ماء البحر، فإنه لا يبر قسمه حتى يشرب كل ماء البحر ومستحيل منه ذلك فعليه كفارة يمين.

الرابع: المفرد المضاف، المفرد الذي ليس بمثنى ولا جمع، إذا أضيف إلى معرفة هل يفيد العموم أو لا يفيد العموم؟ مثل: قلم عمرو، كتاب زيد، هذا مفرد أضيف إلى معرفة، هل

المفرد المضاف إلى معرف يفيد العموم أو لا يفيد العموم؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم على قولين رحمهم الله:

- **القول الأول**: مذهب الإمام أحمد وبعض المالكية وهو قول الإمام ابن عباس رضي الله عنهما أنه يفيد العموم، أ واستدلوا بأنه قد وقع المفرد المضاف في القرآن فأفاد العموم، وذلك مثل قول الله تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [سورة النحل:١٨].

قالوا: فـ ﴿نِعۡمَةَ﴾ مفرد وأضيف إلى معرفة إلى لفظ الجلالة فأفادت العموم بالإجماع، – أفادت العموم أي عموم جميع النعم، وهذا بالإجماع، وأيضاً بدليل قوله تعالى الآية: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ﴾ والعد لا يكون لشيءٍ واحد بل يكون لمتعدد، وهكذا قوله: ﴿لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ ولو كانت النعمة نعمةً واحدة لأحصيت، هذا هو القول الأول.

- **القول الثاني**: أن المفرد المضاف لا يفيد العموم، وهذا محكيٌ عن الشافعية والحنفية وجماعة من أهل العلم، قالوا لأنه لم يوجد دليل يدل على إفادة المفرد المضاف العموم، قالوا وأما الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [سورة النحل:١٨]. فلا يصلح الاستدلال بها؛ وذلك لأن ﴿نِعۡمَةَ﴾ هنا ليست اسم مفرد بل هي اسم جنس، وقد مثل الشوكاني رحمه الله لاسم الجنس بهذه الآية.

وهذا القول هو الأرجح: أن المفرد المضاف لا يفيد العموم

إذا تقرر هذا فإن ثمرة الخلاف في هذه القاعدة تظهر في مسائل منها: لو كان لشخصٍ أربع نسوة، فقال: زوجتي طالق، ولم ينوِ معينة، زوجة هنا مفرد أضيفت إلى معرفة وهي: (الياء) فعلى مذهب الإمام أحمد ومن معه أنه تَطْلق جميع زوجاته وذلك بناءً على أن: المفرد المضاف

يعم، وعلى القول الثاني وهو الصواب أنها لا تطلق إلا زوجة واحدة وتخرج بالقرعة، وهذا بناءً على أن المفرد المضاف لا يعم وهو الصحيح.

ومن ثمرة هذه المسألة ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: رَأَيْتُ الْرِسُولَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ،" يد مفرد وهي مضافة إلى معرفة: (الهاء)، فعلى القول الأول: أنه يسبح باليدين معاً؛ وذلك لأن المفرد المضاف يعم، وعلى القول الثاني: يسبح بيد واحدة وهي اليمين؛ بناءً على أن المفرد المضاف لا يفيد العموم وهو الصحيح.

ومن ذلك أيضاً ما لو قال شخصٌ: عبدي حر، وعنده عبيدٌ كثير فعلى القول الأول يعتق جميع العبيد، القول الآخر لا يعتق إلا واحد من العبيد ويعين بالقرعة إذا كان لم يعينه بالنية.

- إذاً الخلاصة: أن المفرد المضاف لا يفيد العموم على القول الصحيح، وإنّما الذي يفيد العموم هو الجمع المضاف، واسم الجمع المضاف، واسم الجنس المضاف.

هذا والله تعالى أعلم.

نكتفي بهذا ونسأل الله ﷻ لنا وللسامعين الهداية والسداد في القول والعمل، ونسأله ﷻ الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

الدرس الرابع والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت السادس والثلاثين:

وَلَا يَتِمُ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

الحكم تعريفه في اللغة: المنع، ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي، ومن هذا المعنى قول جرير:

أَبَنِي حَنِيفَةَ احْكُمُوا سُفَهَاءَكُم إِنِي أَخَافُ عَلَيْكُم أَن أَغْضَبَ

احكموا بمعنى امنعوا.

والحكم في الاصطلاح: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

والشروط جمع شرط، وتعريف الشرط في اللغة: تعليق شيءٍ بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني.

وفي الشرع: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وقد سبق لنا فيما مضى تعريف الشرط مع الأمثلة، وذلك عند ذكر أول قاعدة في قول المصنف رحمه الله: والنية شرطٌ لسائر العمل.....

والموانع جمع مانع وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين والفاصل بينهما.

وشرعاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

ما يلزم من وجوده العدم يعني يلزم من وجود المانع عدم صحة العمل، مثلاً: الحيض مانعٌ من صحة الصلاة، فيلزم من وجود الحيض عدم صحة الصلاة، وقوله: ولا يلزم من عدمه وجود. يعني لا يلزم من عدم المانع وجود الحكم، فمثلاً: لا يلزم من عدم الحيض

وجود الصلاة إلا إذا وجد السبب وهو دخول الوقت، ولذا قالوا في التعريف: ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فأتوا بكلمة (لذاته) للاحتراز من مقارنة عدم المانع وجود السبب؛ لأنه إذا قارن عدم المانع وجود السبب فإنه يلزم حينئذٍ الوجود لا لعدم المانع وإنما لوجود السبب، فلو طهرت المرأة الحائض عند دخول وقت الصلاة فهنا يلزم من عدم مانع وهو الحيض وجود الحكم وهو الصلاة.

هذا ما يتعلق بتفسير الكلمات الموجودة في هذا البيت، وأما ما يتضمنه هذا البيت فهو يتضمن قاعدةً كليةً عظيمة متفقٌ عليها بين أهل العلم ﷺ، وهي قاعدة: "**الأحكام لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها**"، يعني أن الأحكام لا تترتب عليها مقتضياتها إلا إذا اجتمعت كل الشروط وانتفت كل الموانع.

ودليل هذه القاعدة هو دليل كل شرط ودليل كل مانع؛ لأن العبادة لا تكون عبادة صحيحة إلا إذا أتي بها بشروطها، ولم يُفعل ما يبطلها ويمنع من صحتها، وممكن أن يستدل للقاعدة بقول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الكهف:١١٠]. هذه الآية الشطر الأول منها دليلٌ على اجتماع الشروط، والشطر الآخر منها دليلٌ على انتفاء الموانع.

فقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ هذا دليل اجتماع الشروط، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ فهذا دليل انتفاء الموانع.

إذا تقرر هذا فإني أذكر لكم بعض الأمثلة التي توضح القاعدة وتصورها أكثر:

من أمثلة هذه القاعدة: الوضوء، الوضوء لا يتم وتصح به الصلاة إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، وشروطه مثلاً: الإسلام والعقل والتمييز، وغير ذلك من الشروط التي لابد من وجودها في الوضوء، فلو تخلف شرطٌ لم يصح الوضوء، فلو توضأ كافر لم يصح منه لأنه لم يتوفر فيه الشرط وهو الإسلام، وكذلك الموانع لابد من انتفائها، فلو

توضأ المسلم فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وهو لا يزال يخرج منه البول فإن وضوءه غير صحيح؛ لأن المانع لم يرتفع.

مثالٌ آخر: البيع لابد أن تتوفر فيه الشروط وتنتفي الموانع، فلو اختل شرطٌ من شروط البيع لم يصح البيع، لو باع إنسانٌ سلعةً بثمنٍ مجهول فالبيع باطل لعدم توفر الشرط وهو العلم بالثمن؛ لأن من شروط البيع العلم بالثمن والمثمَّن، وهكذا الموانع لا بد أن ترتفع، فلو باع أو اشترى إنسانٌ بعد الآذان الثاني يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم يصح بيعه ولا شراؤه على أحد الأقوال في المسألة؛ لأن المانع لم يرتفع.

مثال آخر: عقد النكاح، عقد النكاح لابد أن تتوفر شروطه وتنتفي موانعه، فلو عقد على امرأة بغير ولي فالنكاح باطل؛ لأن من شرط صحة النكاح وجود الولي، وهكذا لا بد أيضاً أن تنتفي الموانع من النكاح، فلو أن إنساناً عقد على امرأة وهي في عدتها فالنكاح باطل؛ لأن المانع لم يرتفع.

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة ولعل ما ذكرناه من الأمثلة يكون كافياً في تصور هذه القاعدة، فهذه القاعدة قاعدةٌ عظيمةٌ نافعة لا بد من مراعاتها.

أيضاً لابد من مراعاة هذه القاعدة عند تنزيل الأحكام كالتكفير مثلاً، فلا يكفّر المعين إلا إذا توفرت شروط التكفير وانتفت الموانع، والشروط منها مثلاً: كونه مكلفاً، عالماً، قاصداً، مختاراً، لا بد أن تتوفر مثل هذه الشروط حتى يكفّر، وهكذا أيضاً لا بد أن تنتفي الموانع، ومن هذه الموانع مثلاً: التأويل السائغ، وهكذا الجهل، والاكراه ونحو ذلك.

كذلك أيضاً لو جاءك شخصٌ وهو محرم في حجٍ أو عمرة وقد غطى رأسه أو تطيب، فلا تبادر بتغريمه بالفدية، لا تبادر بأمره بالفدية، بل لا بد أن تنظر هل يوجد في حقه مانع من جهل أو نسيان ونحو ذلك، أما أن تبادر وتنزل عليه الحكم وتأمره بالفدية فهذا خطأ؛ ولهذا جاء في صحيح البخاري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد لبس

جبته وتضمخ بالطيب، وقال أنه لم يشعر فأمره الرسول ﷺ أن ينزع جبته ويغسل الطيب، ولم يأمره الرسول بالفدية، كأنه عذره بالجهل.

فالقاعدة هذه قاعدة عظيمة ونافعة لمن تأملها وعمل بمقتضاها وراعاها عند تنزيل الأحكام على الأشخاص فهي تنفعه جداً.

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة على وجه الاختصار، نسأل الله لنا وللسامعين الهداية والتوفيق والسداد والرشاد والإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك ومولاه والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك وزد على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

الدرس الخامس والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت السابع والثلاثين:

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدْ اسْتَحَقَ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

تضمن هذا البيت قاعدةً فقهية يسميها الفقهاء: "**من أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه**".

ومعنى القاعدة: أن من عمل عملاً على الوجه الذي طُلب منه فقد استحق الأجر والجزاء الذي رُتب له على هذا العمل، سواءٌ كان العمل الذي كُلف به من العبادات أو من المعاملات.

وقد دل على هذه القاعدة عددٌ من الأدلة منها قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١]. وقوله ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [سورة الرحمن:٦٠]. وقوله تعالى ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٦].

ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُراً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوفَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ»، والشاهد من الحديث هو الفقرة الأخيرة، وهي قوله: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوفَى مِنْهُ» أي العمل «وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ»، إلى غير ذلك من الأدلة.

هذا ولنعلم أن هذه القاعدة تستعمل في باب العبادات وفي باب المعاملات كما سبقت الإشارة إلى هذا، فمن أتى بشيءٍ من العبادات على الوجه المطلوب استحق الأجر والثواب عليها، ومن أتى بشيءٍ من المعاملات على الوجه المطلوب استحق ما رتب عليها من جزاء، فمن اشترى شيئاً وسلم الثمن فإنه يستحق المبيع–السلعة–، وهكذا إذا سلمت المرأة نفسها للزوج فإنها تستحق المهر، وإذا استأجر شخصٌ أجيراً في عملٍ ما وقام الأجير بالعمل المناط على الوجه المطلوب فإنه يستحق الأجرة كاملة، وأما إن عمل الأجير العمل على غير الوجه المطلوب بحيث يخل بالشروط المتفق عليها، فهذا لا يستحق الأجرة، ولا يستحق شيئاً؛ لقول النبي ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، وهذا خالف شروط، وأما إن عمل الأجير بعض العمل الذي طلب منه ولم يكمله فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون تركُ بقيةِ العمل من قبل الأجير، يعني الأجير من نفسه هو الذي ترك بقية العمل، فهذا له حالتان:

- **الحالة الأولى**: أن يكون ترَك بقية العمل لعذرٍ من الأعذار؛ كأن يمرض ولم يستطع إكمال العمل ونحو ذلك من الأعذار، فهذا يستحق من الأجرة بقدر عمله، وهذا هو معنى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح: وإن فُعِل بعضُه استحق بقدره.
- **الحالة الثانية**: أن يكون الأجير ترك بقية العمل لغير عذر فهذا لا يستحق شيئا؛ للحديث القدسي وفيه «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَومَ الْقِيَامَةِ» وذكر منهم «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوفَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ» فقيد الوعيد باستيفاء المنفعة، وهذا الذي ترك إكمال العمل لغير عذر لم تستوفَ منه المنفعة.

الأمر الثاني: أن يكون ترْك بقية العمل بسببٍ من صاحب العمل، فهذا أيضاً له حالتان:

- **الحالة الأولى**: أن يكون ذلك لعذرٍ منعه من إتمام العمل؛ كأن تنقص عليه مثلاً أدوات العمل ولا مال عنده يشتريها، ونحو ذلك من الأعذار، فهنا لا يستحق الأجير العامل إلا بقدر عمله.
- **الحالة الثانية**: أن يكون ذلك لغير عذر، يعني أن يكون ترْك بقية العمل بسببٍ من صاحب العمل لغير عذر، فهنا يستحق الأجير الأجرة المسماة كاملة بدون نقص.

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة والله تعالى أعلم، نسأل ﷻ لنا وللسامعين الهداية والتوفيق والسداد والرشاد إنه ولي ذلك ومولاه، إلى هنا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الدرس السادس والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت الثامن والثلاثين:

وَيُـفْـعَـلُ الْـبَـعْـضُ مِـنْ المَـأْمُـورِ إِنْ شَـــقَّ فِعْـلُ سَـــائِرِ المَـأْمُور

هذا البيت غير موجود في بعض النسخ وفي البعض الآخر موجود، والصواب إثبات هذا البيت، وأنه من صلب المنظومة التي نظمها المصنف رحمه الله.

وقد تضمن هذا البيت قاعدةً فقهية يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: **"الميسور لا يسقط بالمعسور"**.

وقد تقدم شيءٌ من الحديث عن هذه القاعدة عند قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وعند قاعدة "لا واجب مع العجز" وعلمنا أن المأمور إذا شق على المكلف ولم يتمكن من فعله فإنه يسقط عنه وجوبه.

أما هذه القاعدة فمعناها: **أن العبد إذا تمكن من فعل بعض المأمور ولم يتمكن من فعل جميعه فإنه يفعل ما يتمكن منه ويسقط عنه ما يعجز عنه.**

وقد دل على هذه القاعدة عددٌ من الأدلة منها قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفقٌ عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري.

والعبد مع المأمور به له ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يقدر على فعل المأمور كله؛ فهذا يجب عليه فعله كله.

الثانية: أن يعجز عن فعله كله؛ فهذا يسقط عنه كله.

الثالثة: أن يقدر على بعضه ويعجز عن البعض الآخر؛ فهذا على ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول**: أن يكون المقدور عليه عبادةً مشروعةً لو انفرد؛ فهذا يجب الإتيان به، ويمثلون لذلك بأمثلةٍ منها:

– من لم يجد إلا نصف صاع من زكاة الفطر فإنه يجب عليه إخراجه.

وهكذا لو عجز عن القيام في الصلاة وقدر على الجلوس فإنه يصلي قاعداً ويسقط عنه القيام.

- **النوع الثاني**: أن يكون المقدور عليه غير عبادة لو انفرد–يعني لا يتجزأ–فهذا يسقط عنه الجميع ويمثلون لذلك:

بالصيام كأن يستطيع صيام نصف اليوم ولا يستطيع صيام اليوم كله فإنه يسقط عنه صوم اليوم كله.

وهكذا من وجبت عليه رقبة ولم يقدر إلا على نصفها فإنها تسقط عنه كاملة؛ لأن ما لا يتجزأ لا يلزم الإتيان به، والقاعدة في هذا تقول: "ما لا يتبعض فاختيار بعضه كاختيار كله، وسقوط بعضه كله".

- **النوع الثالث**: ما يقع متردداً بين هذين النوعين – أي بين النوع الأول: الذي يتجزأ فيه المأمور، وبين النوع الثاني: الذي لا يتجزأ فيه المأمور– فهذا محل خلاف بين العلماء ﷺ، هل يلحق بالنوع الأول الذي يتجزأ؟ أو يلحق بالنوع الثاني الذي لا يتجزأ؟ وذلك مثل المحدث إذا وجد ماءً يكفي لبعض الأعضاء، هل يجب عليه استعماله فيما يكفي ويتيمم عن باقي الأعضاء؟

فالذي عليه الإمام أحمد والشافعي في رواية أنه يستعمل الماء الموجود لغسل بعض أعضائه ويتيمم عن الباقي.

- وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم إلى أنه يترك الماء ويتيمم؛ لأن هذا الماء لا يطهره ولا يرفع حدثه فهو كالمعدوم.

- والراجح: هو القول الأول أنه يستعمل الماء الموجود لبعض أعضاءه ويتيمم عن الباقي؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء:٤٣]. وهذا قد وجد من الماء ما يمكنه أن يستعمله في بعض جسده فيلزمه ذلك، وقال النبي ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وقد رجح القول الأول الإمام الشوكاني رحمه الله وابن عثيمين وغيرهما، ومثل هذا إذا وجد الجنب ما يكفيه لبعض أعضاءه فإنه يستعمله لبعض أعضائه ويتيمم عن الباقي على الصحيح، والخلاف هنا كالخلاف في المسألة الأولى.

هذا يتعلق بهذه القاعدة نسأل الله ﷻ لنا الهداية والرشاد والسداد في القول والعمل إنه ولي ذلك ومولاه والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا واله وصحبه.

الدرس السابع والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت التاسع والثلاثين:

وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ ... فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

أشار المصنف رحمه الله بهذا البيت إلى قاعدة فقهية يسميها بعض الفقهاء بقولهم: **"ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون"**.

ومعنى الطرف الأول من هذه القاعدة: أن الإنسان إذا فعل ما أُذن له في فعله ونشأ عن فعله هذا أشياء توجب الضمان فإنه لا ضمان عليه؛ لأن الإذن يمنع المؤاخذة ويدفع الضمان عن المأذون له

والإذن نوعان:

✍ **النوع الأول: إذنٌ من الشارع**، فإذا أذن الشارع للعبد في فعل شيءٍ ونشأ عن هذا الفعل ما يوجب الضمان فلا ضمان على العبد، وذلك بشرطين:

- **الشرط الأول**: ألا يكون في الإذن مصلحةٌ مباشرةٌ للعبد.
- **الشرط الثاني**: أن يكون في المأذون فيه اعتداء أو ضرر على العبد.

أما إذا كان الإذن من الشارع لمصلحةٍ مباشرةٍ للمكلف وبدون أذيةٍ من المأذون فيه فإنه لا يسقط الضمان، وذلك مثل من اضطر إلى أكل مال غيره فإن الشرع قد أذن له في أكله، لكن أوجب عليه الضمان، لماذا؟ لأن الإذن هنا من الشارع لمصلحةٍ مباشرةٍ للمكلف وبدون أذيةٍ ن المال، أما إذا أذن شارع في غير مصلحةٍ مباشرةٍ للعبد، وكان في المأذون فيه اعتداء أو ضرر على هذا العبد وذلك كمن هاج عليه جمل فدفعه حتى قتله فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذونٌ له في الدفاع عن نفسه، وما نشأ عن المأذون فليس بمضمون.

مثالٌ آخر: لو قطع الحاكم يد السارق فتلف السارق فلا ضمان على الحاكم؛ لأنه مأذونٌ له في هذا الفعل، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، هذا النوع الأول من نوعي الإذن وهو الإذن من الشارع.

✍ **النوع الثاني: الإذن من المالك المخلوق** وذلك بأن يأذن العبد في حقه لغيره، فمن أذن في حقه لغيره فتلف فلا ضمان له، وذلك بشرطين:

- **الشرط الأول**: ثبوت الملك في حق الآذن فيكون مالكاً لما أذن فيه.

- **الشرط الثاني**: أن يكون المأذون له أهلاً في التصرف، أي أهلٌ للتصرف في العمل الذي أذن له فيه.

مثال ذلك: أذن شخصٌ عاقلٌ بالغ لطبيبٍ حاذق أن يعالجه، فلو حصل لهذا الشخص ضررٌ فلا ضمان على الطبيب؛ لأنه مأذونٌ له في الفعل من قبل المريض وهو أهلٌ لهذا التصرف، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أما إذا كان الطبيب ليس أهلاً لهذا التصرف فعليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ «مَنْ تَطَبَبَ فَهُوَ ضَامِنٌ». هذا ما يتعلق بالطرف الأول من هذه القاعدة، وهو "**ما ترتب على المأذون فليس بمضمون**".

أما الطرف الآخر من القاعدة وهو: "**ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون**"، فذلك لأن الأصل في مال المسلم ودمه وعرضه الحرمة كما سبق بيانه، فما نشأ عن غير المأذون من إتلاف فهو مضمون، فلو أن إنساناً قطع يد غيره ظلماً فسرى ذلك القطع إلى إتلاف نفسه أو إتلاف بعض أعضائه فعليه الضمان؛ لأنه ترتب على غير مأذون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

مثالٌ آخر: شخصٌ عنده وديعة فاستخدمها بدون إذن المودع فتلفت فعليه الضمان؛ لأنه ترتب على غير مأذون.

وهكذا لو استأجر شخصٌ سيارة مثلاً ليحمل عليها حطباً فحملها حديداً فتلفت فعليه الضمان.

وهكذا لو استعار شخصٌ شيئاً فاستعمله في غير ما أُعير له فتلف عليه الضمان؛ لأنه ترتب على غير مأذون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

هذا على وجه الاختصار فيما يتعلق بهذه القاعدة، نسأل الله لنا وللسامعين الهداية والسداد والرشاد والإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك ومولاه.

الدرس الثامن والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله:

وَكُـلُ حُـكْـمٍ دَائِـرٌ مَـعْ عِـلَّـتِـهْ وَهِي الَّتِي قَـدْ أَوْجَبَـتْ لِشَـرْعَتِـهْ

هذا البيت يتضمن قاعدةً أصولية وهي قاعدة: **"الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما"**.

وهذه قاعدة أصولية عظيمة تدخل في معظم الأحكام الشرعية، بل قال ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبنيةٌ على هذه القاعدة" انتهى. ومعنى القاعدة: أن الحكم يوجد إذا وجدت العلة، وينتفي إذا انتفت العلة.

والعلة بكسر العين، هي في اللغة: اسمٌ لما يتغير حكم الشيء بحصوله أخذاً من علة المريض؛ لأن الجسم إذا طرأ عليه المرض غير صحته وأثر عليه، وكذلك الحكم إذا طرأت عليه العلة أثرت عليه وغيرته.

والعلة في الاصطلاح: هي المعنى الذي لأجله شرع الحكم، وذلك كالإسكار فإنه علةٌ لتحريم الخمر فإذا وجد الإسكار حرم الشرب.

والناس في حقيقة العلة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الأشاعرة، فإنهم قالوا: إنّ العلة أمارةٌ على الحكم ولا تؤثر فيه، إنما هي مجرد أمارة على الحكم، وهذا مبنيٌ على معتقدهم الفاسد في نفي الأسباب.

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة، حيث قالوا: إن العلة هي الوصف المؤثر، الذي يؤثر بذاته في الحكم، يعني بدون جعل الله له ذلك، وهذا مبنيٌ على معتقدهم الفاسد في نفي القدر.

المذهب الثالث: مذهب أهل السنة والجماعة، وهو: أن العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الله لها ذلك، وهذا مبنيٌ على قول أهل السنة بإثبات الأسباب وإثبات القدر، وهذا هو المذهب الحق.

إذا تقرّر هذا فإنّنا نعود إلى الحديث عن القاعدة التي هي: **"الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما"**، هذه القاعدة أغلبية، وقد اتفق عليها الفقهاء رحمهم الله كما ذكر ذلك ابن النجار في (مختصر التحرير)، ويُستدل لهذه القاعدة بما جاء في الصحيحين أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُم، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». والدافة هم الأعراب الفقراء الذين قدموا إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فنهاهم الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء، ويعطوهم شيئاً من اللحم؛ فكانت علة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام هي وجود هؤلاء الفقراء الذين قدموا المدينة، فلما انتفت العلة انتفى الحكم، فجوز النبي ﷺ الادخار فوق ثلاثة أيام، فقال: «فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»،

وأما قول الأصوليين في هذه القاعدة: إنها أغلبية يعني ليست مطردة، بمعنى أن لها استثناءات، وهذه الاستثناءات ترجع إلى ثلاثة أمور:

- **الأمر الأول**: ما كان للحكم أكثر من علة فإن انتفاء بعض العلل لا يوجب انتفاء الحكم، وذلك مثل الحدث ببول وغائط فإنه يوجب عدم صحة الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علة البول فلا يعني جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد توجد علة أخرى تمنع الصلاة وهي الغائط مثلاً أو ناقض آخر من نواقض الوضوء، إذاً هذا من استثناءات هذه القاعدة.
- **الأمر الثاني**: الحكم الذي بقي مع انتفاء علته، وذلك مثل الرمل، فعلة الرمل قد انتفت وهي إظهار النشاط والجلد والقوة للكفار، فهذه العلة قد انتفت والحكم باقي، وهو استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم، وذلك لفعل النبي ﷺ ذلك

في حجة الوداع، فإنه رمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم مع أن مكة قد صارت دار إسلام . هذا أيضاً من استثناءات هذه القاعدة.

- **الأمر الثالث**: ما كان الحكم مبنياً على علةٍ ظنية، وذلك مثل الرخص المتعلقة بالسفر؛ فإن العلة في ذلك هي: مظنة المشقة، طيب لو لم تحصل مشقة في السفر فهل يعني ذلك أن أحكام الرخص تنقطع؟ الجواب: لا تنقطع، فأحكام الرخص تستمر ولو لم توجد تلك العلة التي هي المشقة لكونها ظنية كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

إذاً هذه ثلاثة أمور مستثناة من هذه القاعدة فلأجل هذا قال أهل العلم فيها "قاعدةٌ أغلبية "يعني ليست مطردة، وهذا هو الشأن في أغلب القواعد الفقهية أنها أغلبية، يعني لا تكاد تجد قاعدةً إلا ولها استثناءات.

لعلنا نكتفي بهذا القدر إلى هنا سبحانك اللهم وبحمدك إله أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الدرس التاسع والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول المصنف رحمه الله:

وَكُلُ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ ... فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلَّا شُرُوطاً حَلَلَتْ مُحَرَماً ... أَوْ عَكْسُهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

البيتان عقدهما الناظم رحمه الله لقاعدةٍ فقهية من أهم القواعد وأعظمها وهي قاعدة: **"المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا"**.

وهذه القاعدة متعلقة بالشروط في العقود، وقول المصنف رحمه الله: وَكُلُ شَرْطٍ، المراد بالشرط هنا الشرط الوضعي وهو ما يضعه أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه منفعةٌ ومصلحة وليس فيه معارضة للشرع، وذلك مثل: أن يقول شخصٌ : أبيعك السيارة بشرط أن أستعملها لمدة أسبوع، فإذا قبل المشتري لزمه الوفاء؛ لأن الأصل في الشروط الصحة ولزوم الوفاء بها، وهذا عند جماهير العلماء، خلافاً لأهل الظاهر فإنهم قالوا: الأصل في الشروط الوضعية التي يضعها المتعاقدان أو أحدهما: البطلان، والصواب مذهب الجماهير: أن الأصل في الشروط الصحة ولزوم الوفاء بها.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فمنه قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١].

والأمر بالوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه، وهكذا من الأدلة من القرآن على هذا الأصل جميع الآيات الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود؛ فهي تدل على هذا الأصل.

أما السنة: فمنها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، وهذا الحديث متفقٌ على صحته، وهكذا حديث «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، هذا الحديث جاء عن ستة من الصحابة وهم: أبو هريرة وأنس وعائشة وعبد الله بن عمر وعَمْرو أو رافع بن خديج، وغير هؤلاء من الصحابة، جاء هذا الحديث بأسانيد كلها لا تخلو من مقال، ولكن بمجموعها يصح الحديث، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله، وهكذا قبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في (القواعد النورانية)، ومما يُستدل به على هذا الأصل قصة جابر رضي الله عنه لما باع جمله للنبي ﷺ واشترط حملانه إلى المدينة فأقره الرسول على هذا، والحديث ثابت في الصحيحين.

وأما الإجماع: فقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في (القواعد النورانية): وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلافٍ أعلمه عن غيرهم أن اشتراط صفةٍ في المبيع ونحوه:

كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً أو اشترط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرطٌ صحيح. انتهى كلامه من (القواعد النورانية).

إذاً الأصل في الشروط الوضعية الصحة إذا لم يكن فيها مخالفة للشرع أو ضرر على أحد العاقدين، فإن كانت الشروط فيها مخالفة للشرع فهي باطلة، وهذا الذي عناه المصنف رحمه الله بقوله:

إِلَّا شُـــرُوطـاً حَـلَـلَـتْ مُحَـرَمـاً أَوْ عَكْسَـــهُ فَبَـاطِلَاتٌ فَـاعْلَمَـا

أَوْ عَكْسَهُ أي حرمت حلالاً، فالشروط الباطلة هي التي تضمنت إما: تحليل حرام أو تحريم حلال، والدليل على هذا قول النبي ﷺ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كُتَّابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كُتَّابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِن كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ» متفقٌ على صحته، والمراد بـ "كتاب الله" هنا أي شرع الله ، "أي ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في شرع الله، – يعني ليست في الكتاب والسنة،– فهو باطل، وذلك كما لو قال شخصٌ: أزوجك ابنتي على ألا تمسها، أو أبيعك البيت بشرط ألا تسكنه، أو لا تنتفع به بأي من أنواع الانتفاع؛ فهذه شروطٌ باطلة لأنها مخالفة لشرع الله، وهي متضمنة لتحريم الحلال.

إذاً هذا شيءٌ مما يتعلق بهذه القاعدة وقد حاولت الاختصار ما استطعت إلى ذلك، نسأل الله لنا وللسامعين الهداية والتوفيق والرشاد والسداد والإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

الدرس الثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت الثالث والأربعين:

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَالمبهمِ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

اشتمل هذا البيت على قاعدة القرعة والقرعة هي: "**ضرب السهام لتمييز النصيب أو الحق من بين أمثاله**".

وقد دل على مشروعية استعمال القرعة عددٌ من الأدلة:

منها قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران:٤٤]. أي وما كنت يا محمد لديهم إذ يقترعون الأقلام على من يكفل مريم حين وضعتها أمها، وقد قيل إن الذي أقرع بينهم زكريا عليه الصلاة والسلام، قال ابن القيم: وهذا متفقٌ عليه بين أهل التفسير.

وقال الله تعالى عن يونس عليه الصلاة والسلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الصافات:١٤١]. أي فقارع فكان من المغلوبين.

فهذان موضعان من القرآن ورد العمل فيهما بالقرعة، وقد استدل بهاتين الآيتين الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الشهادات، فقال: "باب القرعة في المشكلات"، ثم أورد هاتين الآيتين.

أما من السنة فقد ورد عددٌ من الأحاديث فيها العمل بالقرعة، منها ما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن رجلٌ أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعى بهم رسول الله ﷺ «فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُم فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَن يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا».

والأحاديث التي تدل على مشروعية العمل بالقرعة كثيرة.

وهكذا ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم عملوا بالقرعة في قضايا كثيرة كما نص على ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية) بقوله: وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ؛ أي فعلوا القرعة، وذكر البخاري في صحيحه بعض الآثار المعلقة عن الصحابة في العمل بالقرعة.

ونقل القرافي رحمه الله في كتابه (الفروق): إجماع التابعين على العمل بالقرعة، وقد خالف في هذا أبو حنيفة رحمه الله كما حكاه عنه ابن العربي والقرافي فقال: بعدم العمل بالقرعة، ولكن قوله مرجوح بل ضعيف، بل بعض أهل العلم لم يعتبر خلافه هذا، فقد قال ابن المنذر رحمه الله : استعمال القرعة كالإجماع فلا معنى لقول من أنكرها، .

إذا تقرر هذا فإن العمل بالقرعة يكون في موضعين على ما ذكره المصنف في هذا البيت:

الموضع الأول: عند الإبهام وهذا ما ذكره المصنف بقوله: "عِنْدَ الْمُبْهَمِ" ثم فسر المبهم في الشرح بقوله: "يعني إذا جُهل المستحق لحقٍ من الحقوق ولا مزية لأحدٍ على الآخر،" انتهى. ويمثلون لذلك بما إذا طلق إنسانٌ إحدى زوجاته من غير تعيين، أو عين واحدةً ثم نسيها فهنا صارت المطلقة مبهمة فيعينها بالقرعة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الإمام أحمد.

الموضع الثاني: عند التزاحم في الحقوق كـ:

- أن يتزاحم اثنان في الأذان وقد استوت أهليتهما وليس أحدهما أولى من الآخر؛ فإنه يُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة فإنه هو الأحق في الأذان.
- وهكذا إذا تشاح الأولياء فيمن يغسل الميت وقد استوت أهليتهم وقرابتهم؛ فإنه يُقرع بينهم.
- وهكذا لو تقدم ثلاثة للخلافة وقد استوت أهليتهم؛ فإنه يقرع بينهم، فأيهم خرجت له القرعة فهو الأحق.

والأمثلة والتفاريع في هذا كثيرة.

وقد اشترط أهل العلم لجواز القرعة شرطين:

- **الأول**: ألا تخرج القرعة مخرج الميسر؛ فإن خرجت مخرج الميسر حرمت، مثال ذلك: رجلان مشتركان في مال والشركة بينهما نصفان–لكل واحدٍ نصف–فقُسِّم هذا المال على ثلثين وثلث، وقالا نقترع فمن خرج له الثلثان أخذه، ومن خرج له الثلث أخذه، وهذا محرم؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون أحدهما غانماً والآخر غارماً، وهذا هو الميسر المحرم، لكن لو اقتسما المال نصفين ثم اقترعا لجازت حينئذٍ القرعة.
- **الثاني**: أن يكونوا متساوين في الأحقية، أما إذا ترجح أحدهم على الآخر فلا حاجة للقرعة حينئذٍ، بل لا تجوز وإنما يعطى الأرجح، فلو تنازع رجلان على الإمامة أحدهما قارئ للقرآن والآخر عامي فلا نقرع بينهما بل نقدم الأقرأ؛ لأنه الأحق، ولهذا قال القرافي رحمه الله كتابه (الفروق): متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن الإقراع فيه ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة، نسأل الله ﷻ لنا وللسامعين الهداية والرشاد والسداد والإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك ومولاه، والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ واله وصحبه أجمعين.

الدرس الحادي والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت الرابع والأربعين:

وَإِن تَسَاوَى الْعَمِلَانِ اجْتَمَعَا وَفَعَلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمَعَا

هذا البيت يشير إلى قاعدة: **"التداخل في العبادات"**، وذلك أنه إذا اجتمعت عبادتان فأكثر من جنسٍ واحد، وكانت أفعالهما متفقة، اكتفي بفعل أحدهما ودخل فيه الأخر.

مثال ذلك: دخل شخصٌ المسجد، فصلى ركعتين، ونوى بهما الراتبة وتحية المسجد، فإن هاتين الركعتين تجزئ عنه لتحية المسجد وللراتبة.

وقد اشترط أهل العلم للتداخل في العبادات شروطاً، إذا تحققت فإنه يحصل التداخل في العبادات، وهذه الشروط هي:

- **أولاً: أن تكون العبادتان من جنسٍ واحد**، مثل: صلاة وصلاة، أو صيام وصيام، أما إن اختلفتا في الجنس فلا تتداخل، مثل: صلاة مع صيام، لا تداخل بينهما لاختلافهما في الجنس.
- **الثاني: أن ي تكون العبادتان متحدتان في الوقت**، فإن لم يتحدا في الوقت لم يحصل التداخل، مثل: صلاة الظهر وصلاة العصر لا تداخل هنا، لاختلافهما في الوقت.
- **الثالث: أن تتفق العبادتان في الأعمال**، مثل: صلاة ركعتين مع صلاة ركعتين، فإن لم تتفق في الأعمال لم يحصل التداخل، فلو دخل رجلٍ المسجد والناس يصلون على جنازة فصلى معهم، لم تسقط عنه تحية المسجد؛ لأن صلاة الجنازة لم تتفق أعمالها مع أعمال صلاة تحية المسجد، بل بينهما اختلاف.

- **الرابع: أن يكون كلٌ من العبادتين ليس مقصوداً لذاته،** فإن كان كلٌ من العبادتين مقصوداً لذاته لم يحصل التداخل، وذلك مثل: صلاة نافلة الظهر وصلاة الظهر فلا تداخل هنا، لا يصلي الظهر وينوي معها الراتبة؛ لأن كلاً من الصلاتين مقصوداً لذاته.

وهكذا لو اجتمعت صلاة العصر الحاضرة مع صلاة عصرٍ مقضية، فلا تداخل بينهما؛ لأن كلاً منهما مقصوداً لذاته.

وهكذا لو كان إنسانٌ مسافراً يجمع بين الصلوات، فأراد أن ينوي الظهر والعصر بركعتين، يعني يصلي ركعتين للظهر والعصر ينوي بهاتين الركعتين صلاة الظهر وصلاة العصر، لا يجزئه ذلك لأن كل صلاةٍ مقصودة لذاتها.

إذاً هذه شروطٌ أربعة إذا تحققت في العبادات التي يراد تداخلها فإنه يحصل التداخل.

وهذه الشروط قد جمعها قول ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عند ذكره لهذه القاعدة، في كتابه القواعد: **إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ في وقتٍ واحد وليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفي عنهما بفعلٍ واحد إذا كان المقصود واحداً.**

فعند التأمل تجد أن كلام ابن رجب هذا يجمع لنا الشروط المتقدمة.

إذا تقرر هذا فإن من أدلة هذه القاعدة:

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها حاضت بسرف، فقال لها رسول الله ﷺ «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رواه مسلم.

وهكذا من الأدلة قول النبي ﷺ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، يعني إذا ذُبحت الشاة ووُجد في بطنها جنين قد مات أو بقيت فيه حركة كحركة المذبوح فإنه حلال بإجماع الصحابة كما في (المغني)، فهنا تداخل عندنا ذكاة الأم وذكاة الجنين بفعلٍ واحد وهو ذبح الأم.

ومن الأدلة أيضاً على هذه القاعدة عموم قول النبي ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى»

وإليكم بعض الأمثلة التي توضح هذه القاعدة أكثر:

المثال الأول: إذا طهرت المرأة من الحيض وكانت جنابة، فإنها تغتسل غسلا واحدا للأمرين معا الجنابة والحيض، ويُجزئ عنهما غسل واحد.

المثال الثاني: إذا توضأ شخصٌ ثم أتى المسجد فصلى ركعتين ونوى بهاتين الركعتين سنة الوضوء، وتحية المسجد، والسنة الراتبة، فهذه كم؟ ثلاث عبادات، أجزأ عنها فعل واحد: وهو صلاة ركعتين.

المثال الثالث: إذا أخر الحاجُّ طواف الإفاضة حتى يخرج من مكة، يعني جعل طواف الإفاضة آخر أعمال الحج، فإنه يجزئه عن طواف الوداع، يطوف طواف الإفاضة ويكتفي به عن طواف الوداع، ثم يغادر مكة؛ لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود أن يكون آخر العهد بالبيت.

المثال الرابع: من وطئ زوجته في نهار رمضان وهو صائم في يومٍ واحد مرتين، يعني وطئها في الصباح ثم وطئها في آخر النهار وهو صائم، فهذا تجزئ عنه كفارة واحدة، هنا تداخلت الكفارتان واكتفي بكفارة واحدة عن الوطأين. والأمثلة كثيرة.

محل هذه القاعدة. وهذه فائدة مهمة، وهي:

- **أن التداخل لا يكون إلا في حقوق الله.**
- **أما حقوق المخلوقين فلا تداخل فيها**؛ لأنها مبنية على المشاحة، فمن وجبت عليه ديتان لشخصٍ فعليه أن يدفع الديتين، ولا يكتفي بدفع إحداهما، وهكذا من كان عليه دين لاثنين لم يكفه قضاء أحدهما. –وهذا واضح– ولهذا يذكرون في هذا قاعدة وهي: **"حقوق العباد لا تتداخل"**

إذاً هذا ما يتعلق بقاعدة التداخل.

قال المصنف رحمه الله بعد ذلك في البيت الخامس والأربعين:

وَكُلُ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَلُ

هذا البيت يشير إلى قاعدةٍ فقهية وهي: **"المشغول لا يشغل"**.

والمعنى أن الشيء المشغول بشيء لا يشغل بغيره، ومثل المصنف رحمه الله بـ: المرهون والمسبل.

و**المرهون**: هو المتاع المحبوس بالدين.

و**المسبل**: هو الموقوف في سبل الخير.

والمعنى أنك إذا رهنت متاعاً عند آخر: رهنت سلاحاً، أو رهنت أي متاعٍ له ثمن، رهنته عند شخصٍ آخر فليس لك أن تبيعه، ولا أن ترهنه، ولا أن تهبه لشخصٍ آخر، لماذا؟ لأنه مشغولٌ بالرهن، والمشغول لا يشغل.

وهكذا أيضا الوقف، لو وقفت مالا وجعلت هذا المال موقوفاً في سبل الخير، فليس لك أن تبيع هذا الوقف، ولا أن تهبه لشخصٍ آخر، ولا أن ترهنه؛ لأنه مشغولٌ بالوقف.

ومما يُمثل به لهذه القاعدة: الدار المؤجرة، أجرت داراً لشخص فإنك لا تؤجرها لشخص آخر حتى تنتهي مدة إجارة الأول، فهي مشغولة بإيجارة الأول، والمشغول لا يُشغل.

إذا تقرر هذا فإن مما ينبغي أن يُعلم أن هذه القاعدة–قاعدة: المشغول لا يشغل– ليست على إطلاقها، بل التحقيق أنها مقيدة بقيدين:

- **أحدهما**: أن يكون الشغل الثاني مسقطاً للأول، كشخصٍ رهن بيته عند شخص، فلا يرهنه عند شخصٍ آخر؛ لأنه لو رهنه عند شخصٍ آخر لأسقط حق الأول.

وهكذا من أجر بيته لشخصٍ لمدة، فلا يؤجره لآخر في نفس المدة لأنه يسقط حق الأول.

إذاً هذا القيد الأول، ما هو؟ أن يكون الشغل الثاني مسقطاً للأول، أما إذا لم يكن الشغل الثاني مسقطاً للأول فإنه لا مانع، وقد أشار ابن عثيمين رحمه الله إلى هذا القيد في قواعده، بقوله:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ بِمُسْقِطٍ بِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ

- **الثاني: أن يكون الشغل الأول بحق**، إما إذا كان الشغل الأول بغير حق وزاحمه أمرٌ هو حق وجب ترك الأول، والانشغال بالثاني، يعني هنا لا يعمل بقاعدة " المشغول لا يشغل"، بل يجب أن يترك الأول وينشغل بالثاني، مثال ذلك: من انشغل بمعصية – بسماع الأغاني مثلا، ثم حضر وقت الصلاة، وجب حينئذٍ أن ينصرف عن المعصية عن سماع الأغاني، وينشغل بالثاني: الذي هو الصلاة، ولا يقل المشغول لا يشغل؛ لأنه وإن كان مشغولاً فإن شغله الأول بغير حق بل بباطل، والشغل الثاني بحق، فيجب أن ينصرف ويترك الشغل الأول وينشغل بالثاني.

وقد أشار المصنف الإمام السعدي رحمه الله في الشرح إلى هذا القيد، وذلك بقوله: **بل كل مشغول بحقٍ لا يشغل بغيره، حتى يفرغ الحق عنه.**

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى الفقه في الدين والإخلاص في القول والعمل والهداية والسداد والرشاد، إنه ولي ذلك ومولاه والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وأله وصحبه.

الدرس الثاني والثلاثون وهو الأخير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الإمام السعدي رحمه الله تعالى في البيت السادس والأربعين:

وَمَنْ يُؤَدِي عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

هذا البيت متعلق بقاعدة: **"من أدى عن غيره واجبا بغير إذنه بنية الرجوع عليه فله الرجوع"**.

مثال ذلك: إذا سددت عن شخصٍ ديناً بغير إذنه بنية الرجوع عليه بعد ذلك، فلك أن ترجع عليه، وهو يلزمه أداء ما سددت عنه.

وقبل ذكر دليل هذه القاعدة وأقوال أهل العلم فيها لا بد من تحرير محلها، لكي تتضح لأنه ليس كل من أدى عن غيره واجباً له أن يرجع على من أدى عنه، بل المسألة فيها تفصيل أذكره لكم على سبيل الإجمال، فأقول وبالله أستعين:

من أدى عن غيره واجباً فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤدي عنه واجباً لا تدخله النيابة، كالصلاة مثلاً، ونحوها، فهذا لا يصح منه، ولا يستحق شيئاً. فمن فعل هذا الواجب – الذي لا تدخله النيابة – عن الغير فإنه لا يصح منه عن الغير، ولا يستحق شيئاً.

الحالة الثانية: أن يؤدي عنه واجباً تدخله النيابة، فهذا على قسمين:

- **القسم الأول: أن يكون هذا الواجب مما تشترط له النية** كالزكاة والكفارة ونحوهما، فهذا:

– إن كان أداه عنه بإذنه فإنه يصح عنه وله الرجوع عليه بعد ذلك؛ لأنه صار وكيلاً عنه ويلزم الموكل أداء ما أداه عنه الوكيل.

– وإن كان أداه عنه بغير إذنه فلا يرجع عليه، ولا يلزم المؤدَى عنه أن يعطيه شيئاً، لأن أداءه عنه لا يبرئ ذمته – على الصحيح من قولي أهل العلم– فلو أن شخصاً أدى الزكاة عن شخصٍ آخر بغير إذنه لم تصح عن المؤدى عنه؛ لأنها عبادة تشترط لها النية، والمؤدى عنه لم ينوِ، فلم تبرأ ذمته وعليه أن يخرجها مرةً أخرى، إلا إذا كان المؤدى عنه ميتا فتصح عنه.

- **القسم الثاني: أن يكون هذا الواجب مما لا تشترط له النية** كالنفقات وسداد الديون ونحو ذلك، فهذا إن كان:

– أداه عنه بإذنه فيجوز له الرجوع على المؤدى عنه، وهذا بالاتفاق لأنه صار وكيلاً عنه، ويلزم الموكِّل دفع ما أداه عنه الوكيل.

– وإن كان أداه عنه بغير إذنه، فلا يخلو الحال من أمرين:

- **الأول: أن يؤدي عن غيره واجباً وهو ينوي عدم الرجوع إليه بالمطالبة، بل نوى التبرع والإحسان**، فهذا ليس له حق أن يطالبه به، لأن هذا الأداء صار هبة، وقد لزمت الهبة بالقبض، لأن الهبة إذا لزمت بالقبض حرم الرجوع فيها؛ لقول النبي ﷺ «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» والحديث رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

- **الثاني: أن يؤدي عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه**، وهذا هو محل هذه القاعدة، فمحل القاعدة هذه: فيمن أدى عن غيره واجباً بغير إذنه بنية الرجوع عليه، فهل له أن يرجع بمطالبته به أم لا؟ محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

- **الأول**: قول أبي حنيفة، والشافعي، أنه ليس له أن يرجع بمطالبة من أدى عنه هذا الواجب.

- **الثاني**: قول مالك، وأحمد في المشهور عنه، أن له أن يرجع عليه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم، وهو الصواب، وهو الذي اختاره المصنف في هذه المنظومة، وهذا هو الذي تدل عليه ظواهر النصوص، مثل قول الله تعالى ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ۝٦٠﴾ [سورة الرحمن:٦٠]. وهذا محسن، وقول الله تعالى ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٦]. يعني الزوجة المطلقة إذا أرضعت ابنك فإنه يجب عليك أن تعطيها الأجر سواء أذنت لها أو لم تأذن لها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً وجه الدلالة من هذه الآية: "فأمر الله بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدا ولا إذن الأب". انتهى كلامه رحمه الله من (مجموع الفتاوى).

ومن الأدلة أيضاً قول الرسول ﷺ «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَئْتُمُوهُ» والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وهو حديثٌ صحيح

إذاً على هذا من قضى ديون الآخرين بغير إذنهم وهو ينوي الرجوع عليهم فله الرجوع، ويلزم المؤدى عنهم أداء ما أدي عنهم.

وهكذا من أنفق على زوجة إنسانٍ غائب أو ولده وهو ينوي الرجوع عليه فله أن يرجع بمطالبته به، ويلزمه أداء ما أُدي عنه من حق،

هذا ما يتعلق بهذه القاعدة،

وقول المصنف رحمه الله:

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْـــيَـانِ كَـالْـوَازِعِ الشَّـــرْعِي بِـلَا نُـكْـرَانِ

أشار المصنف في هذا البيت إلى قاعدة يعبر عنها بعض أهل العلم بقولهم: "**داعي الطبع أقوى من داعي الشرع**"، وهذا تعبير العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه (قواعد الأحكام).

وعبر عنها السبكي رحمه الله بقوله: "داعية الطبع تجزء عن تكليف الشرع".

والمعنى أن الوازع – أي الرادع – عن المعاصي نوعان:

✍**أحدهما: وازع طبعي**، وهو ما جعله الله في جبلة الإنسان من النفرة عن بعض المحرمات، مثل النفرة عن أكل النجاسات، وأكل السموم، وأكل العذرة، واقتحام المهالك،

ونحو ذلك مما ينفر منه الطبع والفطرة، فهذا لم يرتب الشرع على اقترافه حدوداً معلومة، أو كفارات ونحوها؛ اكتفاءً بوازع الطبع، وإنما فيه التعزير فقط، هذا غالباً.

الثاني: وازعٌ شرعي، وهو أن يكون هناك رادعٌ من الشرع يمنع من المعاصي التي تشتهيها النفوس وتميل إليها، مثل: حد الزنا وازع شرعي يمنع من الزنا، وحد السرقة وازع شرعي يمنع من ارتكاب السرقة، وهكذا كل معصية تشتهيها النفوس وتميل إليها جعل الشرع لها وازعات شرعية، وهي العقوبات المترتبة على كل معصيةٍ بحسبها، هذا معنى قول المصنف رحمه الله:

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ ... كَالْوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

وقول المصنف:

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِي الْبِدْءِ وَالْخِتَامِ وَالْدَوَامِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ ... عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

ختم المصنف رحمه الله منظومته بما ابتدأها به: وهو حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، وأفادنا أنه لم يكتفِ بالحمد في بدء منظومته وختامها، بل هو يحمد الله باستمرار في كل أحواله، ولهذا قال: وَالْدَوَامِ.

وهذا هو شأن الشاكر لله على نعمائه أنه دائم الحمد لله: لأن استدامة الحمد من أسباب زيادة النعمة، وهذا معلوم.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً سراً وعلانية، لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، ونسأله سبحانه وتعالى المزيد من فضله، وأن يعلمنا ما ينفعنا ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه جوادٌ كريم والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك وزد على نبينا محمد وأله وصحبه.

كان الفراغ من شرح هذه المنظومة ليلة السابع عشر من شهر رجب لعام اثنين وأربعين وأربع مئة وألف للهجرة النبوية.

تم بحمد الله.